

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح إكراماني

الجزء الثالث والعشرون

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربى
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَشِيمٍ مِنْ كُلِّ

مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٦٠٨٦

سَمِعْتُ حَصِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ

أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله ﴿ومن يتوكل﴾ التوكل هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب وقطع النظر عن الأسباب العادية وقيل هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر و﴿الربيع﴾ بفتح الراء ﴿ابن خشيم﴾ مصغر الختم بالمعجمة والمثلثة الثوري الكوفي و﴿من كل ما ضاق﴾ يعني التوكل على الله عام في كل أمر مضيق على الناس يعني لا خصوصية للتوكل في أمر هو جار في جميع الأمور التي ضاق على الإنسان مخرجها قوله ﴿أبو إسحاق﴾ قال الغساني لم أجده منسوبا عند شيوخنا لسكن حدث البخاري في الجامع كثيرا عن ابراهيم عن روح أي بفتح الراء وبالمهمله ابن عبادَةَ بضم المهمله وخفة الموحدة. قوله ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين. فان قلت معنى كتاب الطب أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يستترقى من العين قلت المأمور بها ما يكون بقوارع القرآن ونحوه والمنهى عنها رقية العزامين وما عليه أهل الجاهلية و﴿لا يتطيرون﴾ أي لا يتشاءمون بالطيرة ومثلها مما هو عاداتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا ٦٠٨٧

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَغِيرَةٌ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ
 الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمَغِيرَةِ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ عِنْدَ
 انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ
 وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ وَعَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ . وَعَنْ هَشِيمٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمَغِيرَةِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشر وانفأل ما يكون في الخير وفيه مباحة تقدمت ثمة . قوله (عن ابن مسلم) بفاعل الاسلام الطوسي ثم البغدادي و (هشيم) مصغراً و (مغيرة) بضم الميم وكسرها (ابن مقسم) بكسر الميم الضبي الكوفي و (الشعبي) بفتح الشين وسكون المهملة عامر و (وراد) بفتح الواو وشدة الراء مولى المغيرة بن شعبة وكتبه . قوله (قيل وقال) هما اما فعلان واما مصدران والمراد بهما اما حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا وإما أمر الدين بأن يفعل من غير احتياط ودليل و (كثرة السؤال) أى من المسائل التي لا حاجة إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «لا تسألوا عن أشياء» و (منع وهات) أى حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه مر في أول كتاب الأدب و (عبد الملك بن عمير)

باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا

أو ليصمت وقوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد **حدثنا محمد**

٦٠٨٨

ابن أبي بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي سمع أبا حازم عن سهل بن سعد عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحيته وما بين رجليه

أضمن له الجنة **حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن**

٦٠٨٩

ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليكرم ضيفه **حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث حدثنا سعيد المقبري**

٦٠٩٠

عن أبي شريح الخزاعي قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم

هو مصغر عمر القبطي (باب حفظ اللسان) قوله (محمد بن أبي بكر المقدمي) بلفظ المفعول روى

عن عمه عمرو (أبو حازم) بالمهملة والزاى مسلية . قوله (يضمن) إطلاق الضمان عليه مجاز إذ

المراد لازم الضمان وهو أداء الحق الذي عليه يعنى من أدى الحق الذى على لسانه من ترك

تكلم ما لا يعنيه أو على فمه من ترك أكل ما لا يحل له ، أو الحق الذى على فوجه من ترك الزنا أو

أدى حقه مر الحديث وفيه أن عظم البلاء على العبد فى الدنيا اللسان والفرج فمن وقى شرهما فقد وقى

أعظم الشرور . قوله (بالله واليوم الآخر) إنما خصصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد

وخصص الأمور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا وذلك اما بالنسبة الى المقيم وإلى المسافر

أو الأول تخلية والثانى تحلية . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسى و (سعيد المقبرى)

يَقُولُ الضِّيَاقَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ قِيلَ مَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ

٦٠٩١ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كَتَّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِينُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا فِي

٦٠٩٢ النَّارِ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا

بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها و (أبو شريح) مصغرا للشرح بالمعجمة والراء المهملة اسمه خويلد
الجزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة و (جائزته) أى أعطوا جائزته ولو صح الرواية بالرفع
كان تقديره المتوجه عليكم جائزته وهذا يحتمل معنيين الأول أنه يتكلفه إذا نزل بهم يوماً وليلة وفي
اليومين الآخرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر والثاني أن القرى ثلاثة أيام ثم يعطى ما يجوز به من
منزل إلى منزل أى قوت يوم وليلة . فان قلت (الجائزة) حقه و (اليوم) ظرف فكيف وقع خبراً
عنها قلت مضاف مقدر أى زمان جائزته يوم وليلة ومرفيه لطائف فى أول كتاب الأدب . قوله (عبد
الله بن منير) بفاعل الانارة بالنون المروزى و (أبو النضر) بسكون المعجمة هاشم بن القاسم
التميمي الخراسانى مر فى الوضوء و (عبد الرحمن بن دينار) مولى ابن عمر رضى الله عنهما و (لا يلقى
لها بالاً) أى لا يلتفت إليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها وهو مقارب لقوله تعالى «وتحسبونه
هيناً وهو عند الله عظيم» و (من رضوان الله) أى مما رضى الله تعالى به و (من سخط الله) أى
مما لم يرض به قالوا هى مثل الكلمة عند السلطان تصير سبياً لمضرة شخص وان لم يرد ذلك أو الكلمة
التي يدفع بها مظلة وان لم يقصده . قوله (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي الأسدى و (ابن أبى
حازم) باهمال الحاء وبالزاي عبد العزيز و (يزيد) من الزيادة بالزاي ابن عبد الله اللثى المدنى
و (عيسى التميمي) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و (ماتبين) أى لا يتدبر فيها ولا يتفكر فى قبجها
وما يترتب عليها وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة الشهادة . قوله (بين المشرق) فان قلت

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ
لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيِّ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ
لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيِّ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ

٦٠٩٣ **بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ**

اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ رَجُلٌ ذَكَرَ
اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

٦٠٩٤ **بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ**

مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ

لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد قلت المشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف هو غير مشرق الشتاء
وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة أقل أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر كقوله تعالى «سرايل تقيمكم
الحر» وفي بعض الروايات جاء صريحاً والمغرب وفيه أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها في نفسه قبل
نطقه فإن ظهرت مصلحة تكلم بها وإلا أمسك. قوله (محمد بن بشار) بإعجام الشين و (خبيب) مصغر
الحب بالمعجمة والموحدة الحزرجى وحديث شعبة يظلمهم الله مر في كتاب الصلاة بالجماعة وفي بعضها
لم يوجد لفظ شعبة. قوله (عثمان بن أبي شيبه) بفتح الشين و (جرير) بفتح الجيم و (ربيع)

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي
 فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ
 قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفِرَ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
 ٦٠٩٥ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفٌ أَوْ قَبْلَكُمْ أَنَا اللَّهُ مَا لَأَوْلَادًا يَمْنِي
 أَعْطَاهُ قَالَ فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ أَيُّ أَبٍ كُنْتُمْ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ فَانَّهُ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ
 اللَّهِ خَيْرًا فَسَرَّهَا قَتَادَةَ لَمْ يَدْخِرْ وَإِنْ يَقْدِمُ عَلَى اللَّهِ يَعَذِّبُهُ فَاظْطَرُّوا فَادَامَتْ
 فَأَحْرَقُونِي حَتَّى إِذَا صُرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ
 عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا فَأَخَذَ مَوَاتِيْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُ كُنْ

بكسر الراء وإسكان الموحدة وكسر المهملة وشدة التختانية و ﴿ذروني﴾ بضم الذال من الذر وهو
 التفريق وفتحها من التذرية يقال ذرت الريح الشيء وأذرتته وذرتته أطارتته وأذبتته و﴿صائف﴾
 أى حال ومر الحديث فى كتاب الأنبياء فى باب ذكر نبى إسرائيل مراراً أربعة أقواله ﴿عقبة﴾ بضم
 المهملة وسكون القاف وبالموحدة و﴿حضر﴾ بلفظ المجهول و﴿خير﴾ بالرفع والتنوين فيه للعوض و﴿لم
 يبتتر﴾ من الابتثار افتعال من البأر بالموحدة والراء ومعناه لم يدخر ولم يخبأ و﴿تقدم﴾ بفتح الدال
 أى لم يقدم بهذه الهياة وهذه النية و﴿السحق والسهك﴾ بمعنى واحد وقيل السهك دونه . قوله
 ﴿وربى﴾ هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره وفى صحيح مسلم فأخذ منهم ميثاقاً ففعلوا
 ذلك به وربى . قال القاضى عياض : وفى بعض نسخه ففعلوا ذلك وذرى قال فان صحت هذه الرواية
 فى وجه الكلام ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون أقول ولفظ البخارى يحمّل أن

فَإِذَا رَجُلٌ قَامَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ عَبْدِي مَاحَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ قَالَ مَخَافَتِكَ أَوْ فَرَقٍ
 مِنْكَ فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَحَدَّثْتُ أَبَا عَثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ
 فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَ . وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ
 سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٦٠٩٦

عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ رَأَيْتُمُ الْجَيْشَ
 بَعِينِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ فَالْئِجَا النَّجَاءُ فَطَاعَتُهُ طَائِفَةٌ فَأَذْجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا

يكون بصيغة الماضي من الترية أى ربي أخذ الموائيق بالتأكيدات والمبالغات لكنه موقوف على
 الرواية . قوله (إذا رجل قائم) مبتدأ وخبر . قال ابن مالك : جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد
 إذ المفاجأة لأنها من القرائن التي تتحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبغ في الطريق . قوله
 (أو فرق) بفتح الراء أى خوف وهذا شك من الراوى و (تلافاه) بالفاء أى تداركه . فان قلت
 مفهومه عكس المقصود إذ الظاهر أن يقال فما تلافاه إلا أن رحمه قلت ماموصولة أى الذى تلافاه
 هو الرحمة أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها أو المراد ما تلافى عدم الابتار
 بأن رحمه أو لان رحمه . وقال أبو قتادة : حدثت أبا عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون فقال سمعت
 سلمان الفارسي و (معاذ) هو ابن معاذ التيمي . قوله (برید) مصغر البرد و (أبو بردة) بضم
 الموحدة فى اللفظين . فان قلت ما العائد الى ما فى ما بعثنى الله قلت محذوف أى بعثنى الله به إليه
 و (النذير العريان) أى المنذر الذى تجرد عن ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه إعلاماً لقوله
 بالغارة وقيل كان عاديهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم وأراد إنذار قومه يتعري من ثيابه ويشير بها

٦٠٩٧ وكذبت طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب

حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل

استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في

النار يقعن فيها فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمهن فيها فإنا أخذ بحجزكم عن النار

٦٠٩٨ وهم يقتحمون فيها **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر قال سمعت عبد الله

ابن عمرو يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من

ليعلم أنه قد فُجأ أمر ثم صار مثلاً لكل ما يخاف مفاجاته وقيل أن خشمياً كان ناكحاً في بني زيد وأرادوا أن يغزوا خشمياً فحبسوه لثلاثين يوماً فصادف فرصة فهرب بعد أن رمى ثيابه وأنذرهم وقال ابن بطال: رجل من خشم حمل عليه يوم ذي الخلفة رجل فقطع يديه فرفع إلى قومه يخبرهم به عن حقيقة فضرب المثل به لآفته لأنه تجرد لا نذارهم ولخبرهم على التحقيق: الخطابي: روى العريان بالموحدة فإن كان محفوظاً فعناه المفتح بالانذار لا يكتفى ولا يورى يقال رجل عريان أي فصيح اللسان. قوله (فالنجا) بالنصب مفعول مطلق أي الإسراع و(الادلاج) بلفظ الأفعال السير أول الليل وبالافتعال السير آخر الليل و(المهل) بفتحين السكينة والتأني و(صبحهم) أتاها صباحاً و(اجتاحهم) أي استأصلهم. قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله و(الفراش) بفتح الفاء وتخفيف الراء جمع الفراشة وهي صغار البق وقيل هي ما يتهافت في النار من الطيارات و(فجأ في الأمر) رمى بنفسه فيه فجأة وأقحمته فاقحم ويقال اقحم المنزل إذا هجم و(الحجز) جمع الحجرة وهي معقد الأزار و(من السراويل) موضع التكة. فان قلت القياس وأتم تقتحمون لآهم ليوافق لفظ بحجزكم قلت هو الثقات وفيه إشارة إلى أن من أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لسانه ويده والمأجر من هجر ما نهى الله عنه

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا

وَلَبَّكَيْتُمْ كَثِيرًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٠٩٩

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَّكَيْتُمْ كَثِيرًا **حَدَّثَنَا** ٦١٠٠

سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا

وَلَبَّكَيْتُمْ كَثِيرًا

بَابُ حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ٦١٠١

بِحِجْرَتِهِ لَا اقْتِحَامَ لَهَا فِيهَا وَأَيْضًا فِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ مَوَاجِهَتِهِمْ بِذَلِكَ قَالُوا هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمْتِهِ لِيُنَبِّهَهُمْ بِهَا عَلَى اسْتِشْعَارِ الْحَذَرِ خَوْفِ التَّوَرُطِ فِي مَحَارِمِ اللَّهِ وَمِثْلُ لَمْ ذَلِكَ بِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْأُمُورِ لِيُقَرَّبَ ذَلِكَ مِنْ أَفْهَامِهِمْ فَتِلْكَ اتِّبَاعُ الشَّهْوَةِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَى النَّارِ بِوُقُوعِ الْفِرَاشِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ يَتَّبِعُ ضَوْءَ النَّارِ لِيَقَعَ فِيهَا يَظُنُّ أَنَّهَا لَا تَحْرَقُهُ . قَوْلُهُ (لِسَانَهُ) أَيُّ قَوْلُهُ وَ (يَدَهُ) أَيُّ فِعْلِهِ وَمَرَّ الْحَدِيثُ بِطَوَائِفِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) أَيُّ مِنْ الْأَهْوَالِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا عِنْدَ النَّزْعِ وَفِي الْبَرْزَخِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَوْلُهُ (يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) مَصْغَرًا وَ (عُقَيْلٍ) بَضْمُ الْعَيْنِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْهَائِلَاتِ وَالْمَخَوِّفَاتِ لَسَهَلَتْ عَلَيْكُمْ امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَالَ «فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا» وَفِيهِ نَوْعَانِ مِنْ صِفَةِ الْبَدِيْعِ مُقَابَلَةُ الضَّحْكِ بِالْبَكَاءِ وَالْقَلَّةُ بِالْكَثْرَةِ وَمُطَابَقَةُ كُلِّ مَنِهَا بِالْآخَرِ وَ (سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ) ضِدُّ الصَّلْحِ . قَوْلُهُ

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ نَعَلَهُ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٦١٠٢ **خَدِثَنِي** مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى

٦١٠٣ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ نَعَلَهُ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ **خَدِثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ

(الأعرج) هو عبد الرحمن و(المكاره) نحو الاجتهاد في العبادات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والاحسان الى المصطفى والصبر على المعاصي وأما الشهوات التي النار محجوبة بها فهي الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة والملاهي وأما المباحة فهي ما يكره الا كثار منها مخافة أن تجر الى المحرمات أو تقسى اقلب أو تشغل عن الطاعات قالوا هذا من جوامع الكلم ومعناه لا يوصل الى الجنة إلا بارتكاب المكروهات والنار إلا بالشهوات وهما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بالمشتبهات وفي بعض الروايات بدل حجبت حفت وقيل هو خبر بمعنى الأمر وانتهى قوله (موسى بن مسعود النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وبالهمزة و(الأعمش) بالجر عطفًا على منصور واسمه سليمان و(الشراك) سير البعل وهي ما وقيت به الأقدام من الأرض وفيه دليل واضح على أن الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة من النار وقد يكون في أيسر الأشياء فينبغي للمؤمن أن لا يزهّد في قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو عند الله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنه التي يرحمه الله

أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

٦١٠٤ **بَابُ** لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ **حَدَّثَنَا**

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ نُضِلَّ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ

٦١٠٥ **بَابُ** مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

بها والسيئة التي يسخط الله عليه بها . قوله (عبد الملك بن عمير) مصغر عمر و (باطل) أي فان أو غير ثابت أو خارج عن حدالاتتفاع . فان قلت هذا مصراع لا بيت قلت أطلق البعض وأراد الكل مجازا أو المراد هو ومصراعه الآخر وهو

وكل نعيم لا محالة زائل

فان قلت روى أنه لما أنشد لبيد العامري المصراع الأول قال له عثمان صدقت ولما أنشد الثاني قال له كذبت إذ نعيم الجنة لا يزول قلت يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال أي انعيم الدنيا بقرينة أن الضارب حقيقة في مباشرة الضرب حالا . فان قلت التصديق بالأول ينافي التكذيب بالثاني إذ من صدق أن ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله وكل نعيم دنوي أو أخروي هو سواه قلت ليس المراد بالله ذاته فقط بل ذاته وصفاته وما كان له من الايمان والعمل الصالح والثواب ونحوه مرثى الأدب في باب ما يجوز من الشعر . قوله (فضل) بكسر المشددة المعجمة و (الخلق) بفتح المعجمة الصورة أو الاولاد والاتباع ونحوه أي فيما يتعلق بزينة الدنيا وهو المال والبنون و (ينظر الى أسفل منه) ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه وأما في الدين وما يتعلق بالآخرة فينظر الى من فوقة لتزيد رغبته في اكتساب الفضائل . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (جمع) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى ابن دينار أبو عثمان

حَدَّثَنَا جَدُّهُ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ

و (أبو رجاء) ضد الخوف (العطاردي) بضم المهملة وكسر الراء والرجال كلهم بصريون لأن ابن عباس سكن البصرة . قوله (فيما يروى عن ربه) فانقلت اما المقصود من هذا الكلام اذ كل كلامه كذلك اذ هو صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قلت اما بيان أنه من الأحاديث القدسية أو بيان ما فيه من الاسناد الصريح إلى الله حيث قال ان الله كتب أو بيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك بل فيه أن غيره كذلك إذ قال فيما يرويه أى فى جملة ما يرويه . قوله (كتب الحسنات) أى قدرها وجعلها حسنة أو سيئة وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وأن الأفعال ليست بذواتها قبيحة أو حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو أراد الشارع التعكيس والحكم بأن الصلاة قبيحة والزنا حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلاة فى نفسها حسنة والزنا قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسها . قوله (عشر حسنات) قال الله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» و (إلى سبعمائة ضعف) أى مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثليين قال تعالى «مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة» و (إلى أضعاف كثيرة) قال تعالى «والله يضاعف لمن يشاء» فان قلت لما كان الهم فى الحسنة معتبرا باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون الهم بالسيئة أيضا كذلك قلت هذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده حيث عفى عنهم قال تعالى «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» إذ ذكر فى السياق الافتعال الذى لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه كما فضل عليهم أيضا بكتابة الحسنة عشرًا وكتابة السيئة واحدة . فان قلت إذا هم بالسيئة ولم يعملها فغايته أن لا تكتب له سيئة فمن أين تكتب له حسنة قلت الكف عن الشر حسنة . فان

عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة

٦١٠٦ **باب** ما يتقى من محقرات الذنوب **حدثنا** أبو الوليد حدثنا مهدي

عن غيلان عن أنس رضي الله عنه قال إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في

أعينكم من الشعر إن كنا نعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الموبقات

قال أبو عبد الله يعني بذلك المهلكات

٦١٠٧ **باب** الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها **حدثنا** علي بن عياش

حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال نظر

النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين وكان من أعظم المسلمين

قلت اتفقوا على أن الشخص إذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصي في الحال قلت العزم وهو توطيد النفس على فعله غير المهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار وفيه أن الحفظة تكتب ما يهيم به العبد ولا يشترط ظهوره منه ولا يخفى أن الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله تعالى للأمر آخر . الخطابي : هذا إذا تركها مع القدرة عليها إذ لا يسمى الإنسان تاركاً للشيء الذي لا يقدر عليه . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و (مهدي) ابن ميمون الأزدي البصري و (غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير والرجال بصريون . قوله (ان كنا) ان مخففة من اثنية . قال ابن بطلال : جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الأمن من الالتباس ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى «وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم» (باب الأعمال بالخواتيم) أى العواقب . قوله (علي بن عياش) بتشديد التحتانية وباعجام الشين الألهاني بالنون و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار و (رجل يقاتل) اسمه قزمان بضم القاف والزاي و (غناء) بفتح المعجمة

غَنَاءَ عَنْهُمْ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا
 فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ بِذُبَابَةِ
 سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 وَإِنَّهُ لَمَنْ أَهْلَ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا

بَابُ الْعِزَّةِ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٦١٠٨

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

وبالمد يقال غنى عنه غناء فلان ناب عنه وأجرى مجراه و﴿ذبابة السيف﴾ حده وطرفه . فان
 قلت تقدم أنه كان ذلك بنصل سهمه قلت لا منافاة لا مكان الجمع بينهما و﴿يرى﴾ بالضم أى يظن مر
 فى الجهاد فى باب لا يقال فلان شهيد . قوله ﴿خلاط﴾ بضم الخاء وشدة اللام جمع وبكسرها والتخفيف
 مصدر أى المخالطة و﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿الأوزاعي﴾ عبد الرحمن و﴿الزهري﴾ ابن محمد

وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ
 وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ مَمْرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مَسَافِرٍ
 وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ
 يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُدُ بَدِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ

٦١٠٩

و (الشعب) الطريق في الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين . فان قلت جاء في الحديث خيركم
 من تعلم القرآن وعلمه وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ونحو ذلك قلت اختلافهما بحسب
 اختلاف الأوقات والأقوام والأحوال و (النعمان) هو ابن راشد الجزري بالجيم والزاي والراء
 و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية و (سليمان بن كثير) ضد القليل
 و (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي و (عبد الرحمن) ابن خالد بن مسافر أمير
 مصر و (بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لعله أبو سعيد الخدري . قوله (أبو نعيم) مصغراً للفضل
 بالمعجمة و (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة و (عبد الرحمن) هو ابن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و (السعفة)
 جمع السعفة وهي رأس الجبل و (مواقع القطر) يعنى الأودية مر مباحث الحديث في كتاب
 الإيمان في باب من الدين الفرار . فان قلت من تتبع القواعد عرف أن للشارع اهتماماً بالاجتماع كما
 شرع الجماعة لتختلط أهل المحلة والجمعة ليجتمع أهل المدينة و (العيد) ليجمع أهل السواد بأهل

باب رَفَعِ الْأَمَانَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٦١١٠

حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ

إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ حَدَّثَنَا ٦١١١

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا

وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخِرُ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا

مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ

فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ

البلاد و (الحج) ليختلط أهل الآفاق وقال الفقهاء ينتقل اللقيط من البادية الى القرية ومنها إلى البلد لآعكسه قلت المراد بالعزلة ترك حضور الصلوة والاجتماع بالجلساء السوء وحوط العلاوة التي لا حاجة لك اليها وفي الجملة المسألة مختلف فيها فقال بعضهم العزلة أفضل وقال آخرون الاختلاط والحق التفضيل بحسب الجلساء وبحسب الاوقات والله أعلم . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى و (فليح) مصغر الفلح بالفاء والمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (أسند الأمر) أي فوض المناصب الى غير مستحقها كتفويض القضاء الى غير العالم بالأحكام كما هو في زماننا هذا نعوذ بالله منه ومر الحديث في أول كتاب العلم . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (سفيان) بفتح السين وضمها وكسرها و (حديثين) أي في باب الأمانة إذله أحاديث كثيرة وأولها في نزول الأمانة و ثانيهما في رفعها و (الجذر) بفتح الجيم وقيل بكسرها وسكون المعجمة الاصل

فِيَسْقِي أَثْرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَفَطَفَ فَرَأَهُ مُنْتَبِرًا وَوَلَيْسَ
 فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي
 فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ آتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالَى أَيُّكُمْ بَايَعَتْ لَنْ كَانَ
 مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ
 أَبَايَعُ الْإِفْلَانَا وَفُلَانًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

٦١١٢

أَي كَانَتْ لَهُمْ بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ وَحَصَلَتْ لَهُمْ بِالْكَسْبِ أَيْضًا بِسَبَبِ الشَّرِيعَةِ وَ(الوكت) بفتح الواو وإسكان
 الكاف وبالمتناة الأثر وقيل السواد اليسير وقيل اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله
 و(المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس
 ونحوه و(نفط) بكسر الفاء والضمير راجع إلى الرجل ولم يؤنث باعتبار العضو منتبرا من
 الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه و(الأمانة) المتبادر منها إلى الذهن
 المعنى المشهور منها وهو ضد الحياة وقيل المراد منها هو التكليف الإلهية وحاصله أن القلب يخلو
 عن الأمانة بأن تزول عنه شيئا فشيئا فإذا زال جزء منها زال نورها وخلفتها ظلمة كالوكت وإذا زال
 شيء آخر منه صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم
 شبه زوال ذلك النور بعد ثباته في القلب وخروجه منه واعتقاب الظلمة إياه بجمر تدرجه على
 ورجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط . قوله (الاسلام) في بعضها بالاسلام وذكر
 النصراني على سبيل التمثيل والإلحاق لليهودي أيضا كذلك صرح في صحيح مسلم بهما ومعنى المبايعة هنا
 البيع والشراء المعروفان أي كنت أعلم أن الأمانة في الناس فكنت أقدم على معاملة من اتفق غير
 باحث عن حاله وثوقا بأمانته فإنه إن كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمه على أداء الأمانة وإن
 كان كافرا فساعيه هو الذي يسعى له أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا النَّاسُ كَالْأَبْلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ حَدِيثًا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ٦١١٣

سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا

حَقِي دَنَهُ وَكُلُّ مَنْ وَلى شَيْئًا عَلَى قَوْمٍ فَهُوَ سَاعِيهِمْ مِثْلُ سَاعَةِ الزَّكَاةِ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ فَلَسْتُ أَتَقِ الْيَوْمَ بِأَحَدٍ أَلْتَمِنُهُ عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ قَلَاتِلٌ قَالُوا حَمَلُ الْمَبَايَعَةِ عَلَى بَيْعَةِ الْحِلَافَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّحَالُفِ فِي أَدْوَارِ الدِّينِ خَطَأً لِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يِعَاقِدُ عَلَيْهَا وَلَا يَبَايِعُ بِهَا فَإِنِ قُلْتُ رَفَعَ الْأَمَانَةَ ظَهَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا وَجْهٌ قَوْلِ حَدِيثِي أَنَا أَنْتَظِرُهُ . قُلْتُ الْمُنْتَظَرُ هُوَ الرَّفْعُ بِمِثْلِ يَقْبُضُ أَثَرَهَا مِثْلُ الْمَجْمَلِ وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِنَاءُ بِمِثْلِ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ النَّبَوَةِ . قَوْلُهُ (رَاحِلَةٌ) هِيَ النَّجِيَّةُ الْمُخْتَارَةُ الْكَامِلَةُ الْأَوْصَافِ الْحَسَنَةِ الْمُنْتَظَرُ وَقِيلَ الرَّاحِلَةُ الْجَمَلُ النَّجِيبُ وَالْهَاءُ الْمُبَالَغَةُ أَيِ النَّاسِ كَثِيرٍ وَالْمَرْضَى مِنْهُمْ قَلِيلٌ كَمَا أَنَّ الْمِائَةَ مِنَ الْأَبْلِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً وَاحِدَةً قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرُونُ الَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِأَنَّ قَرْنَ الصَّحَابَةِ وَاتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعَهُمْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ أَقُولُ لِأَحَاجَةِ إِلَى هَذَا التَّخْصِيسِ لِأَحْتِمَالِ أَنْ يَرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ قَالِمُونَ . الْخَطَابِيُّ: سَأُرَى بَوَاجِهَيْنِ أَحَدَهُمَا أَنَّ النَّاسَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ سِوَا الْفَضْلِ فِيهِمَا لَشَرِيفٍ عَلَى شَرُوفٍ وَلَا رَفِيعٍ عَلَى وَضْعِ كَالْأَبْلِ الْمِائَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا رَاحِلَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَرْحَلُ لِتَرْكَبَ (الرَّاحِلَةُ) فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى دَفْعُوْلَةٍ أَيِ كُلِّهَا حَمُولَةٌ تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ وَلَا تَصْلُحُ لِلرَّحْلِ وَالرَّكُوبُ عَلَيْهِا وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْمِائَةِ مِنَ الْأَبْلِ إِبِلٌ وَيُقَالُ لِفُلَانٍ إِبِلٌ أَيِ مِائَةٌ مِنَ الْأَبْلِ وَإِبْلَانٌ إِذَا كَانَ لَهُ مِائَتَانِ وَالثَّانِي أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَهْلُ نَقْصٍ وَأَهْلُ الْفَضْلِ عَدَدُهُمْ قَلِيلٌ بِمَنْزِلَةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْأَبْلِ الْمَحْمُولَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى «وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ) بِضَمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ وَالرِّيَاءِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ أَيِ مَا يَعْمَلُهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوهُ لَا لِلَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (سَلَمَةُ) بِفَتْحَتَيْنِ ابْنُ كَهَيْلٍ مُصَغَّرُ الْكَهْلِ الْكُوفِيُّ وَكَلِمَةٌ حَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْوِيلِ

يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ فَدَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَرَانِي يَرَانِي اللَّهُ بِهِ

بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ

من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث أو إلى الحائل أو إلى صح أو إلى الحديث ويتلفظ عند القراءة بلفظ حاق مقصوراً و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحين و (لم أسمع) أي ولم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان و (التسميع) التشهير وإزالة الخمول بنشر الذكر. الخطابي: من سمع أي عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقال بعضهم إن من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذي أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة وكذلك من رآه الناس بعمله رآه الله به أي أطلعهم على أنه فعل ذلك رياء لهم لا لوجهه واستحق سخط الله عليه. قال تعالى «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون» قوله «هدبة» بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد ويقال له هداً بفتحها وتشديد المهملة و (الرديف) الراكب خلف الراكب و (آخرة) بوزن الفاعلة هي العود الذي يستند إليه الراكب من خلفه وأراد بذلك

اللَّهُ وَسَعْدِيكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
 حَقُّ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعْزَانُ
 ابْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ
 اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ لَا يَعَذِّبَهُمْ

بَابُ التَّوَاضُعِ حَدِيثًا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ٦١١٥

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ . قَالَ وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ
 نَاقَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ جَاءَ
 أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودِهِ فُسَبِّقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا سَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ

المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط وأما تكريره صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فلأكد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبيهه معاذ فيما يسمعه . قوله ﴿حق العباد﴾ فإن قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله تعالى قلت لا إذ معنى الحق المتحقق الثابت أو الجدير أو هو واجب شرعاً باخبار الله تعالى ووعدده أو هو كالواجب في تحققه وتأكده أو ذكر الحق على سبيل المقابلة مر في آخر كتاب اللباس قوله ﴿اتواضع﴾ هو إظهار انخزال عن مرتبته وقيل هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل و﴿زهير﴾ و﴿حميد﴾ كلاهما بلفظ التصغير و﴿محمد﴾ قال الكلاباذي هو ابن سلام و﴿الفزاري﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء هو مروان و﴿أبو خالد﴾ الأحمر ضد الأبيض سليمان بن حبان بتشديد التحتانية الأزدي و﴿العضباء﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد الناقاة المشقوقة الأذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ
الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ

٦١١٦

أَبْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي
بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ
عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ
وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي

تكن مشقوقة لكنه صار لقبها ولا تسبق) بلفظ المجهول و(العود) بفتح القاف وهو البكر من
الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأدنى ذلك سنتان مر في الجهاد في باب ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم. قوله (محمد بن كرامة) بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلى بكسر المهملة الكوفي مات ببغداد
سنة ست وخمسين ومائتين و(خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام و(شريك) ضد الفريد ابن عبد الله بن
أبي نمر بلفظ الحيوان المشهور و(عطاء) أي ابن يسار ضد اليمين. قوله (لي) هو في الأصل
صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا و(آذنته) أي أعلمته بالحرب و(المراد لازمه) أي
أعمل به ما يعمل العدو المحارب من الأيذاء ونحوه و(أحب) برفع الباء ونصبه و(يبطش)
بالكسر والضم. فان قلت المحبة المترتبة على النوافل المستعقبة بسائر الكمالات المذكورة بعدها تشعر بأنها
أفضل وأقبل من الفرائض قلت حاشا بل ما تقرب عبد إلى الله تعالى بأحب من الفرائض كما صرح به
أولا فالمراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها مكتملة لها وحاصله أن تلك الكمالات
يبركتهما جميعاً أصلاً وتابعا. فان قلت كيف يكون الله يسمعه. قلت قال الخطابي: هذه أمثال والمعنى
والله أعلم توفيقه في الأعمال التي باشرها بهذه الاعضاء وتيسر المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه
ويعصمه من مواقعة ما يكره الله تعالى من اصغاء الى اللغو مثلا ومن نظر الى ما نهى عنه ومن بطش

لَا عَظِيئَهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيُنِهِ وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ
نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَمَا أَمْرُ

السَّاعَةَ إِلَّا كَلِمَةِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ
ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا وَيَشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ فِيمَدَّيْهِمَا

مما لا يحل له ومن سعى في الباطل برجله أو بأن يشرع في إجابة الدعاء والالحاح في الطلب وذلك أن
مساعى الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربعة وكذلك التردد أيضاً مثل لأنه محال على الله تعالى
ويؤول أيضاً بوجهين أحدهما أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهالك فيدعو الله تعالى فيشفيه
منها ويدفع مكروهها عنه فتكون ذلك في فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض
عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء والثاني ما رددت رسل
في شيء أنا فاعله ترديدي إياهم في نفس المؤمن كما روى من قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه
عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى وحقيقة المعنى في الوجهين لطف الله تعالى بالعبد
وشفقته وعطفه عليه أقول وقيل ههنا وجه ثالث وهو أن يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج بخلاف
سائر الأمور فإنها تحصل بمجرد قول كن سريعاً دفعة واحدة. قوله (مسائه) أي حياته لأن بالموت
يبلغ إلى النعيم المقيم لا في الحياة أولاً لأن حياته تؤدي إلى أرذل العمر وتكيس الخلق والورد إلى
أسفل سافلين أو أكره مكروهه الذي هو الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد. فان قلت
ما وجه تعلقه بالترجمة قلت التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع وانتدلل للرب سبحانه
وتعالى وقيل الترجمة مستفادة مما قال كيف سمعه ومن التردد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت أنا والساعة) بالرفع والنصب أي القيامة و (هاتين) أي الأصبعين السبابة والوسطى ومر
في سورة النازعات و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد و (أبو حازم) بالمهملة والزاي

٦١١٨ **خَدْمِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ

٦١١٩ كَهَاتَيْنِ **خَدْمِي** يَحْيَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ

يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ . تَابَعَهُ اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ

٦١٢٠ **بَابُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ

أَمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ

مسلمة و (يمدها) أى ليمتازا عن سائر الأصابع و (أبو التياح) بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة و (أبو بكر بن عياش) بشدة التحتانية وباعجام الشين و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و (أبو صالح) هو ذكوان وأما معنى الحديث فقيل هو إشارة الى قرب المجاررة وقيل الى تفارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لأنه شئ يسير أطول منها فالوجه الأول بالنظر الى العرض والثانى بالنظر الى الطول وقيل انه ليس بينه وبين الساعة نبى غيره مع التقريب لحينها . فان قلت ان الله عنده علم الساعة ولا يعلمها غيره فكيف علم أنها قريبة قلت المعلوم قربها والمجهول ذاتها فلا معارضة . قوله (من مغربها) فان قلت أهل الهيئة يثبتون أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلطنا صحتها فلا امتناع فى انطباق منطقه البروج على معدل النهار بحيث يصير

فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا
يَتْبَايَعَانَهُ وَلَا يَطْوِيَانَهُ وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لَفْحَتِهِ فَلَا
يَطْعَمُهُ وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ
وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا

بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ** ٦١٢٠

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ
عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا
حَضَرَ الْمَوْتَ بَشَرَ بِرُضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ

المشرق مغربا وبالعكس مر الحديث في أول كتاب بدء الخلق وآخر سورة الاتعام . قوله (لفحته) بكسر اللام الناقية الحلوب و (يليط) من لاط الرجل حوضه وألاطه إذا أصلحه وطيبه والمقصود أن قيام القيامة يكون بغتة . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهل و (همام) هو ابن يحيى و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة . قوله (أمامه) وهو متناول للبت أيضا فان قلت قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصا وأثبتته عموما فما وجه قلت نفي الكراهة التي هي حال الصحة وقبل الاطلاع على حاله وأثبت الذي في حال النزوع وبعد الاطلاع فلا منافاة . فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الأمر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أى من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة . قال النووي : أى الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزوع في حالة لا تقبل النوبة فينتد يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه فأهل السعادة

فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ
وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ
اِخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمَرُوهُ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خَدِثْنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ كَرَهُ اللَّهُ

٦١٢١

لِقَاءَهُ **خَدِثْنِي** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

٦١٢٢

يجبون الموت ولقاء الله ليتقلوا إلى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة
وأهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه و﴿يكره الله لقاءهم﴾ أي يبعدهم عن رحمته
ولا يريد لهم الخير . الخطابي : محبة اللقاء إثارة العبد الآخرة على الدنيا فلا يجب طول القيام فيها
لكن يستعد للارتحال عنها وكرهته بضد ذلك ثم اللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث لقوله
تعالى « قد خسر الذين كذبوا بقاء الله » أي بالبعث ومنها الموت لقوله « من كان يرجو لقاء الله
فإن أجل الله لآت » . قوله ﴿أبو داود﴾ سليمان الطيالسي و﴿عمرو﴾ أي ابن مرزوق الباهلي
مرفي مناقب عائشة رضي الله عنها وهو يروي عن شعبة وهو عن قتادة بالاختصار و﴿قال سعيد﴾ أي
ابن أبي عروبة عن قتادة بدون الاختصار عن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الأولى ابن أوفى
العامري كان يؤم الصلاة فقراً فيها فاذا نقر في الناقر فشقق فمات سنة ثلاث وتسعين و﴿سعد﴾
هو ابن هشام الانصاري ابن عم أنس بن مالك قتل بأرض نجران مرفي سورة عبس و﴿بريد﴾
مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة و﴿أبو بردة﴾ كذلك . قوله ﴿في رجال﴾ أي في جملة رجال

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَلَمَّا نَزَلَ
 بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى نَحْدِي غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ
 قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قُلْتُ إِذَا لَاحِظْنَا مَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا
 بِهِ قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ
 اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو
 ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوتٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَشْكُ عَمْرٌو فَجَعَلَ

أخر روي ذلك و(يخبر) أي بين حياة الدنيا وموتها و(نزل) بلفظ المجهول و(أشخص) أي رفع
 و(الرفيق) منصوب بمقدر هو نحو أختار أو أريد وهو إشارة إلى الملائكة أو الذين أنعم الله
 عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين و(لا يختارنا) بالنصب أي حين اختار مرافقة
 أهل السماء لا يبق أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض و(كان يحدثنا) أي في حال صحته وهو أنه
 لن يقبض نبي حتى يخبر ولفظ قوله (هو) بالنصب على الاختصاص أي أعنى قوله (محمد بن
 عبيد) مصغر ضد الحر و(ابن أبي مليكة) تصغير الملكة عبد الله و(أبو عمرو) بالواو
 و(ذكوان) بفتح المعجمة و(الركوة) بفتح الراء و(العلبة) بضم المهملة و(سكرة الموت)

يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنْ لِلْمَوْتِ
سَكْرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ

٦١٢٤ حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ

مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ
يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ

٦١٢٥ سَاعَتُكُمْ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي مَوْتَهُمْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبَيْعِ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ

مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ

شدته وغمه وغشيته و ((في الرفيق)) أى أدخلني في جملتهم أى اخترت الموت مر في آخر كتاب
المغازى . قوله ((صدقة)) أخت الزكاة و ((عبدة)) ضد الحررة و ((لا يدركه)) بالجزم قال هشام
ابن عروة راوى الحديث يريد بساعتهم موتهم وانقراض عهدهم إذ من مات فقد قاهت قيامته وكيف
والقيامه الكبرى لا يعلمها إلا الله تعالى . فان قلت السؤال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلما مطابقة
قلت هو من باب الأسلوب الحكيم ومر الحديث في آخر كتاب الأدب مع توجيهات أخر مثل
أنه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها إذ الهرم لا حد له أو علم صلى الله عليه وسلم أن
ذلك المشار إليه لا يعمر ولا يعيش . قوله ((محمد بن عمرو بن حاحلة)) بفتح المهمتين وإسكان
اللام الأولى و ((معبد)) بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن كعب بن مالك الأنصارى
و ((أبو قتادة)) بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث بن رباعي بكسر الراء والمهملة وتسكين الموحدة بينهما

- العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ٦١٢٦
عبد ربه بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثني ابن كعب عن أبي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ٦١٢٧
سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة
فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله
ويبقى عمله **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ٦١٢٨
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات
أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشيا إما النار وإما الجنة فيقال هذا

وتشديد التحانية والواو في ومستراح بمعنى أو . قوله (يحيى) أي القطان و (عبد الله) هو ابن سعيد بن أبي هند الفزاري وفي أكثر النسخ عبد ربه بن سعيد مكان عبد الله قال الغساني هو وهم والصواب المحفوظ هو عبد الله وخرجه مسلم والنسائي عنه . قوله (الحميدي) مصغر الحمد عبد الله و (سفيان) هو ابن عيينة و (عبد الله) ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي قيل ليس له في الصحيح غير هذا الحديث . قوله (يتبع الميت ثلاثة) فان قلت التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيهما قلت أما عند الشافعية فهو من الجائزات وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز ومرتحميقه . قوله (عرض على مقعده) وفي بعضها عرض عليه مقعده

٦١٢٩ مَقْعَدُكَ حَتَّى تَبْعَثَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ
 قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا

بَابُ نَفْخِ الصُّورِ قَالَ مُجَاهِدٌ الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ زَجْرَةٌ صَيِّحَةٌ وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاقُورُ الصُّورُ الرَّاجِفَةُ النَّفْخَةُ الْأُولَى وَالرَّادِقَةُ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ

٦١٣٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ

اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى

وهذا هو الأصل والأول من باب انقلاب نحو عرض الناقة على الحوض . فان قلت المؤمن العاصي
 ماذا يعرض عليه قلت قيل له مقعدان يراهما جميعاً . فان قلت كلمة اما التفصيلية تمنع الجمع بينهما قلت قد
 تكون لمنع الخلو عنهما . فان قلت ما فائدة العرض قلت للثؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من
 الحزن وفيه إثبات عذاب القبر والأصح أنه للجسد ولا بد من إعادة الروح فيه لأن الألم لا يكون
 إلا للحي . فان قلت ما معنى الغاية التي في حتى يبعث قلت معناها أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة
 ينسى عنده هذا المقعد ومر في الجنائز في باب الميت يعرض عليه مقعده . قوله ﴿علي بن الجعد﴾
 بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى البغدادى . و﴿أفضوا﴾ أى وصلوا إلى جزاء أعمالهم وتقدم
 في آخر الجنائز ﴿باب نفخ الصور﴾ و﴿البوق﴾ بضم الموحدة الذى ينفخ فيه للصوت العظيم
 قال تعالى « فانما هي زجرة واحدة » أى صيحة وقال « فاذا نقر في الناقور » أى نفخ في الصور وقال
 « يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادقة » أى النفخة الأولى تتبعها النفخة الثانية واختلف في عددها
 والأصح أنها نفختان قال تعالى « ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من

مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ قَالَ فَغَضِبَ
 الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ
 فِي أَوَّلِ مَنْ يُفَيْقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى
 فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِّنْ اسْتَشْنَى اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَمَا

٦١٣١

شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون» والقول الثاني أنها ثلاث نفخات نفخة الفزع
 فيفزع أهل السماء والأرض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث
 فأجيب بأن الأولين عائدتان إلى واحدة فزعوا إلى أن صعقوا والله أعلم. قوله ((لا تخيروني)) أي
 لا تفضلوني ولا تجعلوني خيراً منه. فإن قلت هو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فلم ينه عن
 التفضيل قلت أي لا تفضلوني بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الرسل أو بحيث يؤدي
 إلى خصومة أو قاله تواضعاً أو قبل عليه بأنه سيد ولد آدم عليه السلام قال ابن بطال لا تفضلوني
 عليه في العمل فله أكثر عملاً مني والثواب بفضل الله تعالى لا بالعمل أو لا في البلوى والامتحان فله
 أكثر محنة مني وأعظم إيداء وبلاء. قوله ((يصعقون)) بفتح العين من صعق إذا غشى عليه و((استثنى الله))
 أي فيما قال «فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله» مر في كتاب الخصومات
 فإن قلت فهل صار موسى بهذا التقدم أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من فضله من
 هذه الجهة أفضليته مطلقاً وقيل لا يلزم من أفضلية أحداً من المشكوك فيهما الأفضلية على الإطلاق

أَدْرَى أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ

الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا

الْمَلِكُ أَيْنَ مَلُوكِ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنِ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً

يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَيُّ

قوله (محمد بن مقاتل) ضد المصالح بالكسر و(بيمينه) أي بقدرته والحديث من المتشابهات وقيل لا يراد بقوله مطويات طى بعلاج وانتصاب إنما المراد بذلك الذهب والفضة يقال انطوى عنا ما كنا فيه أي ذهب وزال والأصل الحقيقة. قوله (خالد) أي ابن أبي يزيد من الزيادة الجحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و(سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني و(عطاء بن يسار) ضد اليمين و(يتكفؤها) بالهمز أي يقلبها ويقلبها و(خبزة المسافر) هي التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد إلى يد حتى تستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه أن الله تعالى يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه لئلا كل المؤمن من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب والمراد من (أهل الجنة) المؤمنون ولا يلزم منه أن يكون في الجنة ويحتمل أن يكون ذلك في الجنة و(النزل) بضم النون والزاي وسكونها أيضاً ما يعد للضيف عند نزوله وفي بعضها السفر جمع السفرة التي يؤكل

رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِلَّا أَخْبَرَكَ بِنَزْلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ بَلَى قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَخْبَرَكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ إِدَامِهِمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ قَالُوا وَمَا هَذَا قَالَ ثُورُونَ
يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبَدَّهَا سَبْعُونَ نَفْسًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَحْشُرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ

٦١٣٤

فيها الطعام . قوله (نواجذه) جمع الناجذة بالنون والمعجمين وهي أخريات الأسنان إذ الأضراس
أولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء ثم النواجذ وجاء في كتاب الصيام
حتى بدت أنيابه ولا منافاة بينهما لجواز بدو الكل . فان قلت تقدم في كتاب الأدب في باب التبسم
أنه ما كان يزيد على التبسم قلت ذلك بيان عاداته وحكم الغالب فيه وهذا نادر ولا اعتبار له . قوله
(بالأم) بالوحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم وروى موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه
أقوال والصحيح أنها كلمة عبرانية معناها بالعبرانية الثور كما فسره به ولهذا سألوا اليهود عن تفسيرها
ولو كانت عربية لعرفت بالصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الخطابي : لعل اليهودى أراد التعمية
عليهم فقطع الهجاء وقدم أحدا الحرفين على الآخر وهي لام ألف وياء يريد لأى على أوزن لعاء وهو انشور
الوحشى فصحح الراوى المثناة فجعلها موحدة انتهى وأما النون فهو الحوت والزائدة هي القطعة المنفردة
المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وألذها و (السبعون) يستعمل أنهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب
وأن يراد بالسبعين العدد الكثير ولم يرد الحصر فيه . فان قلت آخر الحديث هو كلام اليهودى هل
هو معتبر قلت نعم لتقريره عليه السلام وعدم إنكاره عليه . قوله (أبو حازم) بالمهمله والزاي
سلبه و (العفراء) بالمهمله والفاء والراء والمد البيضاء الى حمرة وأرض بيضاء لم توطأ و (النقى)

كَقُرْصَةِ نَتِيقٍ قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ

٦١٣٥ **بَابُ كَيْفِ الْحَشْرِ حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ

طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَأَثْنَانَ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ

عَلَى بَعِيرٍ وَارْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ

مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَصَبَّحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا

٦١٣٦ وَتَمَسَى مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

هو الدقيق الحواري المنق من القشر والنخالة وفي بعضها نقي بدون اللام و (المعلم) بفتح الميم واللام العلامة التي يستدل بها أي هذه الأرض مستوية ليس فيها حذب يرد البصر ولا بناء يستمر ما وراءه ولا علامة غيره . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت مناسبة القرصة للخبرة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من الفرض (باب كيف الحشر) قوله (معلی) بلفظ مفعول التعلية بالمهمله ابن أسد البصرى و (وهيب) مصغراً ابن خالد و (عبد الله) ابن طاوس بن كيسان اليماني و (طرائق) أي ثلاث فرق قالوا هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل اقيامة لما يجيء في الحديث الذي بعده إنكم ملاقوا الله مشاة ولما فيه من ذكر المساء والصبح ولا تتقال النار معهم وهي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب . قوله (عشرة على بعير) يعني انهم يعتقبون البعير الواحد ويتناوبون في ركوبه والفرق الثلاث الراغبون وهم السابقون والراهبون وهم عامة المؤمنين والكفار أهل النار و (الأبصرة) إنما هي للراهبين والمخلصون حالهم أعلا وأجل من ذلك أو هي للراغبين وأما الراهبون فيكونون مشاة على أقدامهم أو هي لهما بأن يكون اثنان من الراغبين مثلاً على بعير وعشرة من الراهبين على بعير والكفار يمشون على وجوههم أو الفرق الثلاث هم الذين في النار أي الكفار والذين هم راكبون وهم السابقون المخلصون

الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ أَلَيْسَ الَّذِي أَمَّشَاهُ عَلَى
الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ بَلَى

وَعِزَّةُ رَبِّنَا **حَدَّثَنَا** عَلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ

٦١٣٧

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ
حِفَاةَ عِرَاءٍ مَشَاءَ غَرَلًا قَالَ سُفْيَانُ هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو

٦١٣٨

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حِفَاةَ عِرَاءٍ غَرَلًا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ

٦١٣٩

والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالاخلاص منه راهبين راغبين . قوله (شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن النحوي و (كيف يحشر) هو إشارة إلى قوله تعالى «ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكآوصماً» . قوله (علي) أي ابن المدايني و (سفيان) أي ابن عيينة و (عمرو) أي ابن دينار و (حفاة) بالهملة و (غرلا) جمع الأغرل بالمعجمة والراء أي الألقف الذي لم يختن وبقيت معه غرلته أي ما يقطعه الختان من ذكر الصبي والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة ويعادون كما كانوا في الابتداء لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة و (يعد) أي هذا الحديث من مشاهير مسموعات ابن عباس . قوله (محمد بن بشار) بإعجام

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ الْآيَةَ
وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي
فِيؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصِيحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَهْدَيْتَهُمْ
بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ إِلَى قَوْلِهِ
الْحَكِيمُ قَالَ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرًّا لَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ

٦١٤٠

الشين المنقطة و (غندر) هو محمد بن جعفر و (المغيرة بن النعمان) هو النخعي الكوفي . قوله
(إبراهيم) الخليل عليه السلام . فان قلت ما وجه تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيه قلت
لعله بسبب أنه أول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة فجوزى بالستر أولاً كما أن
الصائم العطشان يجازى بالريان . فان قلت هل فيه دلالة على أن إبراهيم عليه السلام أفضل منه قلت
لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقاً . قوله (ذات الشمال) أى طريق جهنم
و(أصحابي) خبر مبتدأ محذوف . الخطابى : لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق
الواجبة ولم يرد أحد بحمد الله من الصحابة وإنما ارتد قوم من حفاة العرب القاضى عياض : هؤلاء
صنفان اما العصاة واما المرتدون الى الكفر تقدم الحديث . قوله (قيس بن حفص) بالمهملتين
و(خالد) ابن الحارث البصرى و(حاتم بن أبى صغيرة) بفتح المهملة ضد الكبيرة القشيري

يَأْرُسُوْلَ اللّٰهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ
يَهْمُهُمْ ذَاكَ **خَدْمِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ٦١٤١
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
قُبَّةٍ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا
ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ
أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ
الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ **خَدْمَنَا** ٦١٤٢
إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يَدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَيَرَى ذُرِّيَّتَهُ

مصغر القشر ضد اللب و (عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم . قوله (يهمهم) من الهم والاهتمام إذا
حزن أو قصد و (محمد بن بشار) بأعجم الشين و (أبو إسحاق) هو عمرو السبيعي بفتح السين المهملة
و (عمرو بن ميمون الأودي) بالهمز والواو والمهملة أدرك الجاهلية وكان فيمن رجم القردة
الزانية و (أو الشعرة) تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك من الراوى وحاصله
أنتم مع قتلكم بالنسبة الى الكفار نصف أهل الجنة . قوله (إسماعيل) هو ابن أبي إدريس وأخوه
عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد و (أبو الغيث)
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالثلثة سالم مر في الجمعة و (ترايا) يقال ترايا لى أى ظهر وتصدى لأن

فِيَقَالُ هَذَا أَبُوكُمْ أَدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَخْرَجَ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ
 ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ كَمْ أَخْرَجَ فَيَقُولُ أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَخَذْنَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ فَمَاذَا بَيِّقَى مِنَّا قَالَ
 إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّجَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ أَزْفَتِ الْأَزْفَةُ أَقْرَبَتْ

السَّاعَةُ **حَدَّثَنِي** يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٦١٤٣

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ يَا أَدَمُ فَيَقُولُ
 لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ قَالَ وَمَا بَعَثَ
 النَّارَ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ
 وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلًا وَتَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ
 اللَّهِ شَدِيدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آيُنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ أَبْشُرُوا

أراه و (بعث جهنم) أي الذي يستحق أن يبعث إليها أي أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار
 وميزهم وابعثهم إليها مر في كتاب الأنبياء . قوله و (الخير) فان قلت الكل بيد الله خيراً وشرأفما
 وجه التخصيص قلت رعاية للأدب كما قال تعالى «بيدك الخير» أو الكل بالنسبة الى الله تعالى حسن
 ولا يبيح في فعله إنما الحسن و التقبح بالاضافة إلى العباد . قوله (من كل ألف) فان قلت سبق أنفاً
 من كل مائة والتفاوت بينهما كثير قلت مفهوم العدد لا اعتبار له يعني التخصيص بعدد لا يدل على

فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي
لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي
نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ
كَمَثَلَ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الرَّقْمَةَ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَيْظُنُّ أَوْلَيْتُكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ
يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ قَالَ

الْوَصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٦١٤٤

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ

نفي الزائد أو المقصود منهما شيء واحد وهو تقليل عدد المؤمن وتكثير الكافر. فان قلت يوم
القيامة لا حمل ولا سبب قلت هذا تمثيل للتحويل. قوله (كبرياء) أي تعظيما لله تعالى وتعجبا من
ذلك و (الشطرن) النصف و (الرقمة) بفتح القاف وسكونها الخط والرقمتان في الحمار هما الأثران
في باطن عضديه وقيل الدائرة في ذراعه. فان قلت الفرق كثيرين المشبه به الأول والثاني فكيف
يصح التشبيه في المقدار بشيئين مختلفي القدر-قلت الغرض من التشبيهين أمر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين
بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل بينهما سواء (باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم
مبعوثون) قوله (الوصلات) بضم الواو ويجوز في الصاد الضم والفتح والاسكان جمع الوصلة
وهي الاتصال وكل ما اتصل بشيء فسا بينهما وصلة. قوله (إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وخفة
الموحدة منصرفا الوراق الوزان الكوفي و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله و (الرشح)

٦١٤٥ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْرِقُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقِ الْأُمُورِ الْحَقَّةَ وَالْحَاقَّةَ وَاحِدًا وَالْقَارِعَةَ وَالْغَاشِيَةَ وَالصَّاخَّةَ وَالتَّغَابُنَ غِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُ مَا يَقْضَى

العرق و﴿أنصاف أذنيه﴾ هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله بناء على أن أقل الجمع اثنان مرفى سورة التطهيف . قوله ﴿ثور﴾ بالمثلثة و﴿أبو الغيث﴾ بالمعجمة والتحتانية والمثلثة سالم و﴿يعرف﴾ بفتح الراء و﴿يلجمهم﴾ من أجمه الماء لإجماء إذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الأحوال ودنو الشمس من رؤوسهم والازدحام . فان قلت الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتدلة أخذهم الماء أخذاً واحداً فكيف يكون بالنسبة إلى الكل إلى الأذن مع اختلاف قاماتهم طولاً وقصراً قلت هذا خلاف المعتاد أو لا يكون في القيامة حينئذ الاختلاف وقد روى أيضاً اختلافهم فيه على قدر أعمالهم فمنهم إلى الذنق ومنهم إلى الصدر ومنهم إلى الركبة ومنهم إلى الساق ونحو ذلك . قوله ﴿حواق﴾ أي الأمور الثوابت يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الأمور الثابتة الحققة الصادقة . قوله ﴿والقارعة﴾ عطف على أول الكلام أي هي الحاققة والقارعة و﴿التغابن﴾ هو أن يغبن بعضهم بعضاً وغبن أهل الجنة نزولهم منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء فالتغابن من طرف واحد للبالغة . قوله ﴿شقيق﴾

- ٦١٤٧ بين الناس بالدماء **خدمنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لأخيه
 فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من
 حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه **خدمني**
 ٦١٤٨ الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع ونزعا ما في صدورهم من غل قال
 حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي أن أبا سعيد الخدري رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار
 فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيتمص لبعضهم من بعض مظالم كانت

بالمعجمة والقافين و﴿بالدماء﴾ أى القضاء بالدماء التى جرت بين الناس فى الدنيا . قوله ﴿مظلمة﴾ بفتح
 اللام والكسر وهو أشهر وهو اسم ما أخذ منك بغير حق و﴿ليتحلله﴾ أى ليسأله أن يجعله حلالا له وليطلب
 منه براءة ذمته قبل القيامة . قوله ﴿من حسناته﴾ أى من ثوابها فتراد على ثواب المظلوم . فان قلت ثواب
 الحسنة خالد أبدا غير متناه وجزاء السيئة من الظلم وغيره متناه فكيف يقع غير المتناهى موقع
 المتناهى وكيف يقوم مقامه فيصير المظلوم ظالما قلت يعطى خصمه من ثواب الحسنة ما يوازى
 عقوبة سيئة إذ الزائد عليه فضل من الله عليه خاصة فان لم تف حسناته بذلك أخذ من عقوبة خصومه
 فيحط عليهم فيزاد فى عقابه . فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى»
 قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه أو معناه لا تزر باختياره واراادته مرفى
 كتاب المظالم . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن
 زريع مصغر الزرع أى الحرث . فان قلت ما الغرض من توسيطه «ونزعا ما فى صدورهم من غل» بين
 رجال الاسناد قلت بيان أن الحديث كالتفسير له و﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروة و﴿أبو المتوكل﴾

بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا

٦١٤٩ **بَابُ** مِنْ نُوقَشِ الْحَسَابِ عَذَبَ **حَدَّثَنَا** عبيدُ الله بن موسى عن

عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ نُوقِشَ الْحَسَابَ عَذَبَ قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ

حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ **حَدَّثَنَا** عمرو بن علي حدثنا يحيى عن عُثْمَانَ

ابنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ وَتَابِعَهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ

ابنِ رَسْتَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ٦١٥١

هو على التاجي بالنون وتخفيف الجيم منسوبا الى بنى ناجية . قوله (قنطرة) فان قلت هذا يشعر بأن في القيامة جسرین هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فتأويله أن هذه القنطرة من تنمة الأول . قوله (يقص) في بعضها يقتص و(أهدى) لأن منازلهم تعرض عليهم غدواً وعشيا مر في المظالم . قوله (عثمان بن الأسود) ضد الأبيض و(ابن أبي مليكة) مصغر الملكة عبد الله و(المنافشة) الاستقصاء والتفتيش و(الحساب) منصوب بنزع الخافض تقدم في كتاب العلم . قوله (ابن جريح) مصغر الجرح بالجمين والراء بينهما أبو عبد الملك و(محمد بن سليم) بضم المهملة المكى أبو عثمان . قال الغساني : استشهد به البخاري في كتاب الرقاق في باب من نوقش وليس هو ابن سليم البصرى أبا هلال و(صالح) هو ابن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ

حَسَابًا يَسِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَيْسَ

أَحَدٌ يَنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذِبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ

٦١٥٢

ابْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ

أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقَالُ لَهُ قَدْ كُنْتَ

الفوقانية وقيل بفتحها و (روح) بفتح الراء وبالمهمله (ابن عبادة) بالمهمله المضمومه وتخفيف
الموحدة أبو عامر الخزاز بالمعجمة وشدة الزاى الأولى و (حاتم بن أبي صغيرة) بفتح الصاد ضد
الكبيرة أبو يونس وأما التعذيب فيحتمل أن يكون هو نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب وأن يكون
هو اقتصاؤه بالعذاب الى النار وقد استدرك الدارقطني على البخارى بأن ابن أبي مليكة روى مرة عن عائشة
وأخرى عن القاسم عن عائشة ففيه اضطراب أقول الاستدرك المستدرك لاحتمال أنه سمعه عنهما قتادة
روى بالواسطة وأخرى بدونها. قوله (محمد بن معمر) بفتح الميمين القسي البصرى المعروف بالبحراني

٦١٥٣

سُئِلَتْ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
 الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيِّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ
 ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
 أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَرُ وَعَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ
 ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ
 قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا
 النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٦١٥٤

بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ
 مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا حَصِينٌ وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ

ضد البراني و (أيسر) أي أهون وهو التوحيد مر في كتاب الأنبياء في باب آدم . قوله (خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن حاتم الطائي و (الترجمان) بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها و (من استطاع) جزاؤه محذوف أي فليفعل مر في الزكاة و (عمرو) هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و (الأعمش) روى أولاً عن خيثمة بدون الواسطة وثانياً عنه بالواسطة و (أشاح) بالمعجمة قبل الألف والمهملة بعدها أي صرف وجهه و (الكلمة الطيبة) هي ما يطيب به القلب أو يدل على الحق ونحو ذلك (باب يدخل الجنة) في بعضها يدخلون الجنة على لغة أكلوني البراغيث . قوله (عمران بن ميسرة)

حَصِينٌ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْأُمَّةَ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ
 النَّفْرَ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْعَشْرَةَ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْخَمْسَةَ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ وَحْدَهُ فَظَنَرْتُ
 فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قُلْتُ يَا جَبْرِيْلُ هُوَ لِأُمَّتِي قَالَ لَا وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْآفُقِ فَظَنَرْتُ
 فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ هُوَ لِأُمَّتِكَ وَهُوَ لِأُمَّةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لِأَحْسَابِ
 عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ قُلْتُ وَلَمْ قَالَ كَانُوا لَا يَكْتُوْنَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ
 وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ إِلَيْهِ عِكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ
 قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ
 سَبَقَكَ بِهَا عِكَّاشَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ

٦١٥٥

ضد الميمنة و (ابن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة محمد الكوفي و (حصين) بضم المهملة الأولى
 وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و (أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن زيد أبو محمد الجمال بالجيم
 دولى صالح القرشي الكوفي روى عنه البخارى فى الجامع فى هذا الموضع فقط . قوله (عرضت)
 بلفظ مجهول المؤنث و (الائمة) الجماعة و (النفر) رجال دون العشرة . قوله (لا يكتون)
 أى عند غير الضرورة والاعتقاد بأن الشفاء من الكى و (لا يسترقون) أى بالأمور التى من غير
 القرآن كعزائم أهل الجاهلية و (لا يتطيرون) أى لا يتشاءمون بالطيور وأنهم الذين يتركون
 أعمال الجاهلية وعقائدهم . فان قلت فهم أكثر من هذا العدد قلت الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد
 بالسبعين الكثير . قوله (عكاشة) بضم المهملة وخفة الكاف وشدتها بالمعجمة (ابن محسن) بكسر

الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تَضِيءُ وُجُوْهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْضَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ عَكَاشَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةٍ أَلْفِ شَكٍّ فِي أَحَدِهِمَا مُتَمَسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِيَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمْ الْجَنَّةَ وَوُجُوْهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

٦١٥٦

الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانية الأُسدي . قوله (رجل آخر) قيل هو سعد بن عبادَةَ الأنصاري سيد الخزرج و (سبقك) أي في الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة فكره أن يقول أنك لست من هذه الطبقة فأجابه بكلام مشترك لا يهاهه أنه سبقك في السؤال عنه مرفي أوائل كتاب الطب . قوله (معاذ) بضم الميم ابن أسد و (الإضاءة) تستعمل لازما ومتعديا و (النمرة) كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر . فان قلت قصة عكاشة وقعت مرة وهذا السياق يشعر بأنها مرتين قلت لا يشعر لاحتمال الجمع بينهما . قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلبية . قوله (شك في أحدهما) قالوا الشاك هو أبو حازم وعلم من سائر الروايات أن أولهم وآخِرهم يدخلون معاً وذلك إنما يتصور إذا

- ٦١٥٧ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لاموت وآهل الجنة الجنة لاموت خلود **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لأهل الجنة خلود لاموت ولأهل النار يا أهل النار خلود لاموت

- باب** صفة الجنة والنار وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبده حوت عدن خلد عدنت بارض أقت ومنه المعدن في معدن صدق في منبت صدق **حدثنا** عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن

كانوا صفاً واحداً مر في صفة الجنة . قوله (صالح) هو ابن كيسان الغفاري بكسر المعجمة وبالفاء والراء و (خلود) إما مصدر وإما جمع خالد فالتقدير الشأن أو هذا الحال خلود أو أتم خالدون (باب صفة أهل الجنة) قوله (زيادة) هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الأذالاطعمة وأنها ما قوله (عدن) قال تعالى «جنات عدن» أي خلد ويقال عدن بالبلد إذا أقام به و (المعدن) منبت الجواهر لاقامة أهله فيه دائماً أولانبات الله تعالى إياها فيه ويقال في معدن صدق أي منبت صدق وفي بعضها في مقعد صدق كما في القرآن العظيم وذكره حينئذ هو لأنه في الجنة قال تعالى «إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق» . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثناة و (عوف) بفتح المهملة وبالواو والفاء المشهور بالاعرابي و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران

أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ٦١٦٠

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِبَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَجْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدُ امْرَبَهُمْ إِلَى النَّارِ وَقُتِبَ عَلَى بَابِ النَّارِ فَازَا عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ ٦١٦١

ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جَاءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَامُوتَ يَا أَهْلَ النَّارِ لَامُوتَ فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِحًا إِلَى فَرِحِهِمْ وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ٦١٦٢

العطاردي و (شيخه) هو عمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين الخزاعي والرجال كلهم بصريون و (سليمان التميمي) بفتح الفوقانية وكسر التحتانية و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن . قواه (المساكين) وفي الحديث السابق الفقراء ففيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر و (الجد) بفتح الجيم الغنى و (مجبوسون) أي للحساب ونحوه ومر الحديث . قوله (عمر بن محمد بن زيد) ابن عمر بن الخطاب . فان قلت الموت عرض فكيف يصح عليه الجيء . والذبح قلت الله تعالى يجسده

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَقُولُونَ لَيْتَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ
 هَلْ رَضَيْتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ
 فَيَقُولُ أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَبِّ وَآيَ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ
 أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ
 أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ جَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ
 وَأَحْتَسِبُ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْهَبْتَ أَوْ جَنَّةً
 وَاحِدَةً هِيَ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَنِي جَنَّةٌ الْفَرْدَوْسُ **حَدَّثَنَا** مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ

٦١٦٣

٦١٦٤

ويجسمه أو هو على سبيل التمثيل للشعار بالخلود. قوله (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (أحل) من
 الإحلال بمعنى الإنزال أو بمعنى الإيجاب يقال أحله الله عليه أى أوجبه و حل أمر الله عليه أى
 وجب وهذا هو كما قال تعالى «رضى الله عنهم ورضوا عنه» اللهم اجعلنا منهم . قوله (معاوية)
 ابن عمرو بن المهلب الأزدي البغدادي و (ابن إسحاق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري بالفاء وخفة
 الزاي وبالراء و (حميد) بالضم هو المشهور بالطويل مات وهو قائم يصلى و (حارثة) بالمهمل
 والراء والمثلثة ابن سراقه بضم المهمل وخفة الراء وبالقاف الأنصاري . قوله (تر) فى بعضها ترى
 وهو مثل «أينما تكونوا يدرككم الموت» بالرفع و (أوهبت) الهزمة للاستفهام والواو للعطف

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ مَنْكَبِي السَّكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلرَّائِبِ
الْمُسْرِعِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سُلَيْمَةَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ
النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّائِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا
حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَدْخُلَنَّ الْحَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ

٦١٦٥

على مقدر بعدها وكذلك أوجنة وهبكت بلفظ المجهول والمعروف من هبلته أمه إذا ثكلته و (الفردوس)
هو أعلى الجنة من الحديث متناً وإسناداً في غزوة بدر . قوله (الفضل) بالمعجمة ابن موسى
و (الفضيل) مصغراً ابن غزاون يفتح المعجمة وسكون الزاي وبالواو و (أبو حازم) بالمهمل
والزاي وإنما وسع بين منكيه لكونه أبلغ في الأيلام و (المغيرة بن سلمة) بفتحين الخزومي
البصري . قال الكلاباذي : روى عنه إسحاق الحنظلي في آخر كتاب الرقاق ومات سنة مائتين واعلم
أن أبا حازم الأول الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان والثاني الراوي عن سهل اسمه سلمة . قوله
(النعمان بن عياش) بالمهمل وشدة التحتانية وبالمعجمة و (الجواد) بالنصب مفعول الراكب
وهو الفرس بين الجودة و (المضمر) من قولهم ضمير الخيل تضميراً إذا علفها القوت بعد السمن
وكذلك أضمرها . قوله (لا يدخل) فان قلت كيف يتصور هذا وهو مستلزم للدور لأن دخول

- لا يدرى أبو حازم أيهما قال متياسكون أخذ بعضهم بعضاً لا يدخل أولهم
 حتى يدخل آخرهم وجوهمهم على صورة القمر ليلة البدر **حدثنا** عبد الله
 ٦١٦٦ ابن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن أبيه عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 إن أهل الجنة ليرآون الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء قال
 أبي فحدثت النعمان بن أبي عياش فقال أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد
 ٦١٦٧ فيه كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي **حدثني** محمد
 ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي عمران قال سمعت أنس بن مالك
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لأهون أهل
 النار عذاباً يوم القيامة لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدى به
 فيقول نعم فيقول أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك

الأول موقوف على دخول الآخر وبالعكس قلت يدخلونها معاً صفاً واحداً وهو دور معية لا محذور
 فيه مر في بدء الخلق في صفة الجنة . فان قلت في بعضها يدخل بدون كلمة لا قلت لا هو مقدر يدل عليه
 المعنى أو حتى بمعنى حين أو مع أو معناه استمرار دخول أولهم الى دخول من هو آخر الكل . قوله
 ﴿عبد الله بن سلمة﴾ بفتح الميم واللام و﴿يتراءون﴾ أى ينظرون وقال عبد العزيز قال أبى يعنى أبى
 حازم و﴿الغارب﴾ بالمعجمة والموحدة أى الذهاب وفي بعضها بالتحانية أى الغارب . فان قلت الكوكب
 في الشرق ليس بغارب فما وجه قلت يراد به لازمه وهو البعد ونحوه . قوله ﴿أبو عمران﴾ هو
 عبد الملك الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون و﴿أهون﴾ أى أسهل وأقل مراراً

بِ شَيْئًا فَأَيَّتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو عَنْ

٦١٦٨

جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ

كَانَهُمُ الثَّعَالِيرُ قُلْتُ مَا الثَّعَالِيرُ قَالَ الضَّغَائِبُ وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمَهْ فَقُلْتُ لِمَ وَ

ابْنُ دِينَارٍ أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

٦١٦٩

هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ

قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ

الْجَهَنَّمِيِّينَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

٦١٧٠

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ

و (عمرو) هو ابن دينار وكنيته أبو محمد ولقبه الأثرم بالهمزة والمثلثة والراء و (الثرعير) جمع الثعور بالمثلثة والمهمله وضم الراء الأولى القاء الصغير ونبات كاهليون وثمر الطرائث و (الضغبوس) بالمعجمتين وضم الموحدة وباهمال السين هو أيضا القاء الصغير ونبات كاهليون والرجل الضعيف والشوك الذي يؤكل والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورتهم وتجرد خلقتهم و (كان) أي عمرو قد سقط فمه أي كان لا يعطى الحروف حقها ولهذا لقب بالأثرم إذ الأثرم هو انكسار الأسنان وهذا مقول حماد وفي الحديث ابطال مذهب المعتزلة في نبي الشفاعة للعصاة . قوله (هدبة) بضم الهاء وسكون المهمله وبالموحدة ابن خالد و (السفع) بالمهملتين والفاء حرارة النار و (السوافع) لواقع السموم . قوله (عمرو بن يحيى) بن عمارة بضم المهمله وخفة الميم المازني و (امتحش) من

الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قَدَامَتْ حُشُوعًا وَعَادُوا حُمَاهُمَا فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ
فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ حَمِيَّةِ السَّيْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بَشَارٍ حَدَّثَنَا ٦١٧١

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْصِ

قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي ٦١٧٢

إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ
أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ عَلَى أَحْصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا

الامتحاش بالمهملة قبل الألف والمعجمة بعدها وهو الاحتراق و (الحمم) بضم المهمله وفتح الميم
الفحم و (الحبة) بكسر المهمله بزر البقل والرياحين و (حميل السيل) غثاؤه وهو محموله و (الحماة)
بالفتح وسكون الميم وبكسرهما وبالهمز الطين الأسود المنتن من الحديث في الايمان في باب تفاضل
أهله بفوائد لاسيما فائدة ذكر الصفرة والالتواء . قال النووي : لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه
يكون أصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوتهم . قوله (محمد بن بشار) باعجام الشين و (أبو إسحاق)
هو عمر السيعي و (النعمان بن بشير) ضد النذير الخزرجي و (أخص) أى تحت . قوله (عبدالله
ابن رجاء) ضد الخوف البصرى . فان قلت ذكر في الحديث المتقدم جمرة وفي الثاني جمرتان قلت
المراد من الأول جمرتان بقريئة القدمين كما إذا قلت ضربت ظهر ترسيهما لا بد من إرادة الظهرين

٦١٧٣ دماغه كما يغلي المرجل والقمم **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو

عن خيشمة عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فأشاح
بوجهه فتعوذ منها ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار ولو

بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي

٦١٧٤ حازم والدراردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه أبو طالب
فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحاح من النار يبلغ كعبه

من الجنس و (المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم القدر من الحجارة أو النحاس و (القمم) بضم
القافين الآنية من الزجاج والباء للتعدي ووجه التشبيه هو كما أن النار تغلي المرجل الذي في رأسه قممه
بحيث تسرى الحرارة إليها وتؤثر فيها كذلك النار تغلي بدن الإنسان بحيث يؤدي أثره إلى الدماغ
وقيل هو الماء الكثير والقمم الرجل العظيم قال إبراهيم الحمزي بالمهملة وبالزاي المعروف بأبي
قرقول صاحب مطالع الأنوار كذا في جميع الروايات وذكر ابن الصابوني و (القمم) بالواو وهذا
أبين إذا ساعدته الرواية قال والقمم فارسي معرب وقال ابن عديس مصغر العدس بالمهملات القضاعي
بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة في كتاب الباهر القمم البسر المطبوخ وأهل الحديث يروونه
بالضم . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (عمرو) هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء
و (خيشمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن و (عدى) بفتح المهمل
الأولى وكسر الثانية ابن حاتم الطائي و (أشاح) أي صرف وجهه و (إبراهيم بن حمزة) بالمهمل
والزاي و (ابن أبي حازم) باهمال الحاء وبالزاي عبد العزيز و (الدراردي) بفتح المهمل والراء
والواو وتسكين الراء وبالمهمل اسم أيضاً عبد العزيز و (يزيد) من الزيادة بن عبد الله بن الهاد
و (عبد الله) ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري و (الضحاح) باعجام

٦١٧٥ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاقِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ
 أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجُدُوا لَكَ
 فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ أَتُوا نُوحًا
 أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ أَتُوا إِبْرَاهِيمَ
 الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ أَتُوا مُوسَى
 الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ أَتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ
 فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ أَتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

الضادين وإهمال الحامين مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير في النار. فان
 قلت أعمال الكفار كلها يوم القيامة هباء منثوراً فكيف انتفع أبو طالب بعمله حتى شفع له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا ليس جزاء لعمله أو هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم و (أم
 الدماغ) أصله وما به قوامه وقيل الهامة وقيل جليلة رقيقة تحيط بالدماغ. قوله (جمع الله) أي
 في العرصات و (لو استشفعنا) جزاؤه محذوف أو هو للتمنى و (يريحنا) من الراحة بالراء
 والمهملة أي يريحنا من الموقف وأهواله وأحواله ويفصل بين العباد و (لست هناكم) أي ليس
 لي هذه المرتبة والخطيئة لآدم عليه السلام أكل الشجرة ونوح عليه السلام دعوته على قومه
 ولإبراهيم عليه السلام معارضة الثلاث ولموسى عليه السلام قتله قبضى وإنما قالوه تواضعاً وهضماً

ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ

اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطُهُ وَقَلِّ يَسْمَعُ وَاشْفَعُ تَشْفَعُ فَاَرْفَعُ رَأْسِي

فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِلِي حِدًّا ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمْ

الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ

حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَكَانَ قِتَادَةً يَقُولُ عِنْدَ هَذَا أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ **حَدَّثَنَا**

٦١٧٦

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ

حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ

بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ **حَدَّثَنَا**

٦١٧٧

قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ

لِلنَّفْسِ وَإِلَّا بِالْحَقِيقَةِ هُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكِبَائِرِ مَطْلَقًا وَعَنِ الصَّغَائِرِ عَمْدًا وَبَدْعُنِي أَيُّ يَتْرَكُنِي

فِي السُّجُودِ وَتَشْفَعُ أَيُّ مِنَ التَّشْفِيعِ أَيُّ تَقْبَلُ شَفَاعَتَكَ وَحَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيُّ أَخْبَرَ بِخُلُودِهِ بِنَحْوِ

قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» فَانْ قَلْتُ آدَمَ أَوَّلَ الرُّسُلِ لِأَنَّهُ لَانُوحَ قَلْتُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ

أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ هُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْهَلَاكِ وَأَوَّلُ رَسُولٍ لَهُ قَوْمٌ. فَانْ قَلْتُ الْغَضَبُ هُوَ غَلِيَانٌ

دَمَ الْقَلْبِ لِأَرَادَةَ الْإِتْقَامِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَلْتُ مُجَازِيرَادٌ لِأَنَّهُ لَازِمٌ وَهُوَ إِظْهَارٌ لِإِيصَالِ

الْعِقَابِ وَالْحِكْمَةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَلْهَمْهُمُ السُّؤَالَ ابْتِدَاءً عَنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْدَاءً فَضِيلَتُهُ فِي

أَنْ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَوْلُهُ «الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ» بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ

الْكَافِ وَبِالْوَاوِ أَبُو سُلَيْمَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ الْكَلْبَابِذِيُّ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِي الرَّقَاقِ وَابْنُ رَجَاءٍ

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهُمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللهُ قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى
 مَا أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا هَبْتِ أَجْنَةً وَاحِدَةً هِيَ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفَرْدُوسِ
 الْأَعْلَى وَقَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسٍ
 أَحَدُكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا
 وَلَنَصِيفُهَا يَعْنِي الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِي زِدَادَ شُكْرٍ أَوْ لَا يَدْخُلُ
 النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِي كُنْ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ **حَدَّثَنَا**

٦١٧٨

٦١٧٩

ضد الخوف عمران العطاردي وأما (ابن حصين) فهو مصغر الحصن و(أم حارثة) بالمهمله والراء
 والمثله اسمها الربيع مصغر الربيع ضد الخريف و(سهم غرب) بالاضافة والصفة أي غريب
 لا يدرى من الراى به و(هبلت) من قولهم هبلته أمه أي نكلته و(انقد) بكسر اقفاء وشدة
 المهمله السوط و(النصيف) بفتح النون وكسر المهمله الخمار مر الحديث في أول الجهاد . قوله
 (لو أساء) يعنى لو عمل عمل السوء وصار من أهل جهنم . فان قلت الجنة ليست دار شكر بل هى
 دار جزاء قلت الشكر ليس على سبيل التكليف بل هو على سبيل التلذذ أو المراد لازمه وهو الرضا

قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ
 النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ أَنَّ لَيْسَ أَلْتِي عَنْ
 هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسَ
 بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا
 مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبْ
 فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُمَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهُمَا مَلَأَى
 فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُمَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ
 وَجَدْتُهُمَا مَلَأَى فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَانَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا
 أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ

٦١٨٠

والفرح لأن الشاكر عن الشيء راض به فرحان بذلك . قوله (عمرو) أي ابن عمرو المخزومي و (من)
 قبل نفسه (بكسر القاف أي من جهتها يعني طوعا و رغبة مرفى كتاب العلم في باب الحرص على الحديث
 قوله (عبدة) بفتح المهملة السليمانى و (الجب) المشى على اليدين أو المشى على الاست يقال جبا
 الرجل إذا مشى على يديه و جبا الصبي إذا دشى على استه . فان قلت عرضها كعرض السماء و الأرض

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَكَانَ يُقَالُ

٦١٨١ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشْيْءٌ

٦١٨٢ **بَابُ الصَّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ**

الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا

فكيف يكون عشرة أمثال الدنيا قلت ذلك تمثيل وإثبات للسعة على قدر فهمنا . قوله (تسخر مني)
يقال سخر منه إذا استجهله . فان قلت كيف صح إسناد الهزم أو الضحك إلى الله تعالى قلت أمثال
هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها من الاهانة ونحوها . قوله (وكان يقال ذلك الرجل هو أقل
الناس منزلة في الجنة) وهذا ليس من تمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوى
نقلا عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم . قوله (عبد الملك بن عمير) بالضم القبطى و (عبد الله)
هو ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب بيبه بتشديد الموحدة الثانية وتام الحديث
لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار وتقدم آنفاً (باب الصراط جسر جهنم)
قوله (سعيد) هو ابن المسيب و (عطاء) هو ابن يزيد من الزيادة الليثى مرادف الأسدى
و (تضارون) بالتشديد معروف ومجهول أى هل تضرون أحداً أو هل يضركم أحد بمنازعة ومضايقة

لَا يَأْرُسُ وَاللَّهُ قَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا
لَا يَأْرُسُ وَاللَّهُ قَالَ فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ
مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ
اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا
مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا آتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ
فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ جِسْرَ جَهَنَّمَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجِيزُ وَدَعَاءُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ

وبالتخفيف من الضير بمعنى الضر و (كذلك) أى واضحاً جلياً بلا مضارة ولا يلزم منه المشابهة
في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا و (الطواغيت)
الشياطين والأصنام ورؤساء الضلال ولفظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر وفي بعضها بدون
التكرار وهو مقدر. فان قلت لم يكن شمس ولا قمر قلت تكون الشمس لكن مكورة واقمر
منخسفاً أو هو على سبيل التمثيل. قوله (منافقوها) ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين في الآخرة
ينفعهم فاختلطوا بهم في ذلك اليوم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من
قبله العذاب. قوله (يأتيهم) الايتان والصورة من المشابهات والأمة فيها فرقان المفوضة والمؤولة
فمن أوله قال المراد من الايتان التجلي وكشف الحجاب ومن الصورة الصفة أو أخرج الكلام على
سبيل المطابقة. قوله (أنت ربنا) فان قلت من أين عرفوا قلت يخلق الله تعالى فيهم علما به أو بما عرفوا
من وصف الأنبياء لهم أو تصير يوم اقيامة جميع المعلومات ضروريات. قوله (جسر) هو جسر ممدود على
متن جهنم أدق من الشعرة وأحد من السيف و (يجيز) من أجزت الوادى وجزته بمعنى مشيت عليه

وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أَمَّا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ فَانْهَاهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ فَتَخَطَفُ النَّاسَ
 بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمْ الْمُوْبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمَخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ
 الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ
 أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ
 وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ
 امْتَحَشُوا فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حِمِيلِ
 السَّيْلِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مَقْبَلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ قَشَبْتَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقْتَنِي
 ذَكَوْهَا فَأَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ

وقطعته وقيل معناه لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز هو صلى الله عليه وسلم فكانه يميز الناس
 والضمير راجع إلى الله تعالى و﴿الكلايب﴾ جمع الكلوب كتور ويقال فيه أيضاً كلاب كز نار
 وهو المنشار و﴿السعدان﴾ نبت وهو من أفضل مراعى الأبل وله شوك عظيم من الجوانب مثل
 الحسك و﴿تخطف﴾ بفتح المهملة وكسرهما و﴿الموبق﴾ أى المهلك و﴿المخردل﴾ المصروع
 وما تقطع أعضاؤه أى جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة قال الأصمبلى هو المخردل بالجيم والجردلة
 الاشراف على السقوط و﴿الفراغ﴾ أى الخلاص عن المهام وهو محال على الله تعالى فالمراد إتمام
 الحكم بين العباد و﴿أثر السجود﴾ هو الجبهة ويحتمل أن يراد بالأعظم السبعة و﴿امتحشوا﴾ من
 الامتحاش بالمهملة ثم المعجمة الاحتراق وفى بعض الروايات بلفظ المجهول و﴿الحبة﴾ بكسر المهملة
 بزر الرياحين و﴿الحميل﴾ بمعنى المحمول يعنى ينبتون سريعاً و﴿قشبنى﴾ بالقاف والمعجمة والموحدة

أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُصِرُّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
 ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ
 لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ
 أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ
 عَهْدٍ وَمَوَاقِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ فَيُقْرِبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ
 لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ
 فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِاللَّدْخُولِ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَ
 فِيهَا قِيلَ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ

آذَانِي وَشَتْمِي وَالْقَشْبَ أَيْضاً لِإِصَابَةِ بَكلِ مَا يَكْرَهُ وَيَسْتَقْدِرُ وَ﴿الزَّكَا﴾ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَقْصَرِ شِدَّةِ
 الْحَرِّ وَاللَّهَبِ وَالِاشْتِعَالِ وَقِيلَ بِالْمَدِّ أَيْضاً لُغَةً وَ﴿مَا أَعْدَرَكَ﴾ فَعَلُ التَّعَجُّبِ مِنَ الْغَدْرِ وَهُوَ نَقْضُ
 الْعَهْدِ وَتَرْكُ الْوَفَاءِ. قَوْلُهُ ﴿أَشَقَى خَلْقِكَ﴾ فَإِنَّ قَلْتَ لَيْسَ هُوَ أَشَقَى الْخَلْقِ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ خَارِجٌ مِنَ النَّارِ
 قَلْتَ الْأَشَقَى بِمَعْنَى الشَّقَى أَوْ يُخَصَّصُ الْخَلْقَ بِالْخَارِجِينَ مِنْهَا. فَإِنَّ قَلْتَ الضَّحْكَ لَا يَصِحُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
 قَلْتَ هُوَ حِجَازٌ عَنِ الرِّضَابَةِ وَ﴿مَنْ كَذَا﴾ أَيْ مِنَ الْجِنْسِ الْفُلَانِي وَذَلِكَ الرَّجُلُ قِيلَ اسْمُهُ هِنَادٌ بِالنُّونِ
 وَالْمِهْمَلَةِ وَقِيلَ جَهَنَّمَةُ يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ سَلَوْهُ هَلْ بَقِيَ فِي النَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدٌ

وعند جهنمة الخبر اليقين

فَإِنَّ قَلْتَ فَمَا وَجِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ الرَّوَاتِينِ قَلْتَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْمَثَلِ ثُمَّ أُطْلِقَهُ
 بِتَفْصِيلِهِ بِالْعَشْرَةِ فِيهِ وَقُوعُ الرَّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ وَفَضِيلَةُ السُّجُودِ وَخُرُوجُ

الْأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ
الْجَنَّةِ دُخُولًا قَالَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَغِيرُ عَلَيْهِ شَيْئًا
مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ
مِثْلَهُ مَعَهُ

بَابٌ فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْبُرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

العاصي من النار وتأنيس الله تعالى والطفه بعبده فان شبه هذا الكلام في مثل هذا المقام كالتكئين له
من زيادة الادلال والتوسيع عليه في المبالغة في السؤال وبيان كرم أكرم الأكرمين وجواز نقض
العهد بما هو أفضل كأنه من باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت
الذي هو خير مر في الصلاة في باب فضل السجود والحمد لله على نعمه المترادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحوض

وهو حوض نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على باب الجنة يسقى المؤمنون منه وهو مخلوق
اليوم وأحاديثه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والايمان به واجب وهو الكوثر. قوله
(سليمان) أى الأعمش و(شقيق) بالقافين أبو وائل بالهمز بعد الألف و(الفرط) بفتح الفاء

- ٦١٨٤ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيْرَفَعَنَّ رِجَالَ مَنْكُمْ ثُمَّ لِيَخْتَلِجَنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ اصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ . تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ

والراء الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوه يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتبي لهم وفيه بشارة لهذه الأمة فهيناً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله (المغيرة) هو ابن مقسم الضبي و (يختلجن) بلفظ المجهول أى يعدل بهم عن الحوض ويجذبون من عندى وهم إما المرتدون وإما العصاة و (حصين) مصغر الحصن بالمهملتين ابن عبد الرحمن . قوله (جرباء) بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصوراً عند الجمهور وفي بعضها بمدوداً و (أذرح) بفتح الهمزة وضم الراء وتسكين المعجمة بينهما وبالمهملة موضعان وفي صحيح مسلم قال عبيد الله فسألته فقال قرئتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال انتهى . اعلم أنه مما استشكله القوم قالوا هما موضعان قرب بيت المقدس بينهما مسيرة ساعة تقريباً لا ثلاث ليال والمقصود من التشبيه المبالغة في بيان سعته وفسحته ولا مبالغة في مسير ساعة فأجابوا بأن الحديث مختصر تقديره كما بين المدينة و (جرباء وأذرح) وهما في حكم موضع واحد وقد يستعملان متقاربان كما هو وجوروا لقدس والخليل

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالَ

أَبُو بَشِيرٍ قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنْ أَنْسَايزُ عَمْرُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدُ النَّهْرِ الَّذِي

٦١٨٧ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضِي

مَسِيرَةٌ شَهْرٌ مَأْوَةٌ أَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومُ

٦١٨٨ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

روى الدارقطني ذلك صريحا وهو ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء. وأذرح أقول المبالغة
حاصلة في سير ساعة لأن السعة أمر إضافي باختلاف المقادير أو كان في الأول هذا المقدار ثم زاد
الله تعالى من فضله عليه ويحتمل أن لا يكون وجه التشبيه بيان طهارة الحوض وعرضه بل تكون
المشابهة في الإمامية أي هو أمامي أو أن تكون الكاف للمقارنة نحو اشتغل بالصلاة كما دخل الوقت
يعنى هو أمامي مقارنة لما بينهما وفي بعض النسخ لفظ بين مفقود. قوله (عمرو) ابن محمد الناقد بالنون
والقاف البغدادي و (هشيم) مصغر الهشم أبو معاوية و (أبو بشر) بكسر الموحدة وإسكان
المعجمة جعفر و (عطاء بن السائب) بالمهمله زالمز بعد الألف التقفي الكوفي. قال الكلاباذي
روى عنه هشيم في أول الحوض مات سنة ست وثلاثين ومائة. قوله (نافع بن عمر الجحفي) بضم
الجيم وفتح الميم وبالمهمله المكى و (أيض) أي أشد بياضا وهو دليل لمن جوز مجيء أفعال التفضيل
من اللون. قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و (أيلة) بفتح الهمزة وسكون

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنْ

الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ٦١٨٩

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ

خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجُوفِ قُلْتُ مَا هَذَا

يَا جَبْرَيْلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أُعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْطِيَهُ مَسْكٌ أَذْفَرُ

شَكَّ هُدْبَةُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ٦١٩٠

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى عَرَفْتَهُمْ

أَخْتَلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَصْحَابِي فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُهُمْ وَأَبْعَدُكَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ ٦١٩١

أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

التحتانية وفتح اللام مدينة هي آخر الحجاز وأول الشام و (صنعاء) بفتح المهملة الأولى بلدة باليمن فان قلت ما بينهما أكثر من مسيرة شهر فكيف الجمع بين الحديتين قلت ليس المقصود التحديد بل بيان السعة والفسحة فضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل لكل قوم بما يقرب من فهمهم من الأمور المتباعدة أو كان في الأول ذلك التقدير ثم زاده الله تعالى تفضلا عليه وقيل ليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير . قوله (همام) هو ابن يحيى الأزدي و (هدبة) بضم الهاء وإسكان المهملة وبالوحدة و (حافاه) بخفيف الفاء جانباه ولا منافاة بين كونه نهرًا لا مكان اجتماعهما و (الأذفر) بالمعجمة والفاء والراء شديد الرائحة الجيد في الغاية وشك هدبة أنه طيبة بالوحدة أو طينة بالنون . قوله (محمد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ مَرَّ عَلَى شَرِبٍ وَمِنْ شَرِبٍ لَمْ يَظْمَأْ
 أَبَدًا لِيَرِدَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرَفَهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ
 فَسَمِعَنِي النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ
 أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيَقَالُ إِنَّكَ
 لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيْرِ بَعْدِي . وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ سَحَقًا بَعْدًا يُقَالُ سَحِيقٌ بَعِيدٌ وَأَسْحَقُهُ أَبْعَدُهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ
 ابْنُ سَعِيدِ الْحَبْطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرُدُّ عَلَيَّ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ
 إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ الْقَهْقَرَى حَدَّثَنَا ٦١٩٢

ابن مطرف) بالمهمله وتشديد الراء المكسورة و(أبو حازم) بالمهمله والزاي سلبه و(لم يظما)
 أى لم يعطش فيه أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وفيه أن الواردين المارين
 عليه كلهم يشربون وإنما يمنع الذين ينادون من الذود والمرور عليه و(النعمان بن عياش)
 بفتح المهمله وشدة التحتانية وبالمعجمة و(سحقا) أى بدأ وكرر للتأكيد وهو نصب على المصدر
 وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين لأنه يشفع للعصاة ويهتم بأمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك . قوله
 (أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطى بفتح المهمله الأولى والموحدة
 و(يحلون) من التخلية بالمهمله وهو المنع يقال خلاه عن الماء إذا طرده ومنعه منه وفي بعضها هو

أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن
المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلقون عنه فأقول يارب
أصحابي فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أديبارهم
القهمقري . وقال شعيب عن الزهري كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيجلون وقال عقيل فيحلقون وقال الزبيدي عن الزهري عن
محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم **حدثني** إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبي قال حدثني
هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا

٦١٩٣

من الثلاثي وفي بعضها بالمعجمة و (القهمقري) الرجوع إلى خلف وروى الزهري عن أبي هريرة
يجلون بالجيم من الجلاء عن الوطن و (الزبيدي) مصغر الزبد بالزاي والموحدة محمد وأما (ابن أبي رافع)
ضد الخافض فهو عبيد الله مصغراً . قال الغساني: في بعض النسخ عبد الله مكبراً وهو وهم . فان
قلت الزهري روى أولاً عن أبي هريرة بلا واسطة وثانياً بواسطة فبل سقط من الأول شيء قلت
هو كان صغيراً ابن ست أو سبع عند وفاة أبي هريرة فالظاهر أن روايته عنه على سبيل التعليق . قوله
(أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت هذا رواية عن مجهول قلت لا ينقدح الإسناد بذلك لأن
الصحابة كلهم عدول . قوله (إبراهيم بن المنذر) من الإنذار الخزاعي بكسر المهملة وخفة الزاي محمد
ابن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (هلم) خطاب للزمرة

أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَيَبِينُهُمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ
 أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ
 الْقَهْقَرَى ثُمَّ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَيَبِينُهُمْ فَقَالَ هَلُمَّ
 قُلْتُ أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ مَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ

٦١٩٤ الْقَهْقَرَى فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ حَدَّثَنِي أَبُو بَرَاهِيمَ بْنُ الْمُنْذِرِ

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي

٦١٩٥ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي

ومعناه تعالوا وهو على لغة من يقول هلمبا هلمبا هلمبا والظاهر أن ذلك الرجل ملك على صورة
 إنسان و (همل) بفتحين ما يترك مهملًا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع و (يهلك) أي لا يخلص
 منهم من النار إلا قليلا وهذا مشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة . قوله (أنس بن عياض) بكسر
 المهملة وخفة التحتانية والمعجمة و (خبيب) مصغر الخب بالمعجمة وشدة الموحدة ابن عبد الرحمن
 و (الروضة) معناها أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وأن العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة
 فهو مجاز باعتبار المآل أي مآل العبادة فيه الجنة أو تشبيهه أي كروضة وسمى تلك البقعة المباركة بروضة
 لأن زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة والجن والإنس لم يزالوا مكين فيها على ذكر الله تعالى
 قوله (منبري) قالوا المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل إن هناك منبراً على حوضه يدعوا الناس
 عليه إلى الحوض . الخطابي : معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله
 تعالى في مسجدتها وإن من لزم الطاعة فيه آل إلى روضة الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر سقى في

٦١٩٦ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظِرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ

القيامة من الحوض . قوله (عبد الملك بن عمير) مصغراً و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله الجلي و (عمرو) هو ابن خالد الجزري بالجيم والزاي والراء و (يزيد) من الزيادة ابن حبيب ضد العدو و (أبو الخير) خلاف الشرا اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و (عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف ابن عامر . قوله (صلى) أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت و (لا أخاف أن تشركوا) فإن قلت قد وقع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد لبعض الأعراب قلت الخطاب للجميع فلا ينافى ارتداد البعض و (تنافسوا) أى تراغبوا وتنازعوا وفيه معجزات إذ فيه الأخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وأنها لا ترتد جملة أو أنها تنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك . قوله (حرمي) بفتح المهملة والراء وشدة التحتانية ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء و (معبد) بفتح الميم والموحدة وإسكان المهملة ابن خالد القاضى الكوفى و (حارثة)

وَصَنَعَاءَ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنَعَاءَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ
أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِي قَالَ لَا قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ تَرَى فِيهِ الْآنِيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ

٦١٩٨

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي عَلَى
الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ
وَمَنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بَعْدَكَ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ
أَعْقَابَهُمْ فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا
أَوْ نَفْتَنَ عَنْ دِينِنَا أَعْقَابِكُمْ تَنْكُصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ

بالمهملة والراء والمثناة ابن وهب الخزاعي و(ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر اثنائية محمد
و(المستورد) مستفعل بكسر العين من الورد ابن شداد الفهرى الصحابي قال لحارثة ألم تسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الأواني فيه تكوز، كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد فيه الآنية
مثل الكواكب أى كثرة وضياء يعنى أنا سمعته قال ذلك وهذا ليس موقوفاً فإنه وإن لم يرفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً لكن يلزم منه رفعه سياقاً . قوله (سيؤخذ) من الأخذ و(ما برحوا)
أى ما زالوا والله أعلم . هذا آخر كتاب الحوض سقانا الله تعالى منه بمنه وفضله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القدر

٦١٩٩ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عُلِقَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب القدر

أى حكم الله تعالى قالوا القضاء هو الحكم الكلى الاجمالى فى الأزل و(القدر) هو جزئيات ذلك الحكم وتفصيله التى تقع فى لايزال قال تعالى «وان من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم» ومذهب أهل الحق أن الامور كلها من الايمان والكفر والخير والشر والنفع والضر وغير ذلك بقضاء الله وقدره ولا يجرى فى ملكه إلا مقدراته . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو و(المصدوق) أى المخبر به بلفظ المفعول صدقا أى ما أخبره جبريل عليه السلام كان صدقا ويحتمل أن يراد المصدق من جهة الناس . فان قلت ما الغرض من ذكر الصادق المصدوق وهو إعلام بالمعلوم قلت لما كان مضمون الخير أمراً مخالفاً لما عليه الاطباء أراد الاشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه أو ذكره تلذذاً أو تبركاً وافتخاراً . قال الطب إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين

مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بَارِعًا بِرِزْقِهِ
وَأَجَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى
مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
فَيَدْخُلُهَا . قَالَ آدَمُ الْإِذْرَاعُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

يوماً إلى أربعين والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر . قوله ﴿برزقه﴾ وهو
الغذاء حلالاً أو حرماً وقيل هو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد لينتفع به وهو أعم لتناوله العلم ونحوه
و﴿الأجل﴾ يطلق لمعنيين لمدة العمر من أولها إلى آخرها وللجزء الأخير الذي يموت فيه . فان قلت هذا
يدل على الحكم بهذه الأمور بعد كونه مضغاً لأنه أزلى قلت هذا اعلام للملك بأن المقتضى في الأزل
هكذا حتى يكتب على جبهته مثلاً . فان قلت هذه ثلاثة أمور لا أربعة قلت الرابع كونه ذكراً أو
أنثى كما صرح به في الحديث بعده أو عمله كما تقدم في أول كتاب بدء الخلق ولعله لم يذكره لأنه
يلزم من المذكور أو اختصر الحديث اعتماداً على شهرته . فان قلت يلزم منه شكل آخر وهو أن
الرابع اما العمل واما الذكورة مثلاً وإلا كان خمسة قلت لا يلزم من الأمر بكتابة أربعة أن لا يكون
شيء آخر مكتوباً عليه والعلم بالذكورة والاثوثة يستلزم العلم بالعمل لأن عمل الرجل مخالف لعمل
المرأة وكذلك بالعكس . قوله ﴿غير ذراع أو ذراعين﴾ في بعضها غير ذراع أو ذراع بالرفع مفرداً
يعنى ما يكون بينهما إلا ذراع أو أقل من ذراع والمقصود قربه إلى الجنة لا التحديد بالذراع ونحوه
و﴿الكتاب﴾ أى مكتوب الله تعالى يعنى القضاء الأزلى . قوله ﴿آدم﴾ هو ابن أبي إياس الراوى
عن شعبة و﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿عبيد الله﴾ مصغراً ابن أبي بكر بن أنس روى عن

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ نُظْفَةُ أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٌ
 أَيُّ رَبِّ هُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ أَيُّ رَبِّ ذَكَرَهُ أَمْ أَنْتَى أَشَقِي
 أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

بَابُ جَفِّ الْقَلَمِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ

لِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَفَّ الْقَلَمُ بِلَمَّا أَنْتَ لَاقَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهَا سَابِقُونَ
 سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشِكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ

٦٢٠١

مَطْرَفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

جده و (يقضى خلقها) أى يتمه وفي بطن أمه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجهة أو على
 الرأس مثلا وهو في بطن أمه مر في الحيض . فان قلت قال هنا وكل الله وفي الحديث السابق ثم يبعث
 الله ملكا قلت المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها . قوله (على علم الله) أى حكم الله لأن معلومه
 لا بد أن يقع وإلا لزم الجهل فعله بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه و (جفاف القلم) عبارة عن عدم
 تغيير حكمه لأن الكاتب لما أن يجف قلبه عن المداد لا يبقى له الكتابة و (بما أنت لاق) أى بكل
 ما تلقاه ويصل اليك قال تعالى « أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون » فان قلت تفسير ابن
 عباس يدل على أن السعادة سابقة والآية على أن الخيرات يعنى السعادة مسبوقه قلت معنى الآية أنهم
 سبقوا الناس لأجل السعادة . قوله (يزيد) من الزيادة و (الرشك) بكسر الراء وإسكان المعجمة
 وبالكاف صفة ليزيد وهو ابن سنان بكسر المهملة وبالنونين الضبعي البصرى . قال الكلاباذى : الرشك
 معناه القسام . وقال الغسانى : هو بالفارسية الغيور وقيل هو كبير اللحية يقال بلغ من طول لحيته
 إلى أنه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة أيام ولا يدري بها أقول الرشك بالفارسية القمل الصغير
 يلتصق بأصول الشعر فعلى هذه الاضافة إليه أولى من الصفة و (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة
 والراء ابن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين والثانية مشددة وبالتحتانية وبالراء العامرى و (عمران

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْرِفْ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ
قَالَ كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ

بَابُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ٦٢٠٢

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٢٠٣
قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **حَدَّثَنِي** ٦٢٠٤

إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

ابن حصين) مصغراً بالمهملتين و (لم) هو بكسر اللام . فان قلت المعرفة إنما هي بالعمل لأنه
أمانة فما وجه سؤاله قلت معرفتنا بالعمل أما معرفة الملائكة مثلاً فهي قبل العمل فالغرض من لفظ
أتعرف أتميز وتفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره . قوله (محمد بن بشار) - باعجام الشين و (غندر)
بضم المعجمة وسكون النون وضم المهمله وفتحها وبالراء لقب محمد بن جعفر و (أبو بشر) بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر الشكري ضد يكفر و (ذراري) بتشديد الياء وتخفيفها و (عطاء
ابن يزيد) من الزيادة . النوى : أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالأكثرون هم في النار وتوقف
طائفة والثالث وهو الصحيح أنهم في الجنة . البيضاوي : الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم
أن تكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي
المقدر لهم في الأزل والأولى فيهم التوقيف . قوله (إسحاق) قال الكلاباذي : يروي البخاري عن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ
يَهُودَانِهِ وَيَنْصُرَانِهِ كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا
أَنْتُمْ تَجِدُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مِنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٢٠٥ **بَابُ** وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَتَسْكُحَ فَإِنَّ لَهَا

٦٢٠٦ مَا قَدَرَهَا **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ
وَعِنْدَهُ سَعْدُ وَابْنُ بَنِي كَعْبٍ وَمَعَاذُ أَنْ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا اللَّهُ مَا أَخَذَ اللَّهُ

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسِجِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّزَاقِ وَ (الْفِطْرَةُ) الْخَلْقَةُ وَالْمَرَادُ بِهَا قَابِلِيَّةُ دِينِ الْحَقِّ إِذْ لَوْ تَرَكَوْا وَطَبَّأْتَهُمْ لَمَا اخْتَارُوا
دِينًا آخَرَ وَ (تَنْتَجُونَ) بِلَفْظِ الْمَعْرُوفِ وَ (جَدْعَاءَ) أَي مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ أَي أَبَوَاهُ يَغْيِرَانِهِ عَنِ الْحَقِّ
مِثْلَ تَغْيِيرِهِمُ الْبَهِيمَةَ السَّلِيمَةَ وَالْغَرَضُ أَنْ الضَّلَالَةَ لَيْسَتْ مِنْ ذَاتِ الْمَوْلُودِ وَهِيَ مَقْتَضَى طَبْعِهِ بَلْ هِيَ
بِسَبَبِ خَارِجٍ عَنْ طَبْعِهِ مَرَفِي آخِرِ الْجَنَائِزِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بَابُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا) قَوْلُهُ
(أُخْتِهَا) الْأُخْتُ أَعْمُ مِنْ أُخْتِ الْقَرَابَةِ إِذِ الْمُؤْمِنَاتُ أُخَوَاتُ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْأَلَ الرَّجُلَ طَلَاقَ
زَوْجَتِهِ لِتَنْكِحَهَا وَيَصِيرَ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعَاشِرَتِهِ مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ فَعَمَّ عَنِ ذَلِكَ بِاسْتِفْرَاغِ الصَّحْفَةِ

- ٦٢٠٧ مَا أَعْطَى كُلَّ بَاجِلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ **حَدَّثَنَا** حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْيِرِيزِ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَيِّئًا وَنُحِبُّ الْمَالَ كَيْفَ تَرَى فِي الْعِزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِنَّا نَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسْمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ **كَانَتْهُ حَدَّثَنَا** ٦٢٠٨ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ خُطِبْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ ٦٢٠٩

مجازاً مر في النكاح . قوله (سعد) أى ابن عبادة . فان قلت ذكر في الجنائز وههنا ابنها وفي كتاب المرضى البنت قلت . قال ابن بطال : وهذا الحديث لم يضبطه الراوى فأخبر مرة عن صبي وأخرى عن صبية قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون و (عبدالله بن محيريز) بضم الميم وفتح المهملة وبالراء بين التحتانيتين وبالزاي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والمهملة و (السبي) أى جوارى مسيات و (العزل) هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال و (النسمة) بفتحين النفس و (كتب الله) أى قدر الله أن يخرج من العدم إلى الوجود ومر في آخر البيع . قوله (سفیان) أى الثورى و (الأعمش) سليمان و (أبو وائل) شقيق و (إن كنت) هى مخففة من اثقله يعنى أنسى شيئاً ثم أتذكره فأعرف

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَوْدٌ
يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ
الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا تَتَكَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ
ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الْآيَةَ

٦٢١٠ **بَابُ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ حَدِيثًا حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَ نَاعِبًا أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَنَا**

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ
مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأُثْبِتَتْهُ فُجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

أنه ذلك بعينه . قوله (أبو حمزة) بالمهمله والزاي محمد السكرى و (سعد بن عبیده) مصدر العبدة
ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهمله و (ينكت) أى يضرب برأسه و (يتكل) أى
يعتمد على ما قدره الله فى الأزل ويترك العمل فقال لا إذكل أحد ميسر لما خلق له ويجره القضاء
إليه قهراً وحاضله أن الواجب عليكم متابعة الشريعة لا تحقيق الحقيقة والظاهر لا يترك للباطن
ومرت مباحثه فى الجنائز فى باب موعظة المحدث . قوله (حبان) بكسر المهمله وشدة الموحدة
و (خيبر) بالمعجمة والراء لا بالمهمله والنون و (حضر اقتال) بالرفع والنصب و (اسم الرجل)
قرمان بضم القاف وسكون الزاي و (الجراح) جمع الجرح و (أثبته) أى أثبتته وجعلته سائداً

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجَرَاحُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فِيهَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ
 وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجَرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا
 فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَادْنُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ
 بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي

٦٢٢١

أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ
 غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
 وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ

غير متحرك و(يرتاب) أى يشك فى الدين لانهم رأوا الوعد شديداً. قوله (أبو غسان) بفتح
 المعجمة وشدة المهمله محمد و(أبو حازم) بالمهمله والزاي سله و(غناء) بالفتح والمد يقال أنفى
 عنه غناء فلان أى ناب عنه وأجزأ مجزأه ومافيه غناء ذلك أى الاضطلاع والقيام عليه و(الغزوة)

فَجَعَلَ ذُبَابَهُ سَيْفَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتَ لِفُلَانٍ مِنْ أَحِبِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَمَّا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٢١٢ **بَابُ** إِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ قَالَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَأَمَّا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

هي غزوة خيبر و (الذبابه) بضم المعجمة وبالموحدين الطرف. فان قلت في الحديث السابق أنه نحر نفسه بالسهم وهنا قال بالذبابه قلت لا منافاة لاحتمال استعمالها كليهما مراراً. قوله (إنما الأعمال) أي اعتبار الأعمال لا يثبت إلا بالنظر إلى الخاتمة أي عاقبة حال الشخص هي المعتبرة عند الله ولهذا لو كان كافراً وأسلم عند الموت فهو من أهل الجنة والعكس في العكس وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (عبد الله) ابن مرة بضم الميم وشدة الراء الحمداني. فان قلت النذر التزام قرينة فلم يكون منها قلت القرينة غير منهية ولكن التزامها منهي إذ ربما لا يقدر على الوفاء. قوله (لا يرد) فان قلت الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة قلت لا يلزم من رد الصدقة

٦٢١٣ **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل

٦٢١٤ **باب** لا حول ولا قوة إلا بالله **حدثني** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فجعلنا لانصعد شرفاً ولا نعلوا شرفاً ولا نهبط في واد إلا رفغنا أصواتنا بالتكبير قال فدنا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك

رد التزامها. الخطابي: هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا وفي لفظ إنما يستخرج دليل على وحرب الوفاء بالنذر. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة و (همام بن منبه) بكسر الموحدة و (قدرته) بصيغة المتكلم وفي بعضها قدر به بلفظ مجهول الغائب والجار والمجرور. فان قلت الترجمة مقلوبة إذ القدر يلقي العبد إلى النذر لقوله يلقيه القدر قلت هما مترادفان إذ بالحقيقة القدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر لكن كان الأولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث إلا أن يقال هما متلازمان. قوله (خالد الحذاء) بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد و (أبو عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة عبد الرحمن و (أبو موسى) هو عبد الرحمن بن قيس. قوله (غزاة) أي خبير و (شرفاً) بفتح المعجمة والراء والفاء مكاناً عالياً و (اربعوا) بفتح الموحدة أي ارفقوا بانفسكم واخفضوا أصواتكم يقال

كَلِمَةٌ هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

بَابُ الْمَعْصُومِ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ عَاصِمٌ مَانِعٌ قَالَ مُجَاهِدٌ سُدِّيٌّ عَنِ الْحَقِّ

يَرُدُّونَ فِي الضَّلَالَةِ دَسَّاهَا أَغْوَاهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

٦٢١٥

يونس عن الزهري قال حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير

وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله

بَابُ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ

مَنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِاجِرًا كَفَّارًا وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانَ

ربع الرجل إذا وقف وجلس و﴿أصم﴾ وفي بعضها أصم ولعله باعتبار التناسب وفي ﴿لا حول ولا

قوة إلا بالله﴾ خمسة أوجه من جهة النحو ومن التنازع على لفظ بالله وهي كلمة استسلام وتفويض ومعنى

الكنز فيه أن له ثواباً مدخراً نفيساً كالكنز فإنه من نفائس مدخراتكم. قوله ﴿لا عاصم﴾ قال

تعالى « لا عاصم اليوم من أمر الله » أي لا مانع وقال « أيحسب الإنسان أن يترك سدى » في

الضلالة وقال « وقد خاب من دساها » أي أغواها. فإن قلت ما وجه مناسبة الآيتين بالترجمة قلت

بيان أن من لم يعصمه الله كان سدى وكان مغوى. قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة

وبالمهملة والنون و﴿البطانة﴾ بكسر الموحدة الصاحب و﴿الوليجة﴾ المسار وفي لفظ يأمره دليل

على أنه لا يشترط في الأمر العلو والاستعلاء. ﴿باب قوله تعالى وحرام على قرية أهلكتها أنهم

لا يرجعون﴾ وقال تعالى « لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن » وقال « ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً »

والغرض من هذه الآيات أن الإيمان والكفر بتقدير الله تعالى. قوله ﴿منصور بن النعمان﴾ في

النسخ هكذا لكن قالوا صوابه منصور بن المعتمر السلمي الكوفي. قال ابن عباس معنى حرم باللغة

٦٢١٦ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَرَمٍ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانِ إِذْ رَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجَ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيُكْذِبُهُ . وَقَالَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٢١٧ **بَابُ** وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ لِإِاقِنَتَهُ لِلنَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا

الحبشية وجب . قوله ﴿محمد بن غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون و﴿ابن طاوس﴾ عبد الله و﴿اللمم﴾ بفتح حين صغار الذنور وأصله ما يلزم به الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس أنه انظر والمنطق والتمنى . الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله تعالى «الذين يجتنبون كبار الأثم والفواحش إلا اللمم» وسمى المنطق والنظر زنا لأنهما من مقدماته وحقيقته إنما تقع بالفرج . قوله ﴿لا محالة﴾ بفتح الميم أى لا بد له من ذلك ولا تحول له عنه و﴿تمنى﴾ فعل مضارع بحذف إحدى التاءين . فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الأخبار قلت إطلاقهما هنا على سبيل التشبيه في أوائل كتاب بدء الإسلام . قوله ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ابن سواد بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزاري روى عنه محمود و﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق بالواو والراء واقاف ابن عمر الخوارزمي سكن المدائن و﴿الحميدى﴾ بضم الحاء

جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ

٦٢١٨

بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ يَدَهُ أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

عبد الله و(عمرو) هو ابن دينار. قوله (رؤيا عين) أى فى اليقظة لارؤيا منام و(الزقوم) شجر بجهنم طعام أهل النار. قوله (احتج) أى تحاج وتناظر و(خيبتنا) أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان أى كنت سبب الخيبة وفيه نسبة الشئ إلى السيد والمراد بالجنة التى أخرج منها هى دار الجزاء فى الآخرة وهى مخلوقة قبل آدم. قوله (بيده) هو من المتشابهات فاما أن يفوض إلى الله واما أن يؤول بالقدرة والمراد منه كتابة ألواح التوراة. قوله (أربعين سنة) المراد بالتقدير هنا الكتابة فى اللوح المحفوظ أو فى صحف التوراة وإلا فتقدير الله تعالى أزل و(آدم) بالرفع بلا خلاف أى غلب على موسى بالحجة و(ثلاثا) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى ثلاث مرات ولا ينافى ما تقدم فى باب الأنبياء أنه قالها مرتين وأما التقاؤهما فليل أنه بالأرواح وقيل أنه بالأبدان ولا يبعد أن الله تعالى أحياهما كما فى ليلة الاسراء أو أحيا آدم فى حياة موسى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ٦٣١٩
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى
 الْمُغِيرَةَ أَكْتُبُ إِلَى مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ
 فَأَمَلِي عَلَى الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا
 يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ

عليهما السلام . الخطابي : إنما حجة آدم في رفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلزم أحداً به
 وأما الحكم الذي تنازعاها فإنما هو في ذلك على سواء إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو
 القدر ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب ظاهراً ومن فعل واحداً منهما خرج عن القصد إلى
 أحد الطرفين مذهب القدر والجبر . النووى : معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلنى وأيضاً اللوم شرعى
 لا عقلى وإذ تاب الله عليه وغفر له ذنبه زال عنه اللوم فمن لاهه كان محجوجاً فإن قيل فالعاصي منا
 لو قال المعصية كانت بتقدير الله لم تسقط عنه الملائة قلنا هو باق في دار التكليف وفي لومه زجر له
 ولغيره عنها وأما آدم فميت خارج عن هذه الدار فلم يكن في القول فائدة سوى التخجيل ونحوه
 قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة والتونين و (فليح) مصغر الفلح بالفاء والمهملة و (عبدة)
 ضد الحرة ابن أبي لبابة بالضم وبالموحدتين أبو القاسم الأسدي و (وراد) بفتح الواو وشدة
 الراء مولى المغيرة بن شعبة الثقفي وكتبه . قوله (الجد) هو ما جعل الله تعالى للإنسان من المحفوظ
 الدنيوية و (من) بمعنى البدل وتسمى بمن البدلية كقوله تعالى «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة»
 أى بدل الآخرة أى المحفوظ لا ينفعه حظه بذلك أى بدل طاعتك قال الراغب قيل أراد بالجد أبا
 الأب أى لا ينفع أحداً نسبه . النووى : منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع

بِهَذَا تَمَّ وَفَدَّتْ بَعْدَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ

بَابُ مِنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ

أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا سفیان عن سمي عن أبي ٦٢٢٠

صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهد

البلاء ودرک الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء

بَابُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ **حَدَّثَنَا** محمد بن مقاتل أبو الحسن ٦٢٢١

أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال كثيرا مما كان

النبي صلى الله عليه وسلم يخلف لا ومقلب القلوب **حَدَّثَنَا** علي بن حفص ٦٢٢٢

ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك و (ابن جرير) مصغر الجرج بالجمين عبد الملك والوافد إلى معاوية هو عبدة مرفي آخر كتاب الصلاة. قوله (سمي) بضم المهملة وخفة الميم وشدة اتحتانية مولى أبي بكر الخزومي و (الجهد) بالفتح أشهر وهو الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال و (الدرك) بفتح الراء اللحاق والتبعية و (الشقاء) بالفتح والمداشدة والعسر وهو يتناول الدينية والدنيوية و (سوء القضاء) أي المقضى إذ حكم الله كله حسن و (الشماتة) هي الحزن بفرح العدو والفرح بحزنه وإمامادع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تعالما لأمتة وهذه دعوة جامعة مر شرحها في كتاب الدعوات حيث قال سفیان هذه الأمور الأربعة ثلاثة منها في الحديث والواحد منها كلامي أنا زدت عليها. قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف و (عبد الله) هو ابن عمر رضي الله عنه و (مقلب القلوب) أي مقلب أغراضها وأحوالها من الارادة وغيرها إذ حقيقة القلب لا تتقلب وفيه دلالة على أن أعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الأعراض يخلق الله تعالى كإعمال الجوارح. قوله (علي بن حفص) بالمهملتين و (بشر)

وَبَشَّرَ بِن مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ صَيَّادٍ خَبَأْتُ لَكَ
خَبِيئًا قَالَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ لَنْ تَعُدُّو قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ ائْتِنِي لِي فَأُضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ
دَعَهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ

بَابُ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا قَضَى قَالَ مُجَاهِدٌ بِفَاتِنِ
بِمُضْلِينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمِ قَدَّرَ فَهَدَى قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ

بالموحدة المكسورة وبالمعجمة و (ابن صياد) اسمه صاف و (الدخ) بضم المهملة وشدة المعجمة
الدخان وقيل أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لهية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زجره رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة وقيل هو نبت موجود بين النخيلات والمشهور
أنه أضمر له في قلبه آية الدخان وهي قوله تعالى «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس
هذا عذاب أليم» وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم إن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يخطفون من لقاء الشياطين كلمة واحدة من
جملة الكثيرة المختلطة صدقا وكذبا و (اخسأ) بالهمز يقال خسأ الكلب إذا بعدوه هو خطاب زجر
وإهانة و (لن تعدو) في بعضها بحذف الواو تخفيفاً أو بتأويل لن بلم بمعنى الجزم والجزم بلم لغة
حكاها الكسائي. قوله (إن يكنه) فيه رد على النحوي حيث قال والمختار في خبر كان الانفصال
و (لا تطيقه) أى لا تطيق قتله إذ المقدر أنه يخرج في آخر الزمان خروجاً يفسد في الأرض ثم
يقتله عينى عليه السلام. قوله (لا خير) فإن قلت كان يدعى النبوة فلم لا يكون قتله خيراً قلت لأنه
كان غير بالغ أو كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم وأما امتحانه صلى الله عليه وسلم بالخبيء فلاظهار
بطلان حاله للصحابة وأن مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة مرفى أو آخر الجنائز. قوله (بفاتنين) أى
قال الله تعالى «ما أتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم» أى مفضلين إلا من كتب الله تعالى أنه

٦٢٢٣ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونَ

فَقَالَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ عَبْدٍ

يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمُكُّ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ

لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ

بَابُ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ

٦٢٢٤ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

يصلى الجحيم وقال تعالى «والذى قدر فهدى» أى قدر الشقاء والسعادة وأما لفظ (وهدى الأنعام لمراتعها) فهو تفسير لمثل قوله تعالى «ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى» لاللفظ فهدى إذ ذلك لا يناسب الشقاء والسعادة . قوله (إسحاق الحنظلي) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما و (النضر) بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشميل و (داود بن أبي الفرات) بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية المروزي و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة الأسلى قاضى مرو و (يحيى بن يعمر) بصيغة مضارع العبارة القاضى أيضا بها فرجال الاسناد كلهم مروزيون وهو من الغرائب و (الطاعون) الوباء وقيل هو بئر مؤلم جداً يخرج غالباً من الآباط مع لبيب واسوداد حوالبه وخفقان القلب . فان قلت ما معنى كون العذاب رحمة قلت هو وان كان محنة صورة لكنها رحمة من حيث تتضمن مثل أجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الأمة ومر مباحته فى كتاب الطب . قوله (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي و (أبو إسحاق) هو السيعى و (البراء) بتخفيف

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ
 مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صُفْمْنَا وَلَا صَلِينَا فَأَنْزَلَنِي
 سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِينَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا
 فِتْنَةَ آيِنَا

الراء وبالمد ابن عازب بالمهمله والزاي و (بغوا) أى ظلوا و (آينا) من الاباء وفي بعضها من
 الاتيان ومر في أوائل الجهاد. والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والنذور

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَأَلْكَنَ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ
 الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
 كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
 حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

٦٢٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا

كتاب الأيمان والنذور

(اليمين) هي تحقيق ما لم يجب وجوده بذكر اسم الله تعالى و(النذر) هو التزام المكلف قربة أو
 صفتها. قوله (محمد بن مقاتل) بكسر الفوقانية المروزي و(عبد الله) هو ابن المبارك. فان قلت
 لم يقل لم يحنث وما فائدة زيادة لفظ الكون قلت المبالغة فيه وبيان أنه لم يكن من شأنه ذلك ولا يصح كونه
 منه و(كفارة) اليمين أي آيتها وهي قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة
اليمين وقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير
وكفرت عن يميني **حدثنا** أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن

٦٢٢٦

حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فانك إن أوتيتها عن مسألة

وكلت اليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت

على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير

٦٢٢٧

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي

أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» قيل قاله لما حلف لا يبر مسطحا في قصة الإذك . قوله (غيرها) فان قلت ما مرجع الضمير إذ ليس المراد غير اليمين خيراً منها قلت مرجعه اليمين إذ المقصود منها المحلوف عليه مثل الحصلة المفعولة أو المتروكة إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الحلف . قوله (محمد بن الفضل) بسكون المعجمة و (جرير) بفتح المهملة وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهمله والزاي و (الحسن) أى البصرى و (عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وسكونها وبالراء الأمامى افتتح سجستان مات سنة خمسين . قوله (وكلت) بالتشديد والتخفيف وفيه كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة ونحو القضاء والحسبة ونحوها وأن من سأل ذلك لا يكون دعه إعانة من الله ولا يكون له كفاية لذلك العمل فينبغى أن لا يولى وفيه أن من حلف على فعل أو ترك وكان الحنث خيراً من التمسك عليه استحب له الحنث بل يجب نظراً الى ظاهر الأمر والسياق شعر بجواز تقديم الكفارة على الحنث وعليه الشافعية ومالك واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها كالصلاة بخلاف المالىات فانها تجوز كما في تعجيل الزكاة . الخطابي : فيه جواز تقديمها وهو في غير

بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
 اسْتَحْمَلَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ
 لَبِئْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ ثُمَّ أَتَى بَثَلَاتٍ ذُو دَغْرِ الذُّرَى حَمَلْنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا
 قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ
 فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ
 فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى
 يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

الصوم فانه بدل عن الواجب ولا وجوب للأصل ما لم يحث فلامعنى للبدل. قوله (غيلان) بفتح
 المعجمة وإسكان التختانية وبالنون ابن جريج بفتح الجيم و (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون
 الراء ابن أبي موسى الأشعري و (أستحملة) أى أطاب منه ما يحملنا من الابل وتحمل أبقالناوذلك
 كان فى غزوة تبوك وقال تعالى «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا
 وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون». قوله (ثلاث ذود) وهو الابل من اثلاث
 الى العشرة وقيل هو من باب إضافة الشيء الى نفسه و (الغمر) جمع الأغر وهو الأبيض و (الذرى)
 بضم الذال وكسرها جمع الذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة. فان
 قلت تقدم فى كتاب الجهاد فى باب الخمس أنه خمس ذود وفى غزوة تبوك أنه ستة أبعرة قلت لا منافاة
 بينهما إذ ليس فى ذكر الثلاث نبي الخمس والست. قوله (بل الله حملكم) ترجم البخارى لهذا الحديث
 قوله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» بناء على مذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وقال
 المازرى بتقديم الزاى على الراء معناه أن الله تعالى أعطانى ما أحملكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى
 ما أحملكم. وقال القاضى عياض: ويجوز أن يكون الله تعالى أوحى اليه أن يحملهم. قوله (أو أتيت)

- ٦٢٢٨ أَوَاتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ فِي أَهْلِهِ أَثْمَ لَهُ عِنْدَ
اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي اقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ

هذا اما شك من الراوى فى تقديم آتيت على كفرت والعكس واما تنويح من رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها . قوله (نحن الآخرون السابقون) أى المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى القيامة . فان قلت ما وجه ذكره هنا وأى دخل له فيه قلت هذا أول حديث فى صحيفة همام عن أبى هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فذكره الراوى أيضاً كذلك ومر مثله فى آخر الموضوع وفى أول الجمعة وغيرهما . قال ابن بطال : وأما إدخال البخارى ذلك هنا فيمكن أن يكون سمع ذلك أبو هريرة من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما ويمكن أن يكون الراوى فعل ذلك لأنه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها ذلك فذكرها على الترتيب الذى سمعه . قوله (يلج) بفتح اللام وكسرها أى يصر ويقيم عليه ولا يتحلل منه بالكفارة و (أثم) بلفظ أفعل الفضيل . فان قلت هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم لأن الصيغة تقتضى الاشتراك قلت نفس الحنث فيه إثم لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه . ولإلزامة عادة قال المروزي بنى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم أن علياً آثم فى الحنث ولهذا يلج فى عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم الأثم فى اللجاج أكثر لو ثبت الأثم ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون فى الحنث معصية فينبغى له أن يحنث ولا يكفر . فان قال لا أحنث وأخاف الأثم فيه فهو مخطىء بل استمراره فى ادامة الضرر على أهله أكثر إثم من الحنث ولا بد من تنزيله على ما إذا لم يكن الحنث معصية إذ لا يجوز الحنث فى المعاصى . قوله (إسحاق) قال الفسائى يشبه أن يكون

أَبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ فَهُوَ أَكْبَرُ إِثْمًا

لِيَرَّ يَعْنِي الْكُفَّارَةَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْمُ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٦٢٣٠

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

بَدَأَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ

بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ

تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ

لِحَايِقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ

ابن منصور و (يحيى بن صالح) الحمصي روى عنه البخارى بلا واسطة في الصلاة و (معاوية) هو

ابن سلام بالتشديد الحبشى الأسود و (يحيى) هو ابن أبي كثير ضد القليل . قوله (ليس يعنى

الكفارة) وفي بعضها لير بلفظ أمر الغائب من البر والابرار والأولى هي الأولى إذ هو تفسير

لاستلج يعنى الاستلجاج هو عدم عناية الكفارة وإرادتها وأما المفضل عليه فهو محذوف يعنى أعظم

من الحنث وصحفه بعضهم فقال هو باعجام العين والجملة استئناف أو صفة للاشم يعنى إنما لا يعنى

عنه كفارة وأما الثانية فلعل المراد منها ليفعل البر أى الخير بترك اللجاج يعنى يعطى الكفارة وإنما

فسره بذلك لتلا يظن أن البر هو البقاء على اليمين والله أعلم . قوله (بعثا) أى سرية وطعنوا فى إمارته

أما لصغرسنه وأما لكونه من الموالى وأما لعدم تجريبه بأحوال الرياسة وأما لغير ذلك و (أيم الله)

الهمزة فيه للوصل وهو اسم وضع للقسم أو هو جمع يمين حذف منه النون و (تطعنون) المشهور

فيه الفتح : يعنى انهم طعنوا فى إمارة أبيه زيد وظهر لهم فى آخر الأمر أنه كان جديرا لاثقا بها

إِلَى بَعْدِهِ

بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سَعْدُ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا اللَّهُ إِذَا يُقَالُ وَاللَّهُ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ٦٢٣١

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ ٦٢٣٢

الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا

قِصْرَ بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ

كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْإِيمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ٦٢٣٣

فكذلك حال أسامة و (الأحب) بمعنى المحبوب مرفى المناقب (باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (أبو قتادة) الحارث الخزرجي و (ها الله) قيل ها حرف قسم كالواو والتاء والباء وقيل الهاء بدل عن الواو و (إذا) جواب وجزاء أى لا والله إذا صدق لا يكون كذا وفى بعضها إذا اسم إشارة أى والله لا يكون هذا وقصته تقدمت فى الجهاد فى باب من لم يخمس الأسلاب و (موسى بن عقبة) بالقاف مر مع الحديث آنفاً و (جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وقيل بسكونها السوائى بضم المهملة وبالواو مات سنة ثلاث وسبعين . قوله (قيصر) ملك الروم و (كسرى) بفتح الكاف وكسر هاء لقب ملوك الفرس . فان قلت اسم لا إذا كان معرفة وجب التكرير قلت هو علم نكر أو لا معنى ليس أو مؤول نحو قضية ولا أباحسن أو مكرر إذ حاصله لا قيصر

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَلَكَ

كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ

٦٢٣٤

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

٦٢٣٥

ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ

زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ

إِلَىَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَانْتَ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ

ولا كسرى وفيه معجزة إذ وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم مر في الجهاد. قوله (محمد) ابن أبي سلام و(عبدة) ضد الحرة ابن سليمان و(ما أعلم) أى من الأحوال والأحوال. قوله (يحيى) ابن سليمان الجعفي و(ابن وهب) عبد الله و(حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة و(أبوزرعة وأبو عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاي وإسكان الهاء وبالراء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما ابن عبد الله بن هشام والرجال كلهم بصريون تقدم في مناقب عمر. قوله (حتى أكون) أى لا يكمل إيمانك حتى أكون و(الآن) يعنى كمل إيمانك. الخطابي: وحب الانسان نفسه طبع وحب

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عَمْرُؤُ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ
 وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَثْنُ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ
 قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ زَنَى
 بِأَمْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي
 سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ
 عَلَى أَمْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ
 بَيْنَكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِبَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَجَلْدُ ابْنِهِ مِائَةً وَغَرْبُهُ عَامًا
 وَأَمْرُ أُنَيْسِ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَحِمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

غيره اختيار وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بقوله حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع أى
 لا تصدق في حبي حتى تقدى في طاعتي نفسك . قوله (زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء
 وبالنون و (العسيف) بفتح المهملة الأولى الأجير والزاني كان غير محصن والزانية محصنة وفيه
 تغريب سنة وهو حجة على الحنفية و (أنيس) مصغرانس بالنون والمهملة الأسلمى بفتح الهمزة

٦٢٣٧ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ
إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغَفَارٌ وَمَزِينَةٌ وَجَهِينَةٌ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطْفَانَ
وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ

٦٢٣٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ

السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ
الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَهُ أَفَلَا
قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأُمَّكَ فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

واللام هـ في الصلح والشروط وغيرهما . قوله (وهب) هو ابن جرير بفتح الجيم الأزدي
و (محمد) ابن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري مر في الأدب و (عبد الرحمن بن أبي بكر)
بفتح الموحدة نفيح مصغر ضد الضر الثقي روى عن أبيه و (أسلم) بصيغة الماضي و (غفار)
بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء و (مزينة) مصغر المزنة بالزاي والنون و (جهينة) تصغير الجهنة
بالجيم والنون و (تميم) بفتح الفوقانية و (عامر بن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين
المهملة الأولى و (غطفان) بفتح المعجمة والمهملة والفاء و (أسد) بلفظ الحيوان المشهور قبائل
ثمانية والعبارة تحتمل وجهين التوزيع بأن تكون أسلم خيراً من تميم وغفار من عامر وهكذا
والجمع بأن يكون أسلم خير الأربعة وكذا غفار وغيره ووجهها ثالثاً وهو أن تكون الأربعة
من حيث الجملة خيراً من الأربعة بجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها والضمير في خافوا راجع
إلى الأربعة الأقرب تقدم صريحاً في مناقب قريش أن الأربعة الأولى خير وأن الأربعة الأخرى
خائنون . فان قلت ما مقول قالوا . قلت نعم وهو مقدر ومر مصرح به في المناقب . قوله (أبو حميد)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشْهَدُ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا
 بَعْدُ فَمَا بِالْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا
 قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَظَرَّ هَلْ يَهْدِي لَهُ أُمٌّ لَا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغْلُ
 أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ
 رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ فَقَدْ بَلَغَتْ
 فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى
 عَفْرَةٍ إِبْطِيهِ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُوهُ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ هُوَ ابْنُ يَوْسُفَ ٦٢٣٩
 عَنْ مَعْمَرِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِبِكَيْتِكُمْ كَثِيرًا وَلِضَحَكِكُمْ قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ ٦٢٤٠
 ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ

مصغراً عبد الرحمن الساعدي و (العامل) هو عبد الله بن اللثية بضم اللام وسكون الفوقانية وكسر
 الموحدة وشدة التحتانية و (لا يغل) أي لا يخون و (الزنا) انصوت و (تيعر) بالكسر وقيل
 بالفتح أيضا من اليعار صوت الشاة و (قد بلغت) أي حكم الله إليكم و (العفرة) بضم المهملة
 وسكون الفاء وبالراء البيضاء الذي فيه شيء كلون الأرض وفيه أن هدية العامل مردودة إلى بيت
 المال مر في كتاب الهبة في باب من لم يقبل الهدية لعله . قوله (المعرور) بفتح الميم وتسكين

وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ
 الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي جَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ
 أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمُ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 ٦٢٤١ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً كَلِمَةً
 تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ
 فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَائِمٍ
 الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد مصغر السود الأَسْدِي عاش مائة وعشرين سنة وكان أسود
 الرأس واللحية و﴿أبوذر﴾ بفتح الذال وشدة الراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون الغفاري
 قال: انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿أترى﴾ بضم التاء أي أظن في نفسي شيئاً يوجب
 الأخرسية، وفي بعضها بفتحها. وفي بعضها: أنزل. أي في حق شيئاً من القرآن و﴿ماشأني﴾
 أي ما حالي وما أمري و﴿هكذا وهكذا﴾ أي إلا من صرف يميناً وشمالاً على المستحقين. قوله ﴿تسعين﴾
 تقدم في كتاب الأنبياء أن بعض الروايات سبعون ولا منافاة إذ هو مفهوم العدد، وفي صحيح مسلم
 ستون وفي بعضها مائة و﴿صاحبه﴾ أي الملك أو القرين والطوف عليهن كناية عن المجامعة و﴿شق
 رجل﴾ أي نصف ولد. قال بعضهم هو ما قال تعالى «وألقينا على كرسيه جسداً» وأما قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴿لو قال إن شاء الله لجاهدوا﴾ فهو من الوحي لأنه من علم الغيب وفيه استحباب قول

٦٢٤٢ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ**

أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ جَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوُلُونَهَا

بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّعَجِبُونَ

مِنْهَا قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلٌ سَعَدُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ

٦٢٤٣ مِنْهَا لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى**

ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَا كَانَ مَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ أَخْبَاءٌ أَوْ خَبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ

أَخْبَائِكَ أَوْ خَبَائِكَ شَكَ يَحْيَى ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلٌ أَخْبَاءٌ أَوْ خَبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ تَعَالَى « وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاءَ اللهُ ». قوله (محمد) قال

الغساني هو ابن سلام و (أبو الأحوص) بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وبالواو سلام

مشدداً و (أبو إسحاق) عمر السديعي و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي

و (السرقه) بفتح المهملتين والراء واقاف المقطعة و (سعد) هو ابن معاذ الأوسي سيد الأنصار

فان قلت ما وجه تخصيص سعد به . قلت لعل منديله كان من جنس ذلك أو كان مقتضى الوقت استمالة قلبه

أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال منديل سيدكم خير منه أو كان سعد يحب ذلك الجنس

من الثوب أو ذلك اللون وفيه منقبة سعد وأن أدنى الثياب معد للتوسيح والامتحان مر في باب قبول

الهدية من المشركين . قوله (هند) منصرفا وغير منصرف بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية

وبالموحدة ابن ربيعه بفتح الراء لقرشية أم معاوية أسلمت يوم الفتح و (أخباء) هو شك من يحيى

مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ
 فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ
 عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ
 عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ
 أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا
 ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا

٦٢٤٤

ابن بكير الراوى بين لفظ الجمع والمفرد والاختباء جمع على غير قياس والخباء مفرد وهو الخيمة من
 الوبر أو الصوف أو شك بين الاختباء والاحياء جمع الحى . قوله (وأيضاً) أى ستر يدين من
 ذلك إذ يتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل معناه وأنا
 أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أولى و(مسيك) بفتح الميم وخفة المهمله وبكسرها والتشديد
 أى بخيل شحيح و(لا) أى لا حرج و(بالمعروف) أى أطمع بالمعروف مر الحديث فى كتاب
 المداقب . قوله (أحمد بن عثمان الأودى) بالواو والمهمله و(شرح) مصغراً لشرح بالمعجمة والراء
 والمهمله ابن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفى و(إبراهيم) هو ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق
 السبيعى و(يوسف) روى عن جده و(عمرو بن ميمون) أدرك الجاهلية ورجم القردة والرجال
 بأسرهم كوفيون . قوله (مضيف) أى مستند بمثل و(يمان) أصله يمنى قدم إحدى الياءين على النون
 وقلب التاء وصار مثل قاض و(الرابع) بسكون الواو وحدة وضمها و(الثلث) كذلك . قوله (عبد الله

- ٦٢٤٥ نَصَفَ أَهْلَ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمْوَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَارَكَعْتُمْ وَإِذَا مَاسَجَدْتُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ

ابن مسleme) بفتح الميم واللام و(عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن) ابن أبي صعصعة بفتح الميم وسكون العين المهملة الأولى الأنصاري و(يردها) يكرها و(كان) بالتشديد و(يتقالها) بعدها قيلة و(تعديل ثلث) القرآن لأن جميعه اما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد وقيل لأنه على ثلاثة أقسام قصص وأحكام وصفات الله وسورة الاخلاص متمحضة لله وصفاته فهي ثلثه . فان قلت فكيف يكون معادلا للثلث ولاشك أن المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير والأجر بقدر النصب قلت قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط وأما قراءة الثلث فلها عشر أمثالها تقدم في فضائل القرآن . قوله (إسحاق) قال الغساني لعله ابن منصور و(حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي و(همام) هو ابن يحيى و(إذا ماركعتم) ما زائدة . فان قلت كيف رأى من وراء الظهر قلت الرؤية أمر يخلقها الله تعالى ولا يشترط فيها المقابلة ولا المواجهة عقلا حتى جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقة أندلس مر في الصلاة . قوله (إسحاق) قال الكلاباذي

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
 أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا أَوْلَادُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ

٦٢٤٨ **بَابُ** لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ

يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **حَدَّثَنَا** ٦٢٤٩

سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يونسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
 يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا كَرٍّ أَوْ لَا آثَرًا . قَالَ مُجَاهِدٌ أَوْ آثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ يَأْتُرُ عَلْمًا . تَابِعَهُ

وهب بن جرير يروى عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي و (انكم) الخطاب لجنس المرأة وأولادها
 يعنى الأنصار . فان قلت فيلزم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموما ومن أبي بكر وعمر
 قلت هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه قالوا ما من عام إلا وقد خصص الا «والله بكل
 شىء عليم» (باب لا تحلفوا بآبائكم) قوله (عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (الركب) ركبان
 الابل وهم العشرة فصاعدا و (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و (ذا كرا) يعنى

عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ زُهْدِمٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ

وَدُوِّ إِخَاءٍ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ

وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي

قائلًا لها من قبل نفسي و﴿لا أثرا﴾ يعني حاكيا عن غيري ناقلا عنه وهو بلفظ الفاعل من الأثر وهو الرواية ونقل كلام الغير و﴿عقيل﴾ بضم المهملة و﴿الزبيدي﴾ بضم الزاي محمد و﴿سمع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهاى به غيره وهذا حكم غير الآباء من سائر الناس . فان قلت ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه قلت انها كلمة تجرى على اللسان عمودا للكلام أوزينة له لا يقصد به اليمين . فان قلت قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصفات والطور قلت لله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه . قوله ﴿أبو قلابة﴾ بضم القاف وخفة اللام وبالوحدة عبد الله الجرمي و﴿القاسم﴾ ابن عاصم التميمي بفتح الفوقانية و﴿زهدم﴾ بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب بفاعل التضريب بالمعجمة والراء الجرمي بفتح الجيم وتسكين الراء و﴿الأشعريون﴾ في بعضها الأشعريين بحذف ياء النسبة و﴿تيم الله﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية حتى من بكر

رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتَهُ فَخَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلُهُ فَقَالَ قُمْ فَلَا حَدِيثَكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ
 وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهَبٍ
 إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرْنَا نَحْمَسُ ذُودَ غُرِّ الذَّرِيِّ فَلَمَّا
 انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ
 مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَا نَفْلَحُ أَبَدًا
 فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَخَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا
 فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

و (أحمر) صفة لرجل و (قدرته) بكسر الذال وفتحها و (لا حديثك) أى فوالله لا حديثك
 و (نستحمله) أى نطلب منه إبلًا نحملنا وأثقالنا و (النهب) أى الغنيمة . فان قلت تقدم في غزوة تبوك
 أنه صلى الله عليه وسلم ابتاع من سعد قلت لعله اشتراها من سهمانه من ذلك النهب أو هما قضيتان إحداهما
 عند قدوم الأشعريين واثمانية في غزاة وقدم تحقيقه و (الذود) من الإبل ما بين اثلاث إلى العشرة
 و (غر الذرى) أى بيض الإسنمة و (تغفلنا) أى طلبنا غفلته و (تحللتها) أى كفرتها والتحلل
 هو التفصى عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها . فان قلت ما وجه مناسبتها
 للترجمة قلت الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ إلى هذا الباب
 أو أن البخارى استدل به من حيث أنه صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين أولاً عند
 الغضب وآخرها عند الرضا ولم يحلف إلا بالله فدل على أن الحلف إنما هو بالله على الحاشية . قوله

بَابُ لَا يَحْلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ٦٢٥٢

ابن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْ لَمْ يَحْلَفْ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٦٢٥٣

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه فيجعل فضه في باطن كفه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فضه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبداً فبذ الناس خواتيمهم

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمَاءِ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(بالطواغيت) جمع الطاغوت . وهو الصنم والشيطان وكل رأس ضلال وفي صحيح مسلم : الطواغيت جمع الطاغية وهي الصنم أيضا و(حميد) بضم الحاء و(ليقل لا إله إلا الله) إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وفيه أن كفرته هو هذا القول لا غير و(ليتصدق) أمر بالصدقة تكفيرا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية والأمر بها سبق في كتاب الأدب في باب من لم ير الا كفار ، قوله (فضه) بفتح الفاء وكسرها . فان قلت ما الغرض فيما قال واجعل

وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْكُفْرِ

٦٢٥٤ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ

الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ

كَمَا قَالَ قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ

وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ

بَابٌ لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَتَّتْ وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ . وَقَالَ

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

فصه من داخل . قلت بيان أنه لم يكن للزينة بل للتختم ومصالح أخرى مر في اللباس . قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهمله و(ثابت) ضد الزائل ابن الضحاك ضد البكاء كان من أصحاب الشجرة قال القاضي البيضاوي : ظاهر الحديث أن الخالف بها يختل إسلامه ويصير يهودياً مثلاً كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد والوعيد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذابه ولفظ به إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله و(كقتله) أى فى التحريم أو فى الإبعاد . فان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة الحسية و(هو) أى الرمى كقتله لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى أن المتسبب للشيء كفاعله مر فى الأدب . قوله (ما شاء الله وما شئت) أى لا يجمع بينهما لجواز قول كل واحد منهما مفرداً . فان قلت ليس فى الباب ما يدل عليه . قلت يروى عن أبى إسحاق المستملى أنه قال اتسخت كتاب البخارى من أصله كان عند الفربرى فرأيته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم عليها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض قالوا وقع فى النسخ كثير من التقديم والتأخير والزيادة والنقصان لأن أباهيتم والحموى نسخا منه أيضا فبحسب ما قدر كل واحد منهم ما كان فى رقعة أو فى حاشية أو يشك أنه من الموضوع الفلانى أضافه إليه . قوله (عمر بن عاصم) القيسى و(همام) أى ابن يحيى و(عبد الرحمن بن أبى عمرة)

أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةً
فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ تَقَطَّعَتْ
بِي الْجِبَالُ فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرَّؤْيَا قَالَ لَا تُقْسِمُ

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنْ

الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

بفتح المهملة الأنصاري و(ثلاثة) هم أبرص وأقرع وأعمى وتقدم حديثهم بطوله في كتاب الأنبياء
في باب ذكر بني إسرائيل و(الجبال) جمع الجبل وهي الوصال كالرسن وقيل كالعقاب وفي بعضها
بالجيم و(البلاغ) الكفاية . قوله (في الرؤيا) أي في تعبير الرؤيا وقصته كما سيأتي إن شاء الله
تعالى في كتاب التعبير أن رجلا رأى رؤيا فقال أبو بكر يارسول الله والله لتدعني أعبها فقال
أعبها فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال فوالله يارسول الله لتحدثني
بالذي أخطأت فقال لا تقسم . فان قلت أمر صلى الله عليه وسلم ببراء المقسم فلم ما أبره . قلت ذلك
مندوب عند عدم المانع وإنما كان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في بيانه مفسد ستأتي
في التعبير إن شاء الله تعالى . قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و(أشعث) بالهمزة
والمعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن أبي الشعثاء مؤثته و(معاوية بن سويد) مصغر السواد (ابن مقرن)
بفاعل التقرين بالقاف والراء و(البراء) هو ابن عازب . قوله (سعد) أي ابن عبادة الخزرجي

أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبْرَارِ الْمُقْسِمِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

٦٢٥٦

شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ ابْنَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ

ابْنَ زَيْدٍ وَسَعْدَ وَأَبِي أَنْ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ فَأَشْهَدُنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ

إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مَسْمُومٌ فَلْتَصْبِرُوا وَتَحْتَسِبُوا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

تَقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ فَأَقَامَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ

تَقَعَّقُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَمَّا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ

عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

٦٢٥٧

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

٦٢٥٨

و(أبي) بضم الهمزة ابن كعب أو أبي بلفظ المضاف إلى المتكلم أو بلفظ أبي مكرراً يعني دعه سعد وأبي كلاهما أو أحدهما شك الراوى فى قول أسامة وتقدم بعيداً فى الجنائز وقريباً فى أول كتاب القدر أبى ابن كعب جزماً بلا شك و(احتضر) بالضم أى حضره الموت و(الحجر) بفتح المهملة وكسرهما و(التقعقع) حكاية صوت صدره من شدة النزاع. قوله (وتحلة القسم) أى تحليلها والمراد من القسم ما هو مقدر فى قوله تعالى « وإن منكم إلا واردها أى ما عنكم . فان قلت ما المستثنى منه

حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَّا أَدْلِكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ
لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ وَأَهْلِ النَّارِ كُلِّ جَوَاطِ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ

بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ٦٢٥٩

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
ثُمَّ يَحْيَى قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ أَصْحَابُنَا

قلت تسمه النار لأنه في حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة إلا بقدر
الورود مر في الجنائز. قوله (معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن خالد و(حارثة)
بالمهملة والراء و(ابن وهب) الخزاعي و(المستضعف) بفتح العين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه
لضعف حاله في الدنيا وبالكسر أي متواضع حامل متذل و(لو أقسم) أي لو حلف يمينا طمعاً
في كرم الله بآبائه ولأبائه وقيل لو دعاه لأجابه و(الجواظ) بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة
الجوع المنوع وقيل الكبير اللحم المختال في المشى وقيل البطين و(عتل) الغليظ الجافي العنيف
الشديد و(المستكبر) أي عن الحق والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار
هؤلاء لا الاستيعاب في الطرفين وحاصله أن كل ضعيف أهل الجنة ولا يلزم العكس وكذلك النار
مر في سورة ن والقلم (باب إذا قال أشهد بالله) قوله (سعد بن حفص) بالمهملتين المشهور بالضعف
بالمعجمتين و(شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة أبو معاوية النحوي و(عميدة)
بفتح المهملة السملاني و(عبد الله) ابن أبي مسعود. قوله (تسبق) فان قلت هذا دور قلت المراد
بيان حرصهم على الشهادة يخلصون على ما يشهدون به فتارة يخلصون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة
يعكسون أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيتهما يتدنى. فكأنهما

يَهُونَا وَنَحْنُ غُلَامَانُ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

٦٢٦٠

بَابُ عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَدَى

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ

مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ إِنْ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يَحْدِثُكُمْ

عَبْدُ اللَّهِ قَالُوا لَهُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبِ لِي فِي بَرٍّ كَانَتْ بَيْنَنَا

بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ

لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يتسابقان لقلة مبالاته . قوله ﴿ بالشهادة ﴾ أي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا و﴿ بالعهد ﴾ وهو أن يقول وعهد الله كذا ومر في أول مناقب الصحابة . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ باعجام الشين و﴿ ابن أبي عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد و﴿ سليمان ﴾ أي الأعمش و﴿ منصور ﴾ هو بالجر عطفاً على سليمان و﴿ الأشعث ﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالثلثة ابن قيس الكندي مر في كتاب الشرب . قوله ﴿ أعوذ بعزتك ﴾ فإن قلت انه دعاء لا قسم فلا يطابق الترجمة

قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ

٦٢٦١ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ

فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

٦٢٦٢ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِعَمْرِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمْرِكَ لَعَيْشِكَ **حَدَّثَنَا**

الْأَوْيسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ

ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا

قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت لا يستعاذ إلا بصفة قديمة فاليمين ينعقد بها و (لا) أى لا أسألك وعزتك مر الحديث بطوله
 قبيل كتاب الحوض . قوله (لا غنى) أى لا استغناء أو لا بد وقصته سبقت فى الوضوء وهى
 أن أيوب عليه السلام كان يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتش فى ثوبه فناداه
 ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما نرى قال بلى ولكن لا غنى لى عن بركتك . قوله (شيبان) هو
 المذكور آنفاً و (قدمه) هو من المتشابهات وتقدم فى سورة قاف مباحث كثيرة فيها ومعنى (يزوى)
 بالزأى يجمع ويضم ويقبض و (عمر الله) أى حياته وبقاؤه و (الأويسى) بالواو والمهمله عبدالعزير
 و (حجاج) بفتح المهمله وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم و (عبدالله التميمى) مصغر النمر الحيوان

فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِقَامٍ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ لِعَمْرٍ
اللَّهُ لِنَقْتَلَنَّهُ

بَابٌ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ

قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ ٦٢٦٣

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ قَالَ قَالَتْ أَنْزَلَتْ
فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ

بَابٌ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَقَالَ لَا تُؤْخَذُ نِيَّ بِمَا نَسِيتُ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ٦٢٦٤

مُسْعَرٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ

المشهور و (استعذر) أي طلب من يعذره منه أي من ينصف منه و (عبد الله) هو ابن أبي ابن
سلول و (أسيد) مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر ضد السفر و (سعد) هو ابن عبادة بضم
المهملة وخفة الموحدة و (لنقتله) أي نقتل ابن سلول مرفى كتاب الشهادات . قوله (اللغو) هو
نحو لا والله أي ما يصل به الرجل كلامه وقيل هو الذي لا يعقد عليه القلب . قوله (الأيمان)
بفتح الهمزة و (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى السلمي بضم المهملة و (مسعر) بكسر
الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ابن كدام بكسر الكاف وبالمهملة و (زرارة) بضم الزاي
وخفة الراء الأولى ابن أوفى بفتح الهمزة وبالواو والفاء العامرى وإنما قال (يرفعه) أي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم ليكون أعم من أنه سمعه منه أو من صحابي آخر عنه أو تكلم بالجزم بغنى الوجود الذهني
لا يثرله وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملية في العمليات . فان قلت لو أصر على

تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسُوسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ تَكَلَّمْ

٦٢٦٥

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ

يَقُولُ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ

أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا لَهْؤُلاءِ الثَّلَاثِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُ

وَلَا حَرَجَ لَهِنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ فَمَا سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ

٦٢٦٦

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُرْتُ

العزم على المعصية يعاقبها لا عليها حتى قالوا لو نوى ترك صلاة بعد عشرين سنة وجزم عليه لعصى في الحال قلت ذلك لا يسمى وسوسة ولا حد من الناس بل هو نوع من الملل يعني عمل القلب من في الكتاب العتق . قوله ﴿ عثمان بن الهيثم ﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية والمثلثة و﴿ محمد ﴾ قال الغساني هو ابن يحيى الذهلي و﴿ كذا ﴾ أي الطواف قبل الذبح أو الذبح قبل الحلق وهؤلاء ثلاث هو الذبح والحلق والطواف و﴿ لهن ﴾ أي قال لأجل هذه ثلاث أفعال ولا حرج في التقديم والتأخير . قوله ﴿ أبو بكر بن عياش ﴾ بتشديد التحتانية وبالجمجمة بعد الألف قارى و﴿ عبد العزيز بن ربيع ﴾ معترضنا خفض أنى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقتي من كثرة جماعه . قوله ﴿ زرت ﴾ أي طفت طواف الزيارة يعني طواف الركن . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة إذ ليس فيه ذكر اليمين قلت غرضه من الترجمة بيان رفع القلم عن الناس والمخطى ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة به فهذا الحديث وما بعده

قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ آخِرُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ

آخِرُ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا

٦٢٦٧

أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ

وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَعْلَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ

فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ

ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ

سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا حَدَّثَنَا

٦٢٦٨

فَرُوقَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ فَصَرَخَ

من الأحاديث تناسبا بهذا الوجه . قوله (عبيد الله) مصغراً و (سعيد) هو المقبري وحديثه تقدم في كتاب الصلاة في باب القراءة . قوله (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء والمد و (علي بن مسرور) بفاعل الاسهار بالمهمله والراء و (هزم) بلفظ

إِبْلِيسُ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ فَظَرَ حَذِيفَةَ
 ابْنَ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَيْمِهِ فَقَالَ أَبِي أَبِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا أَحْجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ
 حَذِيفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حَذِيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ

٦٢٦٩ **حَدَّثَنِي** يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خَلَّاسٍ

وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

٦٢٧٠ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي

إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ قَالَ

صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

المجهول و﴿أخراكم﴾ أي يعابد الله احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين أراد
 إبليس تغليظهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين
 أنهم من المشركين فتجادل الطائفتان ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين مر في صفة إبليس
 و﴿اليمان﴾ لقب أبي حذيفة واسمه حسيل مصغر الحسل بالمهملتين وكان ذلك اليوم في المعركة فظن
 المسلمون أنه من عسكر الكفار واشتبه عليهم فقصدوه بالقتل وكان حذيفة يصيح ويقول هو أبي
 لا تقتلوه ﴿وما انحجزوا﴾ بالزاي أي ما امتنعوا وما انكفوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم
 وعفا عنكم و﴿بقية﴾ أي بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه . قوله ﴿عوف﴾ بفتح المهملة
 وسكون الواو وبالفاء المشهور بالاعرابي و﴿خلاس﴾ بكسر المعجمة وخفة اللام وبالهملة ابن عمرو
 الهجري بالهاء والجيم والراء و﴿محمد﴾ أي ابن سيرين عطف على خلاس مر في الصوم . قوله ﴿ابن
 أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمدا و﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و﴿عبدالله بن بحينة﴾ مصغر البحنة

فَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ

يَسْلُمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ

٦٢٧١

إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ

الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا قَالَ مَنْصُورٌ لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهُمْ أَمْ عَلْقَمَةُ قَالَ قِيلَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا

قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ

أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ

٦٢٧٢

حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ

بالموحدة والمهملة والنون اسم أمه وأما أبوه فهو مالك الهاشمي و(وهم) أي في الزيادة والنقصان .
فان قلت لفظ (أقصرت الصلاة) صريح في أنه نقص . قلت هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين
وقد فرق بينهما على الصواب كما في كتاب الصلاة قال في باب استقبال القبلة عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قال يا رسول
الله أحدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا إلى آخره وقال في باب سجود السهو
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت
ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكأنه قال أعيرت الصلاة من وضعها و(يتحرى)
أي يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقل مثلاً . قوله (فقلت) أي قلت حدثنا عن معنى هذه الآية أو حدثنا

عَبَّاسٌ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقُنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا قَالَ كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى
نَسِيَانًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مَا ذُو بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ
أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفَهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي
عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَأَى لَحْمٍ فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا
الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ
وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَلْبَلَّغْتَ الرِّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا رَوَاهُ أَيُّوبُ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

٦٢٧٣

مطلقاً قوله (كتب) أي قال البخاري كتب محمد بن بشار بإجماع الشين إلى قال حدثنا معاذ بن معاذ
بضم الميم فيهما قال المحدثون المكاتبه بأن يكتب إليه شيء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرورة
بالإجازة كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم أن يقول حدثنا وأخبرنا مطلقاً والأحسن تقييده بالكتابة
و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله و (الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر .
قوله (عناق) بفتح المهملة الأثني من أولاد المعز و (الجذعة) هي الطاعنة في السنة الثانية ولا بد
في تضحية المعز أن يكون طاعناً في السنة الثالثة . فان قلت تقدم في كتاب العيدان الأمر بالذبح
هو أبو بردة بضم الموحد ابن نيار بكسر النون وخفة التحتانية لا البراء قلت أبو بردة هو خاله وكانوا أهل بيت
واحد فتارة نسب إلى نفسه وأخرى إلى خاله قوله (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها

حَرْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

بَابُ الْيَمِينِ الْغُمُوسِ وَلَا تَتَّخِذُوا إِيمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَنْزِلَ قَدَمٌ بَعْدَ

ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ دَخَلًا

مَكْرًا وَخِيَانَةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا فِرَاسُ

٦٢٧٤

قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْكَبَائِرُ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

مر مع الحديث في العيد. فان قلت ما وجه مناسبته لترجمة قلت الجاهل بوقت الذبح كالناسي له (باب اليمين الغموس) وهي التي تغمس صاحبها في الاثم أو في النار وهي الكاذبة التي يعتمدها صاحبها عالما أن الأمر بخلافه واختلفوا فيها فقال الحنفية لا كفارة لها إذ هي أعظم من ذلك. قوله (النضر) بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشميل بالمعجمة و(فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى المكتوب و(العقوق) خلاف البر. فان قلت قال العلماء الكبيرة هي معصية توجب حدا أو لاحد فيه قلت

أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَشْتَرُوا بَعْدَ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ

٦٢٧٥

كَفِيلًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَنْزَلَتْ كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَتِكَ أَوْ يَمِينِهِ قُلْتَ إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ

المشهور عند الجمهور أنها معصية أو عد الشارح عليها بخصوصه . قوله (يمين صبر) هي اليمين التي تصبر أي يحبس عليها الشخص حتى يحلف و (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود و (بينتك) بالنصب أي احضر أو اطلب بينتك وبالرفع أي المطلوب بينتك أو يمينه ان لم تكن لك بينة و (إذن)

٦٢٧٦

بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي
أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْجُمْلَانَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى
شَيْءٍ وَوَأَفْقَتَهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَلَمَّا أَتَيْتَهُ قَالَ انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ أَوْ

٦٢٧٧

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَزِيزِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ

حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا

فَبَرَأَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالُوا كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا

جواب وجزاء فينصب يحلف مر الحديث في كتاب الشرب . قوله (بريد) مصغر البرد بالموحدة
والراء والمهملة و (أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة و (الجملان) بضم المهمل
وتسكين الميم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة و (لما أتته) أى مرة أخرى بعد ذلك . قوله
(حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وكلية ح مسطورة
قبله وهى إشارة الى التحويل من إسناد الى إسناد آخر والى الحائل بين الاسنادين أو الى الحديث
أو الى صح وبعضهم يقولونه باخاء المعجمة إشارة الى إسناد آخر و (عبدالله النميرى) مصغر الحيوان
المشهور و (يونس) فيه ستة أوجه الهمز والواو وحركات النون (ابن يزيد) من الزيادة الأيلى

بِالْأَفْكَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلِّهَا فِي بَرَاءَتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ
 مُسَطِّحًا لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيَّ مُسَطِّحًا شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُتُوتُوا أُولَى الْقُرْبَى الْآيَةَ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ أَنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ لِي فَرَجَعَ إِلَى مُسَطِّحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ
 يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زُهْدِمَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتَهُ وَهُوَ غَضَبَانُ
 فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ

٦٢٧٨

بفتح الهمزة وسكون التحتانية و (طائفة) أى قطعة و (مسطح) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى
 وفتح الثانية ابن أئانة بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى القرشى وأمه سلمى كانت بنت خالة أبي
 بكر رضى الله عنه وكان من أهل الافك . فان قلت كيف دل الحديثان على الجزئين الأولين
 من الترجمة قلت لعله قاسهما على الغضب أو أراد بقوله فى المعصية فى شأن المعصية
 لأن الصديق حلف بسبب إفك مسطح على عائشة رضى الله عنها وإفكه كان من المعاصى
 وكذا كل ما لا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملك فعل ذلك فيه أى ليس له
 أن يفعله شرعا هذا والظاهر أنه من جملة تصرفات انتقلة عن أصل البخارى إذ قال بعضهم نقلنا عنه
 وفيه مبيضات كثيرة وتراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضفنا البعض إلى البعض . فان قلت
 فاحكمها هل ينعقد اليمين وتجب الكفارة فيهما . قلت مختلف فيه وميل البخارى إلى الانعقاد والوجوب
 حيث سلكهما فى سلك الغضب . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (القاسم) هو ابن عاصم
 و (زهدم) بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء بينهما الجرعى بفتح الجيم و (تحملتها) أى كفرتها

فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَمَحَلَّتْهَا

بَابُ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلِّ أَوْ قَرَأْ أَوْ سَبِّحْ أَوْ كَبِّرْ أَوْ

حَمْدٌ أَوْ هَلَلٌ فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ هِرَقْلَ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَلِمَةُ

التَّقْوَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

٦٢٧٩

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ أَحْجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا**

٦٢٨٠

قوله (فهو على بينة) يعني إن قصد بالكلام ما هو كلام عرفا لا يبحث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة وإن قصد الأعم يبحث بها. قوله (أفضل الكلام) فإن قلت ما وجه الأفضلية. قلت فيه إشارة إلى جميع صفات الله تعالى عدمية ووجودية إجمالا لأن التسبيح إشارة إلى تنزيه الله سبحانه وتعالى عن النقائص والتحميد إلى وصفه بالكالات فالأول فيه نفي النقصان والثاني فيه إثبات الكمال والثالث إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان يعني التوحيد والرابع إلى أنه أكثر مما عرفناه سبحانه ما عرفناك حق معرفتك. فإن قلت ما وجه مناسبته بكتاب الإيمان. قلت غرض البخاري بيان الأذكار ونحوها بكلام وكلمة فيبحث بها. قوله (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف قيصر ملك الروم قال تعالى « وألزمهم كلمة التقوى » أي لا إله إلا الله. قوله (سعيد بن المسيب) بفتح التحتية وقيل بكسرهما قالوا هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخاري أن لا يروى عن شخص يكون له راو واحد بل راويان إذ ليس للمسيب إلا راو واحد وهو ابنه فقط مرجوا به في قصة

قَتِيْبَةُ بنِ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى

اللِّسَانِ ثَقِيْلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ

الْعَظِيمِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ٦٢٨١

شَقِيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةٌ

وَقَلْتُ أُخْرَى مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نَدًّا أُدْخِلَ النَّارَ وَقَلْتُ أُخْرَى مَنْ مَاتَ لَا

يَجْعَلُ اللَّهُ نَدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا

وَعِشْرِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عَنْ حَمِيْدٍ ٦٢٨٢

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِئَهُ وَكَانَتْ أَنْفَكَّتْ

أبي طالب في آخر كتاب فضائل الصحابة . قوله (محمد بن فضيل) وصغر الفضل بالمعجمة و (عمارَة) بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بالقافين والمهملتين و (أبوزرعة) بضم الزاى وسكون الراء هرم الجحلى و (الحبيبة) فعيلة بمعنى المفعول مر الحديث في آخر كتاب الدعوات بلطائف . قوله (شقيق) بكسر القاف الأولى و (الند) المثل . فان قلت العكس الظاهر أن يقال من مات لا يجعل الله نداء لا يدخل النار . قلت هذا هو الصحيح لأن الموحد ربما يدخل النار لكن دخول الجنة محقق لا شك فيه وإن كان آخرأ . قوله (آلى) أى حلف وذلك أنه أسر إلى بعض أزواجه حديثا

رَجُلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ
شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طَلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا

لَمْ يَحْتِ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بَأَنْبَذَةٌ عِنْدَهُ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ

عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ

العُرُوسُ خَادِمَهُمْ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ قَالَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي

تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرَهَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فَأَشْتِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِبْلَاءُ الْفَقْهِيُّ وَالْمَشْرُبَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا
الْغُرْفَةُ. قَوْلُهُ (الطَّلَاءُ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَدِّ هُوَ أَنْ يَطْبُخَ عَصِيرًا حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَيَصِيرُ
ثَخِينًا مِثْلَ طَّلَاءِ الْإِبِلِ وَيُسَمَّى بِمِثْلِكَ (السَّكْرُ) بِفَتْحِ تَيْنِ نَبِيذٍ يَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْغَالِبُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ
يُرِيدُ بِقَوْلِهِ بَعْضَ النَّاسِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْحَفْصِيَّةِ. قَوْلُهُ (عَلِيٌّ) أَيُّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَ(عَبْدَ الْعَزِيزِ)
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايُ وَ(أَبُو أُسَيْدٍ) دَصْغَرُ الْأَسَدِ مَالِكُ السَّاعِدِيُّ وَذَكَرَ لَفْظَ صَاحِبِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا اسْتَلْذَازًا وَإِمَّا افْتِخَارًا وَتَعْظِيمًا لَهُ وَإِمَّا تَفْخِيمًا لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَ(العُرُوسُ)
يَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْإُنْثَى وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا الزَّوْجَةُ. فَإِنَّ قَوْلِي لَمْ يَبْقَلْ خَادِمَتَهُمْ. قُلْتُ لِأَنَّهُ يَطْلُقُ
عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كِلَيْهِمَا وَ(الثَّوْرُ) بِفَتْحِ الثَّوْرِ قَائِمَةٌ وَبِالْوَاوِ وَالرَّاءِ إِنْاءٌ مَرَّةً فِي كِتَابِ الْإِشْرَبَةِ.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ
فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زَلْنَا نَبْذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ سَنًّا

بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بَخْبِزٍ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُدْمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ٦٢٨٥

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ
بِرَّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ٦٢٨٦
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ

قوله (سودة) بفتح المهملتين وإسكان الواو بينهما بنت زمعة بفتح الزاي والميم والمهملة العامرية
(المسك) بفتح الميم الجلد و(الشن) القرية الخلق . فان قلت ما مناسبة الحديث للباب . قلت مفهومه
نبيذ إذ المتبادر إلى الذهن منه أنها سميت المتخذ من التمر فقيه الرد على بعض الناس (باب إذا حلف
أن لا يأتدَمَ فأكل تَمْرًا بَخْبِزٍ) أي ملتبساً بمقارنائه أهل يكون مؤتما حتى يحنث ولفظ و(ما يكون)
عطف على جملة الشرط والجزاء أي باب الذي يحصل منه الأدم . قوله (عبد الرحمن بن عباس)
بالمهملتين والموحدة بعد الألف النخعي الكوفي . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت لما كان
غالب الأقوات موجوداً في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباباً علم أنه ليس أكل
الخبز به امتدماً أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملاسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره
لأنه لم يجد حديثاً يبشره يدل على الترجمة أو هو أيضاً من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكره . قوله
(ابن كثير) ضد القليل محمد العبدى البصرى و(قال لعائشة) أي روى عنها أو قال لعائشة مستفهما
عنها ما شبع آل محمد فقالت نعم والله أعلم . قوله (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى و(أم سليم)

سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلَّ
 عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا
 فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَتْ
 فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا فَأَنْطَلِقُوا وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى
 جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَأَنْطَلَقَ
 أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْبِي
 يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِذَلِكَ الْخُبْزِ فُقِطَ وَعَصْرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَنْذَنْ لِعَشْرَةِ فَأَذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى

مصغر السلم أم أنس و (العكة) بالضم إناء السمن و (أدمته) أى خلطت الخبز بالادام وفيه معجزة

شَبَعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذَن لِعَشْرَةِ فَاذْن لَهُمْ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبَعُوا
وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا

بَابُ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

٦٢٨٧

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ
وَقَاصَ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى
دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ

٦٢٨٨

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ

ومر في باب علامات النبوة . قوله (علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف
والمهملة الليثي مرادف الأسدي ومر الحديث في أول الصحيح بشرحاً بلطائف . فان قلت ماوجه
دلالة الحديث على الترجمة قلت اليمين أيضا عمل . فان قلت في بعضها الايمان بكسر الهمزة قلت
مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الايمان . قوله (أهدى) أي جعل هدية للسليين أو تصدق
به (في حديثه) أي حديث تخلفه عن غزوة تبوك ونزول الآية فيه وفي صاحبه مرارة بضم الميم

مالك في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه إن من توبتي
أني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك
عليك بعض مالك فهو خير لك

باب إذا حرم طعامه وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
وقوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم **حدثنا** الحسن بن محمد حدثنا

٦٢٨٩

الحجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت
عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش
ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله
عليه وسلم فلتقل إني أجدمنك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على إحداهما

وهلال وتخليفه صلى الله عليه وسلم الثلاثة إنما هو في عدم قبول عذرهم وفي تأخير أمرهم إلى
خمسين ليلة بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة ومرة قصتهم . قوله (الحسن بن محمد) ابن الصباح
الزعفراني و (الحجاج) هو ابن محمد الأعور و (عبيد بن عمير) بلفظ التصغير فيهما و (يزعم)
أى يقول و (زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الأسدية و (أيتنا)
لغة والمشهور أيتنا لقوله تعالى « وما تدرى نفس بأى أرض تموت » و (المغاير) جمع المغفور بضم
الميم وبالمعجمة والفاء والمراد هو نوع من الصمغ يتحاب عن بعض الشجر حلوا كالعسل وله رائحة
كريمة ويقال أيضا مغاير بالمثلثة وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه الرائحة لأجل مناجاة

فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ
 لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ
 وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا . وَقَالَ لِي
 أَبُو رَاهِمٍ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا

بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ **حَدِيثًا** يُحْيِي بِنُصَالِحِ حَدِيثَنَا ٦٢٩٠
 فَيُحْيِي بِنُ سَلِيمَانَ حَدِيثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
 أَوْلَمَ يَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا
 وَلَا يُؤَخِّرُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ **حَدِيثًا** خَلَادُ بْنُ يُحْيَى حَدِيثَنَا ٦٢٩١

الملائكة فخرم على نفسه يظن صدقهما وأكثر أهل التفسير أن الآية نزلت في تحريم مارية بالتحنانية
 الخفيفة القبطية جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت كيف جاز على أزواجه صلى الله عليه
 وسلم أمثال ذلك قلت هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة دفعوا عنها . فان قلت تقدم في
 كتاب الطلاق أنه صلى الله عليه وسلم شرب في بيت حفصة والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب
 قلت لعل الشرب كان مرتين وطولنا كلام ثم فيه . قوله (لعائشة) أي الخطاب لها ولقوله بل شربت أي
 الحديث السر كان ذلك قول (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني سمع عبد الملك بن جريج قوله (فأيح) (فأيح)
 مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و (سعيد) أي ابن الحارث الأنصاري قاضي المدينة . قوله (لم ينهوا)
 بلفظ المعروف والمجهول . فان قلت ليس في الحديث ما يدل على كونهم منبهين قلت يفهم من السياق أو لما كان
 مشهورا بينهم لم يذكره هنا وجاء صريحاً في الحديث بعده قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة
 و (عبد الله) ابن مرة بضم الميم وشدة الراء . قوله (يلقيه النذر الى القدر) فان قلت: الأمر بالعكس فان
 القدر يلقيه الى النذر قلت تقدير النذر غير تقدير الانفاق فالأول يلجئه الى النذر والنذر يوصله الى الإيتاء

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

٦٢٩٢

هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَرَ

لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي

عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ

بَابُ إِثْمٍ مِنَ لَا يُبْنَى بِالنَّذْرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

٦٢٩٣

حَدَّثَنِي أَبُو جَهْرَةَ حَدَّثَنَا زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ يُحَدِّثُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

قَالَ عُمَرَانُ لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَحْيَى قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ

والاخراج . فان قلت القياس أن يقال فاستخرج بلفظ المتكلم ليوافق السابق واللاحق قلت هو التفات وبعده التفات آخر و﴿يؤتيني﴾ أي يعطيني على ذلك الأمر الذي سببه نذر كالشفاء ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل النذر . فان قلت من أين لزم الترجمة قلت من لفظ استخرج . قوله ﴿أبو جهرة﴾ بالجيم والراء نصر بسكون المهملة صاحب ابن عباس و﴿زهدم﴾ بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب بفتح المعجمة وكسر الراء المشددة ويقال بفتحها وبالوحدة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء و﴿عمران بن حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين والنون . قوله ﴿خيركم قرني﴾ أي الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين و﴿ينذرون﴾ بكسر الذال وبضمها و﴿يخونون﴾ أي خيانة ظاهرة بحيث

وَيُخَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيُظَاهِرُونَ فِيهِمُ السَّمَنُ

بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ

يَعْلَمُهُ وَمَالُ الظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ فَلَا يُعْصِهِ

بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ

لا يبقى اعتماد الناس عليهم و﴿لا يؤتمنون﴾ أى لا يعتقدونهم أمناء و﴿يشهدون﴾ أى يتحملونها بدون التحميل أو يؤدونها بدون الطلب. وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل آخر ﴿ويظهر فيهم السمن﴾ أى يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف أو يجمعون الأموال أو يغفلون عن أمر الدين لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة والظاهر أنه حقيقة في معناه ولكن إذا كان مكتسباً لا خلقياً مر في مناقب الصحابة ﴿باب النذر في الطاعة﴾ قوله ﴿طلحة﴾ قال البخارى: قال يحيى ابن بكير مصغر البكر بالوحدة. قال مالك: هو ابن عبد الملك الأيل بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام. قوله ﴿فلا يعصه﴾ إذ لا اعتبار للنذر وشرطه أن يكون المنذور قرينة ويحكى أن رجلاً نذر بمعصية فأمر سعيد بن المسيب بوفاء نذره وعكرمة بعدم الوفاء وبالتكفير فأخبر الرجل سعيداً فقال سعيد ليتبين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره فخرج الرجل فأخبر عكرمة فقال عكرمة سله عن نذرك أطاعة هو أم معصية فان قال هو طاعة فقد كذب لأن معصية الله لا تكون طاعة وإن قاله معصية فقد أمرك بمعصية الله تعالى. قوله ﴿في الجاهلية﴾ ظرف لقوله نذر وهى زمان فترة النبوات يعنى قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ﴿ثم أسلم﴾ أى الناذر وفى الحديث أن الصوم ليس شرطاً للصحة الاعتكاف وهو حجة على الحقيقة. فان قلت شرط النذر إسلام الناذر. قلت هذا أمر للندب وحاصله أن النذر التزام وهذا لا يلزمه. فان قلت أين الترجمة. قلت القياس يدل عليها يعنى يندب له الوفاء بأن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ وَأَمْرٌ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا

صَلَاةً بَقْبَاءَ فَقَالَ صَلَّى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

٦٢٩٦

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ

كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَ

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٦٢٩٧

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ

لا يكلمه مر في آخر الاعتكاف . قوله (قباء) بضم القاف وبالمد موضع مشهور بالمدينة وقد يذكر ويصرف و(صل عنها) وفي بعضها عليها فاما أن تقام على مقام عن إذ حروف الجر بينها مقارضة وإما أن يقال الضمير راجع إلى قباء وأما مسألة الصلاة على الميت فختلف فيها بين الفقهاء . قوله (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة و(سنة) أي صار قضاء الوارث حقوق الموروث طريقة شرعية لأن القضاء في بعض المواضع واجب كما إذا كان مالياً وثمة تركة . قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة جعفر . فان قلت إذا اجتمع حق الله وحق الناس يقدم حق الناس فما معنى (هو أحق) قلت معناه إذا كنت تراعى حق الناس فان تراعى حق الله كان أولى ولا دخل فيه للتقديم والتأخير إذ ليس معناه الحق بالتقديم وفيه نوع من اقياس الجلي . فان قلت تقدم في باب الحج عن الميت أن امرأة قالت ان أمي نذرت إلى آخره . قلت لا منافاة لاحتمال وقوع الأمرين جميعاً . قوله

أَنَّ تَحَجَّ وَإِنِّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَا كُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللَّهُ فَمَوْ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ

بَابُ النَّذْرِ فِيهَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ حَدِيثًا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٦٢٩٨

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ

حَدِيثًا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . ٦٢٩٩

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ **حَدِيثًا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٦٣٠٠

وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ **حَدِيثًا** إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ٦٣٠١

(أبو عاصم) هو الضحاك النخعي و (نفسه) بالنصب مفعول يعذب ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل يمشي متايلا بين ولديه متكئا عليهما و - الفزاري - بفتح الفاء وخفة

٦٣٠٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُوْدَهُ يَدُهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَتِظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلَيْتَكُمْ وَلَيْسْتَتِظِلَّ وَلَيْقَعُدَ وَلَيْتُمْ صَوْمَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٠٣ **بَابُ** مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفَطْرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ

الزاي وبالراء مروان مات يوم الدروس سنة ثلاث وتسعين ومائة (الخزامة) بالمعجمة والزاي مثل الخطام ماوضع في أنف البعير ليقاد به قيل اسم هذا الرجل موار . فان قلت أين الدلالة على الترجمة قلت الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا تحريم الله ولا التزام مالا يلزمه مما فيه المشقة ولاقربة فيه لكن الجمهور فسروا مالا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد ولم يملك شيئاً من الحديث في باب الكلام في الطواف . قوله (أبو إسرائيل) هو كنية الرجل الناذر للقيام وهو من الأنصار واسمه يسير مصغر ضد العسر وقال ليتم صومه لأنه قربة بخلاف إخوانه وعكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل إذ هو تابعي لأصحابي . قوله (محمد بن أبي بكر المقدمي) بلفظ مفعول التقديم و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و(موسى بن عقبة) بسكون القاف و(حكيم) بفتح المهملة وبالكاف ابن حرة ضد العبد الاسلمي لم يتقدم ذكره في الجامع

نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافِقَ يَوْمِ أَصْحَى أَوْ فَطَرَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَصْحَى وَالْفَطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ
 قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثًا
 أَوْ أَرْبَعًا مَا عَشْتُ فَوَافِقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ
 وَنَهَانَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ

٦٣٠٤

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ
 وَالْأَمْتَعَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ

و (لم يكن) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و (لا يرى) بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله
 وفي بعضها بلفظ الغائب و فاعله عبد الله وقائله حكيم. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (يزيد)
 من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع و (يونس) هو ابن عبيد مصغراً و (زياد) بكسر الزاي
 وخفة التحتانية ابن جبيرة مصغراً ضد الكسر الثقفي و (أمر الله) حيث قال « وليوفوا نذورهم »
 و (نهينا) بلفظ المجهول والعرف شاهد بأن الناهي هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 و (لا يزيد عليه) يعني لا يقطع بلا أو نعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف في الجزم
 بأحدهما لتعارض الدليلين عنده. فان قلت سبق أنه قال لا يرى صيامهما قلت هما يمكن أن يكونا
 قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية وذهب بعضهم الى أن الأمر والنهي إذا تعارضا قدم النهي مر في
 كتاب الصوم لكنه ثمة يوم الاثنين لا يوم الثلاثاء والأربعاء. قوله (هل يدخل) أي هل يصح
 الإيمان والنذر على الأعيان مثل والذي نفسى بيده ان الشملة تشتعل عليه نارا ومثل أن يقول هذه

مَا لَاقَطُ أَنْفَسَ مِنْهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُ حَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى

٦٣٠٥

ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي

الضَّبِيبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ

مَدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ

بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَهُمَا مَدْعَمٌ يَحِطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَهُمَ

عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَدَيْتُمْ لَهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا

الأرض لله نذرا ونحوه. قوله (أرضاً) وتلك كانت بخير و (حبست) أي وقفت مر الحديث بتامه في كتاب الوصايا. قوله (بيرحاء) فيه وجوه والمشهور بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة مقصوراً واللام في الحائط لام التبيين نحو هيت لك أي هذا الاسم لحائط و (مستقبلة) أي مقابلة وتأنثه باعتبار البقعة مرت قصته في باب الزكاة على الأقارب. قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الدبلي بكسر المهمل وإسكان التحتانية و (أبو الغيث) بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن مطيع ضد العاصي و (الأموال) الاستثناء منقطع إذا أراد بالمال هنا العقار من الأرض والنخيل ونحوه و (الضبيب) مصغر الضب بالمعجمة والموحدة وتقدم الحديث في غزوة خيبر رفيه الضباب و (رفاعة) بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن زيد و (مدعم) بكسر الميم وسكون المهمل الأولى وفتح الثانية و (وجه) بلفظ المجهول و (وادى القرى)

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ
 لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

جمع القرية هو وضع بقرب المدينة و ﴿العائز﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف وبالراء الحائر عن قصده
 و ﴿الشملة﴾ الكساء و ﴿لم تصبها المقاسم﴾ أي أخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا وقال تعالى
 «ومن يغلل يأت باغل يوم القيامة» و ﴿اشراك﴾ بكسر المعجمة سير النعل التي يكون على
 وجهها . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكفارات

باب كفارات الأيمان . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعَكْرَمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْفَ صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَبَا فِي الْفِدْيَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ

٦٣٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين

كتاب الكفارات

(الكفارة) فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية يعنى التي تغطي إثم الحنث ونحوه واصطلاحاً هو ما يكفر به من صدقة ونحوها . قوله (ما أمر) ما موصولة وما كان في القرآن أو نحو قوله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» فصاحبه بالخيار يعنى هو الواجب الخير ويقال لهذه الكفارة الخيرة . قوله (كعب) هو ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء السالمى الأنصارى فى فدية حلق رأسه بين الصيام

يونس حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْنُ فَدَنَوْتُ
فَقَالَ أَيُّ ذِيكَ هُوَ أُمَّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ .

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالنُّسْكَ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينَ سِتَّةٌ
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ

٦٣٠٧ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ مَا شَأْنُكَ
قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَسْتَطِيعُ تَعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ

والصدقة والنسك قال تعالى «فدية من صيام أو صدقة أو نسك» . قوله ﴿أبو شهاب﴾ الأصغر هو عبد
ربه الخياط صاحب المدائني و﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله و﴿عبد الرحمن بن أبي
ليلى﴾ بفتح اللامين مقصورا و﴿هو أمك﴾ جمع الهامة وكان يتناثر القمل من رأسه مرفى الحج . قوله
﴿أخبرني﴾ هو عطف على مقدر أي قال أبو شهاب أخبرني فلان كذا وأخبرني ابن عون عن أيوب
السختياني أن المراد بالصيام ثلاثة أيام وبالنسك شاة وبالصدقة إطعام ستة مساكين . قوله ﴿وقوله﴾
تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي تحليلها بالكفارة والمناسب أن يذكر هذه الآية في أول
الباب لا ههنا إذ هو موضعها . قوله ﴿من فيه﴾ أي قال سفيان سمعته من فم الزهري وغرضه أنه ليس
معنعنا موها للتدليس و﴿حميد﴾ بضم الحاء . قوله ﴿رجل﴾ قيل هو مسلمة بن صخر البياضي

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ
مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ أَجَانِسُ فَجَاسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
وَالعَرَقُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعْلَى أَفْقَرَهُنَا فَضَحِكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعَمَهُ عِيَالَكَ

٦٣٠٨

بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَجْزُوبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ
فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَهْضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ
مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالعَرَقُ الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ

و (العرق) بفتح المهملة والراء السعيفة المنسوجة من الخوص و (المكتل) بكسر الميم الزنبريل
الذي يسع خمسة عشر صاعاً وأكثر و (النواجذ) بأعجام الذال آخر الأسنان وأولها الثنايا ثم
الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء ثم النواجذ ومثل هذا الضحك منه صلى الله عليه وسلم
كان من النوادر وقيل المراد بالنواجذ الأسنان مطلقاً وقال أطعمه عيالك على سبيل التصدق أو هو
مخصوص به أو منسوخ ومر في كتاب الصوم . قوله (محمد بن محبوب) ضد المبعوض البصرى
و (عبد الواحد) هو ابن زياد بالتحانية الخفيفة العبدى و (اللابة) بتخفيف الواو الواحدة الحرة يعنى

اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

باب يُعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً **حدثنا** ٦٣٠٩

عبد الله بن مسلمة حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال أعلى أفقر منا ما بين لابتيها أفقر منا ثم قال خذه فأطعمه أهلك

باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث

أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا القاسم ٦٣١٠

بين طرفي المدينة . قوله (عشرة مساكين) فان قلت في الحديث ستون مسكيناً فكيف يوافق الترجمة قلت لعل غرضه أن المساكين العشرة في كفارة اليمين يجوز أن تكون قرية وبعيدة كما في كفارة الوقاع قياساً يعني الكفارة المخيرة كالكفارة المرتبة فيها وقيل لعل أهله كانوا عشرة والأول أقرب . قوله (بركته) أي بركة المد أو بركة كل منهما و (عثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية

ابن مالك المزني حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان
الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمدكم اليوم فزيد فيه في
زمن عمر بن عبد العزيز **حدثنا** منذر بن الوليد الجارودي حدثنا أبو قتيبة
وهو سلم حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي
صلى الله عليه وسلم المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي

٦٣١١

وبالموحدة و (القاسم المزني) بضم الميم وفتح الزاي وبالنون و (الجعيد) مصغر الجعد بالجيم
والمهملتين و (السائب) بالمهمله والهمز بعد الألف وبالموحدة ابن يزيد بالزاي وكان الصاع في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد و (المد) رطل عراقي وثلاث رطل فزاد عمر بن عبد
العزيز في المد بحيث صار صاع مد أو ثلاث مد في المد العمري المستعمل في يوم . قال السائب هذا
الكلام لهم . قوله (منذر) بلفظ فاعل الانذار ابن عبد الوليد بفتح الواو و (الجارودي) بالجيم
والراء والواو والمهمله و (أبو قتيبة) مصغر قتيبة الرحل سلم بفتح المهمله وإسكان اللام الخراساني
سكن البصرة . قوله (المد الأول) صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو الأول وأما الثاني
فهو المد المزيد فيه العمري . قال ابن بطال : كلام السائب يدل على أن مدهم كان يومئذ وزنه أربعة
أرطال وأما مقدار ما زيد في زمان عمر فلا يعلم ذلك وإنما قال بالمد الأول ليفرق بينه وبين مدهشام
الحارث الذي أخذ به أهل المدينة في كفارة الظهار لتغليظها على المظاهر ومدهشام كان أكبر من مد
النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثي مد ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم إلا مد واحد و (مدنا) أي مد
المدينة الذي زاد فيه عمر (أعظم من مدكم) أي مد العراق وهو مد عهده صلى الله عليه وسلم ولا نرى
الفضل إلا لمد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان المد العمري أفضل بحسب الوزن . قوله (تعطون)
أي الفطرة والكفارة قوله (لهم) أي لأهل المدينة في مكياهم وهو ما كيل به فان قلت ما وجه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْطُونَ قُلْتُمْ كُنَّا نَعْطِي بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا عُدَّ إِلَى مَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣١٢ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ

٦٣١٣ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَفْرَجَهُ بِفَرْجِهِ

مناسبة الباب بكتاب الكفارات قلت كفارة اليمين فيها إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع إطعام ستين مسكينا ستين مداً وفي كفارة الحلق إطعام ثلاثة أصع لسته مساكين قوله (داود بن رشيد) مصغر الرشد بالراء والمعجمة والمهملة البغدادي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين و (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بفتح المهملة وشدة الراء المكسورة و (علي بن حسين) ابن علي بن أبي طالب زين العابدين و (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء وبالجميم وبالنون وهو اسم أمه وأما أبوه فهو عبد الله العامري . قوله (مسلمة) إشارة الى بيان أزكى الرقاب وقال الحنفية يخوز إعتاق الرقبة الكافرة فيها وقيد الشافعي الرقبة المطلقة في

باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

وقال طاوس يجزى المدبر وأم الولد **حديثنا** أبو النعمان أخبرنا حماد بن زيد

٦٣١٤

عن عمرو عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له ولم يكن له مال غيره

فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن النحام

بثمانمائة درهم فسمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبطيّاً مات عام أول

باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه **حديثنا** سليمان بن

٦٣١٥

حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت

أن تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

اليمين بالمؤمنة كما في كفارة القتل حملاً للمطلق على المقيد و (حتى فرجه) بالنصب وحاصله أن من أعتق عبداً أعتقه الله من النار (باب عتق المدبر) قوله (أبو النعمان) بضم النون محمد و (عمرو) هو ابن دينار واسم الرجل أبو مذكور بالمعجمة واسم المملوك يعقوب والمشتري هو نعيم مصغر النعم النحام بالنون والمهملة ولقب به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت نعمة نعيم أي سئلته في الجنة ليلة الإسراء وفي بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة الـابن والصواب عدمه و (القبطي) بكسر القاف وسكون الموحدة أي من أهل مصر . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت إذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه وقال أبو ثور لا يجزى المكاتب عن الكفارة وإن أدى بعض النجوم وقال إبراهيم والشعبي لا يجزى عتق ولد الزنا عنها وللفقهاء في هذه الاعتاقات اختلافات . قوله (إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر) أي عبداً مشتركاً . فان قلت أين حديثه وما المترجم عنه وما فائدة ذكر هذا الباب قلت قالوا إن البخاري ترجم الأبواب وخلى بياضاً بين ترجمة وترجمة ليلحق الحديث بها فلم يجد حديثاً بشرطه يناسبها أولم يف عمره بذلك وقيل بل أشار به إلى أن ما نقل فيه من الأحاديث

وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٦٣١٦ **بَابُ** الاستثناء في الأيمان **حَدَّثَنَا** قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن

غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال أتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله فقال والله

لا أحملك ما عندي ما أحملك ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بابل فأمر لنا بثلاثة ذود

فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله

عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن

شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت

٦٣١٧ الذي هو خير **حَدَّثَنَا** أبو النعمان حدثنا حماد وقال إلا كفرت يميني وأتيت

ليس بشرطه. قوله (الحكم) بفتح الحاء بن عتبة وصغر عتبة الدار و(بريرة) بفتح الموحدة و(اشترطوا) أي قالوا انبيعها بشرط أن يكون ولاؤها للبائع. قوله (غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم و(أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء و(استحمله) أي اطلب منه ما يحملنا وأتقانا و(الشائل) بالمعجمة والهمزة بعد الألف أي قطع من الأبل. النصاب: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة شائل إذا قل لبنها وأصله من شال الشيء إذا ارتفع يعني بذلك ارتفاع ألبانها وفي بعض الروايات شوائل جمع شائل من الحديث مراراً وفي بعضها بابل. فان قلت أن الاستثناء. قلت لفظ إن شاء الله ويطلق على مثل هذا الشرط الاستثناء لأن ما لها

٦٣١٨

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ
 لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تَلْدَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ
 صَاحِبُهُ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَسِيَ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةً
 مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشَقِّ غُلَامٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ قَالَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ اسْتَنْتَى وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦٣١٩

بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ

واحد وفائدة ذكر طريق أبي النعمان بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه أو
 هوشك للراوى. قوله (هشام بن حجير) مصغرا الحجر بالمهملة والجيم والراء المكمل يتقدم ذكره. قوله
 (تسعين) وقيل ليس حديث في الصحيح أكثر اختلاف في العدد من حديث سليمان فيه مائة وتسعة وتسعون
 وستون ولا منافاة إذ لا اعتبار لمفهوم العدد والحديث موقوف على أبي هريرة و(أطاف) بمعنى ألم به وقاربه
 و(الشق) النصف و(يرويه) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و(لم يحنث) بالمثلثة وفي بعضها لم
 يجب بإجماع الخاء من الحية وهى الحرمان و(دركا) بسكون الراء ويفتحها أى إدراكا أو لحاقا
 و(لو استنتى) أى لو قال إن شاء الله لم يحنث. وفيه أن كل حالف قيد حلفه بالله بقوله إن شاء الله إذا خالفه
 لا يحنث إلا إذا أريد به التبرك لا التعليق. فان قلت الحنث معصية فكيف يجوز على سليمان عليه السلام قلت
 لم يكن باختياره أو هو صغير معفو عنها. قوله (على بن حجر) بضم المهمله وتسكين الجيم وبالراء السعدى

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ قَالَ
 فَقَدِمَ طَعَامٌ قَالَ وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ
 اللَّهُ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّ مَنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَا كُلُّ شَيْئًا قَدْرَتُهُ خَلَفْتُ
 أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا فَقَالَ ادْنُ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمَانٍ نَعِمَ الصَّدَقَةَ قَالَ
 أَيُّوبُ أَحْسَبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضْبَانٌ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ قَالَ
 فَاذْطَلَقْنَا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ أَيْنَ هَؤُلَاءِ
 الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَتَيْنَا فَأَمْرًا لَنَا بِخَمْسِ ذُودِ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَاذْذَفْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
 أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ فَخَافَ أَنْ لَا يَحْمَلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا

مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (زهدم) بفتح الزاي والمهمله وتسكين الهاء الجرمي بفتح الجيم وبالراء .
 فان قلت فالظاهر أن يقول بينه يعني أباه موسى كما تقدم في باب لا تحلفوا بأبائكم حيث قال كان بين هذا
 الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء . قلت لعله جعل نفسه من أتباع أبي موسى كواحد من الأشاعرة
 فأراد بقوله بيننا أباه موسى وأتباعه الحقيقة والادعاء عليه و (كأنه مولى) أي لم يكن من العرب الخلف
 و (قدرته) بكسر الذال وفتحها أي كانت الدجاجة مثل الجلالة . فان قلت مرآناً ثلاثة ذود . قلت ومر في
 المغازي بستة أبعرة ولا منافاة إذ ذكر القليل لا ينفى الكثير و (غر الذرى) أي يضر الأسنة و (تغفلنا)

نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللَّهُ لَنَنْتَفِعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا أَرْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْذَكُرَهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَخَافَتْ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ قَالَ انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا . تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ

٦٣٢٠ السُّكَيْبِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ

٦٣٢١ التَّمِيمِيُّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

٦٣٢٢ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو

ابن فارس أخبرنا ابن عؤن عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال

أى طلبنا غفلته عن يمينه و﴿تحللتها﴾ أى كفرتها . فان قلت الخنث معصية . قلت لا خلاف فى أنه إذا أتى ما هو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية و﴿أوقلابة﴾ بكسر اقف وخفة لام وبالمرحدة عبدالله و﴿القاسم بن عاصم الكلبى﴾ مصغر الكلب التيمى بفتح الفوقانية عطف على أبى قلابة . فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا وثالثا حدثنا . قات أشار إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال والأول تبع غيره بأن قال هو كذلك أو صدقه أو نحوه والأول يحتمل التعليق والأخيرين لا يحتملانه . قوله ﴿عثمان بن عمر بن فارس﴾ بالراء والمهمله البصرى مرفى الغسل و﴿ابن عؤن﴾ بالنون عبدالله و﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بفتح المهمله وضم الميم وسكونها القرشى مات بالكوفة سنة خمسين . قوله ﴿وكلت﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُ الْأَمَارَةَ فَانَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ
 أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . تَابِعَهُ أَشْبِيلُ عَنْ
 ابْنِ عَوْنٍ . وَتَابِعَهُ يُونُسُ وَسَمَّاكُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَسَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحَمِيدٌ وَقَتَادَةُ
 وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ

بالتخفيف مر في أول كتاب اليمين و (أشبيل) بسكون المعجمة ابن حازم الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
 وبالهملة مر في كتاب الأطعمة تابع عثمان . قوله (تابعه) أي ابن عون يونس بن عبيد نصغرا
 و (سماك) بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وكذا
 (ابن حرب) ضد الصلح و (حميد) بضم الحاء و (الربيع) بفتح الراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ
أَبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيًّا
حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ آزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الفرائض

جمع الفريضة من الفرض وهي التقديرية أي الانصاء المقدر في كتاب الله تعالى للورثة وهي

الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ
بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كُنُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ
فَاتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضَوَّاهُ
فَأَفْقَتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يَجِبْنِي
بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ

بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ يَعْنِي

سِتَّةَ النِّصْفِ وَنِصْفَهُ وَنِصْفَ نِصْفِهِ وَالثَّلَاثَانَ وَنِصْفَهُ وَنِصْفَ نِصْفِهِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بِفَاعِلِ
الانكسار بالمهملة والراء و (فأتاني) في بعضها فأتاني و (أغمى) بلفظ المجحول و (الوضوء) بفتح
الواو على المشهور و (آية الفرائض) أي يوصيكم الله وفي بعض الروايات أنها نزلت في حق سعد
ابن أبي وقاص ولا منافاة لاحتمال أن بعضها نزل في هذا وبعضها في ذلك أو كانا في وقت واحد . فان قلت
فيه أنه ينتظر الوحي ولا يحكم باجتهاده . قلت لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقا

الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا

٦٣٢٤

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ

٦٣٢٥

أَوْ كَانَ يَجْتَهِدُ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ حَيْثُ كَانَ مَا يُقَيَسُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَسَائِلِ التَّعْبُدِيَّةِ وَفِيهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَشْيُ فِيهَا وَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَطَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَظُهُورُ أَثَرِ بَرَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَوْلُهُ **(عَقِبَةٌ)** بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونُ الْقَافِ ابْنُ عَامِرٍ الْجَهْنِيُّ وَالْيُ مِصْرٌ وَقَبْلُ الظَّانِينَ أَيُّ قَبْلِ انْتِدَاسِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ وَحُدُوثِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَقْتَضَى ظَنُونِهِمُ الْفَاسِدَةِ، قَوْلُهُ **(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ)** فَانْقَلَبَ الْمُجْتَهِدُ مَأْمُورٌ بِمَتَابَعَتِهِ وَالْمُكَلَّفُونَ مَأْمُورُونَ بِمَتَابَعَتِهِ أَيْضًا فِي الْمَشْتَبَهَاتِ وَالطَّهَارَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَلَّتِ التَّحْذِيرُ عَنْهُ إِذْ هُوَ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَالْاِعْتِقَادَاتِ وَالْإِظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ظَنُّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِينَ لِأَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ. قَوْلُهُ **(أَكْذَبُ)** فَانْقَلَبَ الْكُذْبُ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ قَلَّتْ مَعْنَاهُ الظَّنُّ أَكْثَرَ كُذْبًا مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ. فَانْقَلَبَ الظَّنُّ لَيْسَ حَدِيثًا قَلَّتْ هُوَ حَدِيثٌ نَفْسَانِيٌّ أَوْ مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الَّذِي مَنَشَأُ الظَّنُّ أَكْثَرَ كُذْبًا مِنْ غَيْرِهِ. الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ الظَّنِّ مَنَشَأُ أَكْثَرَ الْكُذْبِ. قَوْلُهُ **(وَلَا تَجَسَّسُوا)** بِالْجِيمِ وَهُوَ مَا تَطْلُبُهُ لغيرِكَ **(وَلَا تَحَسَّسُوا)** بِالْحَاءِ وَهُوَ مَا تَطْلُبُهُ لِنَفْسِكَ **(وَلَا تَدَابَرُوا)** أَيُّ لَا تَقْطَعُوا وَلَا تَهَاجَرُوا مَرَّةً فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي بَابِ لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ. فَانْقَلَبَ أَيْنٌ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ قَلَّتْ قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ الْغَالِبُ فِي الْفَرَايِضِ التَّعْبُدِ وَحَسْمٌ مَوَادِّ الرَّأْيِ فِي أَصُولِهَا فَالْمُرَادُ التَّحْرِيفُ عَلَى تَعْلِيمِهَا الْمَخْلُصِ مِنْ مَجَالِ الظَّنِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَجْهٌ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حَيْثُ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدِكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْرٍ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِلَّا مَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أُمَّراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتَهُ قَالَ فَهَجَرْتَهُ فَاطِمَةُ

- ٦٣٢٦ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ
٦٣٢٧ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

المناسبة أنه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض أقول ويحتمل أن يقال لما كان عباد الله كلهم اخواناً لا بد من تعليم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره . قوله «فدك» بفتح الفاء والمهملة موضع على مرحلتين من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهله على نصف أرضه وكان خالصاً له وأما خير فقد افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه كان صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بهما بل ينفق حاصلهما على أهله وعلى المصالح العامة ولا نورث بفتح الراء والمعنى صحيح أيضاً على الكسر فان قلت قال تعالى «يرثني ويرث من آل يعقوب» وقال تعالى «وورث سليمان داود» قلت في غير المال فان قلت كلمة إنما للحصر في الجزء الأخير وهما لا يصح إذ معناه لا يأكلون إلا من هذا المال والمقصود العكس وهو أنه ليس لهم من هذا المال إلا الأكل إذ «بأق بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الأكل اما حقيقة واما بمعنى الأخذ والتصرف فمن للتبعيض أي لا يأخذون إلا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة أو لا يأكلون إلا بعضه وأما الحكمة في أن متروكات الأنبياء عليهم السلام صدقات فلعلمها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك أولادهم كآباء الأمة فسلم لكل أولادهم يعني المصالح العامة وهو معنى الصدقة . قوله «فهجرته» أي انقضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه وهي قد ماتت قريباً من ذلك بستة أشهر بل أقل منها و﴿إسماعيل بن أبان﴾

قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي
 مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلَ
 عَلَيَّ عُمَرُ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ
 قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَأْذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
 هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً
 يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ
 عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالَا
 قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا النَّبِيِّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَفَاءَ

بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون . قوله لا عقيل بالضم و مالک بن أوس بفتح الهمزة
 وسكون الواو وبالمهمله ابن الحدثان بفتح المهملة وبالمثلثة ومحمد بن جبیر بصغر ضا كسر
 ابن مطعم بفاعل الاطعام . قال الزهري : وكان محمد قد ذكر لي من حديث مالك فانطلقت إلى مالك
 حتى أسمع منه بلا واسطة و يرفأ بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزاً وغير مهموز علم
 حاجب عمر و (في عثمان) أي هل لك رغبة في دخولهم عليك و أنشدكم بضم الشين أي أسألكم
 بالله ويريد نفسه ونفس سائر الأنبياء أو هو جمع التعظيم ولم يعطه غيره حيث خصص النبي كله
 أو جله برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء

اللهُ عَلَى رَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاللَّهُ مَا احْتَاذَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبِهَا حَتَّى بَقِيَ
 مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً
 سَنَتَهُ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ فَفَعَلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَيَاتِهِ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشَدَا
 بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ، أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتَنِي وَكَلَّمْتَنِي وَاحِدَةً وَأَمْرًا كَمَا جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنْ
 ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنَّ شَتْمًا دَفَعْتَهَا
 إِلَيْكَ بِذَلِكَ فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بَأَذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ

و﴿خاصة﴾ في بعضها خالصة و﴿ما احتازها﴾ بالمهامة والزاي أي ما جمعها لنفسه دونكم و﴿استأثر﴾
 أي استبد وتفرّد و﴿وبها﴾ أي نشرها وفرقها عليكم و﴿هذا المال﴾ أي هذا المقدار الذي تطلبان
 حصتها منه و﴿يجعل مال الله﴾ أي ما هو في جهة مصالح المسلمين . قوله ﴿فقلت أنا ولي رسول

وَالْأَرْضُ لَا أَقْضَى فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَأَدْفَعَاهَا

إِلَى فَاَنَا أَكْفِيكُمْهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يِقْتَسِمُ وَرَثَتِي

دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ

يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هَلَّه **حَدَّثَنَا** ٦٣٣٠

عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

الله وفي بعضها ولي ولي رسول الله ويز كلتكما واحدة أي أتمامتان لانزاع بينكما بذلك أي بأن
تعملا فيه كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبو بكر رضي الله عنه فيها فدفعتهما اليكما بهذا
الوجه فاليوم جتماني وتسألان مني قضاء غير ذلك. الخطابي: هذه قضية مشككة لأنهما إذا كانا
قد أخذنا هذه الصدقة من عمر رضي الله تعالى عنه على الشريعة فما الذي بدلها بعد حتى تخصما
فالجواب أنه بان يشق عليهما الشركة فطلبنا أن يقسم بينهما ليستقل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف
فيما يصير إليه فمنعهما عمر رضي الله عنه من القسم لئلا يجرى عليهما اسم الملك لأن القسمة إنما تقع في
الإملاك. نطاول الزمان يظن به الملكية من الحديث في الجهاد في باب الخمس. قوله - عبد الله بن مسleme -

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤَهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ
أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلَاثَانُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ

ذَكَرٌ بَدِءَ بَيْنَ شَرِكِهِمْ فَيُوتَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ **حَدَّثَنَا**

٦٣٣١

هُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا

بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

بفتح الميم واللام و(عبدان) بفتح المهملة وبالنون و(أبوسلة) بفتحين و(وفاء) أي ما بين
بدينه وقضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه وذلك كان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه أنه
قائم بمصالح الأمة حياً وميتاً وولى أمرهم في الحالين (باب ميراث الولد من أبيه) بالتحناية لا بالنون
و(شركهم) الصمير راجع إلى البنات والذكر فغلب الذكر على التأنيث يعني إن كان مع البنات أخ هن
وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالأم مثلاً كالومات عن بنات وابن وأم يبدأ بالأم فتعطى فريضتها
وما بقي فهو بين البنات والابن ذلك لأن العصبه من يرث الباقي من الفرائض فلا بد من الابتداء بأصحابها.
قوله (لأولى رجل ذكر) ههنا سؤال مشهور وهو أن يقال ما فائدة ذكر بعد رجل. قال الخطابي:
لأولى لأقرب رجل من العصبه وإنما كرر البيان في نعتة بالذكورة ليعلم أن العصبه إذا كان عمًا
أو ابن عم ومن في معناها ومعه أخت أن الأخت لا ترث شيئاً ولا يكون باقي المال بينهما للذكر
مثل حظ الأنثيين كما يكون ذلك فيمن يرث بالولادة. النووى: المراد بالأولى الأقرب لا الأحق ولا
لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الأحق وأما وصف الرجل بالذكورة فللتبنيه على سبب استحقاقه

باب ميراث البنات **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزهري

قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال مرضت بمكة مرضاً فاشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث كبير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف عن هجرتي

وهي الذكورة التي هي سبب المصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكور مثل حظ الانثيين قال السهيلي بلفظ الكوكب المشهور ذكر صفة لاولى لالرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فهو لقريب للبيت ذكره من جهة رجل وصلب لامن جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى وضاف إلى الميت وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الاولية فأفيد بذلك نقي الميراث عن الاولى الذي من جهة الأم كالحال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من الاولين للبيت من جهة الصلب ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو وأن لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع إذ لا يقال الرجل في العرف إلا للبالغ وقد علم أنه يرث ولو ابن ساعة وأن لا تحصل التفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم أقول ويحتمل أن يكون تأكيداً لثلاثتهم أن المراد بالرجل هو البالغ كما هو العرف أو الشخص ذكر كان أو أنثى كما عليه بعض الاستعمالات وأن يكون لاخراج الخنثى وأن يراد بالرجل الميت لأن الغالب في الاحكام أن يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية قوله (أشفيت) أي أشرفت و (الشطر) بالنصب والرفع و (كثير) بالمثلثة وبالوحدة و (أن تركت) بفتح الهمزة وكسرها فالقدير فهو خير ليكون جزاء للشرط و (العالة) جمع العائل وهو النفيير و (يتكففون) أي يمدون إلى الناس أكرمهم للسؤال و (أجرت) بلفظ المجهول من الأجر و (أخلف عن هجرتي) أي أبق بمكة متخلفاً عن

فَقَالَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَعْمَلٌ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً
 وَدَرَجَةً وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ
 لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ
 بِمَكَّةَ قَالَ سَفِيَانُ وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ
 قَالَ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ
 وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ

٦٣٣٣

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ وَقَالَ زَيْدٌ وَلَدُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ
 الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأَتَّاهُمْ كَأَتَّاهُمْ يَرِثُونَ مَا يَرِثُونَ

الهجرة و﴿لعلك﴾ هو استعمال عسى و﴿البائس﴾ شديد الحاجة أو الفقير و﴿سعد بن خولة﴾
 بفتح المعجمة وسكون الواو من بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية مات بمكة
 في حجة الوداع وهذا كله ترحم أي كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى أن يموت
 بغيرها فلم يعط ماتمى و﴿يرثي﴾ بكسر المثناة يرق ويترحم قيل كلام سعد وقيل كلام الزهري
 وفيه مباحث تقدمت في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿أبو النضر﴾
 بسكون المعجمة هاشم التميمي الملقب بقصير و﴿أبو معاوية﴾ هو شيبان بفتح المعجمة وتسكين
 التحتانية وبالموحدة و﴿الأشعث﴾ بالمعجمة ثم المهملة الساكنة وبالمثناة و﴿الأسود بن يزيد﴾ من
 الزيادة النخعي كان له ثمانون حجة ويحتم في كل ليلتين والنصف للأخت بالتعصيب لأن الأخوات
 مع البنات عصبة. قوله ﴿زيد﴾ أي ابن ثابت الأنصاري قال صلى الله عليه وسلم «أفرضكم زيد»

٦٣٣٤ وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ

عَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ

٦٣٣٥ **بَابُ** مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ آدَمَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

قَيْسٍ سَمِعْتُ هَزِيلَ بْنَ شَرْحَبِيلٍ قَالَ سَأَلَ أَبُوهُ مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتِ فَقَالَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضَى

فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَالْأَبْنَةُ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ

أى أعملكم بالفرائض و (ابن طاوس) عبد الله . قوله (ذكر) تقدم فائدته . فان قلت العصة لا تنحصر في الذكور قلت هم الأصل فيه . قوله (قيس) بفتح القاف وسكون التختانية وبالمهملة عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وتسكين الراء وبالواو وبالنون الأودى بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهملة مات سنة عشرين ومائة و (هزيل) مصغر الهزل بالزاي ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الأودى أيضاً لم يتقدم ذكرهما . قوله (لقد ضللت

وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبُ وَقْرًا ابْنُ عَبَّاسٍ يَا بَنِي آدَمَ وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي
وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَابِيلٍ مُخْتَلِفَةٌ

٦٣٣٦ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ الْفَرَايِضِ بِأَهْلِهَا فَمَا

٦٣٣٧ بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَهُ وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ أَوْ

إِذْنٌ) غرض عبد الله في قراءة هذه الآية أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالا والخبر العالم وفيه ما كان الصحابة عليه من الاعتراف بالحق لأهله وشهادة بعضهم لبعض بالفضل . قوله (خالف) أى فيما قال ان الجد حكمه حكم الأب و(متوافرون) يقال هم متوافرون أى فيهم كثرة أى صار المسألة كالجمع عليها بالاجماع السكوتى . قوله (ولا أرث) هو فى مقام الإنكار أى لم يرث الجد فيكون ردا على من حجب الجد بالأخوة أو معناه فلا يرث الجد وحده دون الأخوة كما فى العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وفى المسئلة أقابيل ومذاهب وهو وظيفة الدفاتر الفقهية . فان قلت حق الترجمة أن يقال ميراث الجد مع الأخوة إذ لا دخل لقوله مع الأب فيها قلت غرضه بيان مسئلة أخرى وهى أن الجد لا يرث مع الأب وهو محجوب به وما فى الحديث الذى بعده وهو فلاولى رجل ذكر

قَالَ خَيْرٌ فَانْزَلَهُ أَبُو أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبَا

٦٣٣٨ **بَابُ** مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ
وَرَقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ
لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ
حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ
وَالرُّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ

٦٣٣٩ **بَابُ** مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ **حَدَّثَنَا**
اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً
ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

دليل عليه . قوله (أو قال خير) يعني بدل أفضل وغرضه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أنزل الجد
أبا أي جعله مثله في الارث والحجب ومعنى الكلام لو كنت منقطعاً إلى غير الله تعالى لانقطعت إلى
أبي بكر لكن هذا متنع لا متناع ذلك ولكن خلة الاسلام معه أفضل من الخلة مع غيره من في الصلاة في باب
الخوخة في المسجد . قوله (وانه) بالواو والقاعدة النحوية تقتضي انفاء لانه جواب أما فتوجهه أنه عطف
على المحذوف وهو فورته مثلاً وسبق في كتاب المناقب أنزله بلافاء وواو . قوله (ورقاء) مؤنث الأورق ابن
عمر الخوارزمي (عبد الله بن أبي نجیح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهمله (ما أحب) أي ما أراد
(الثنى) عند وجود الولد و(الرابع) عند عدمه و(للزوج) النصف عند عدم الولد و(الرابع)
عند وجوده وبالْحَقِيقَةُ للذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ . قوله (لحيان) بكسر اللام قبيلة و(البغرة) هي اسم

وَسَلَّمَ بَانَ مِيرَاثَهَا لَبْنِيهَا وَزَوْجَهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ٦٣٤٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَضَى

فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفُ لِلابْنَةِ

وَالنِّصْفُ لِلْأَخْتِ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ ٦٣٤١

أَبِي قَيْسٍ عَنْ هَزِيلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَالابْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا ٦٣٤٢

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ قَالَ

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بَوْضُوءَ فَمَتَّوَضَأْتُ ثُمَّ نَضَحَ

لديه الجنين وهي رقيق يساوي خمس إبل و (عبد) بيان لغرة ويروى بالاضافة أيضا و (العقل) أي
الدية يعني الغرة على عصبته لأن الاجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد والدية فيها على العاقلة وقيل
دية أمة. قوله (عصبة) بالنصب حال وبالرفع خبره بتبدأ محذوف أي هي عصبة و (بشر) بالموحدة
المكسورة وبالجملة ابن خالد و (سليمان) هو الأعمش و (عمرو) بالواو ابن عباس بالمهملتين
والموحدة البصري و (عبد الرحمن) هو ابن مهدي و (أبو قيس) هو ابن ثروان بالمثلثة والراء

عَلَى مَنْ وَضُوئُهُ فَافْتَقَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

بَابٌ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ

فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَةَ الَّتِي كُنْتُمْ فِيهَا تَخْتَلِفُونَ وَأَنَّ لِلَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمٌ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

٦٣٤٣

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةً

سُورَةِ النَّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

بَابٌ ابْنُ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأَمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ وَقَالَ عَلِيُّ لِلزَّوْجِ

النِّصْفُ وَاللَّأخُ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا

٦٣٤٤

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

وَالْوَاوِ وَتَنُونَ وَهَزِيلٌ مَصْغَرُ الْحَزْلِ بِالزَّايِ تَقْدِمُ أَنْفًا. قَوْلُهُ (نَضَحَ) بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمِهْمَلَةِ أَيْ

رَشَّ. فَإِنْ قُلْتَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَخَوَاتِ قُلْتَ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ (بَابٌ يَسْتَفْتُونَكَ) قَوْلُهُ

(إِسْرَائِيلُ) يَرُودُ عَنِ جَدِّهِ أَيْ إِسْحَاقَ السَّيْمَعِيِّ وَ(الْبَرَاءُ) هُوَ ابْنُ عَازِبٍ وَ(الْكَلَالَةُ) الْمَيْتِ

الَّذِي لَا وُلْدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. وَقِيلَ: الْوَارِثُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ أَوْ وَلَدٌ وَقِيلَ اسْمٌ لِلْمَالِ الْمُرُوثِ وَقِيلَ

لِلْوَرِثَةِ. فَإِنْ قُلْتَ تَقْدِمُ فِي الْبَقْرَةِ أَنْ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ آيَةُ الْوَارِثَاتِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ قَالَ ثَمَّةُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ظَنِّهِ وَهَبْنَا الْبَرَاءَ عَنْ ظَنِّهِ. قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ

غِيلَانَ يَفْتَحُ الْمَعْجَمَةَ وَإِسْكَانَ التَّحْتَانِيَةَ وَ(عُبَيْدُ اللَّهِ) ابْنُ دَوْسَى رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثِ

السَّابِقِ بَدُونَ الْوَاسِطَةِ وَ(أَبُو حَصِينٍ) يَفْتَحُ الْمِهْمَلَةَ الْأُولَى وَكَسَرَ الثَّانِيَةَ عِثَانَ. قَوْلُهُ (لِلمَوَالِي)

عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَهَالَهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَوَالِيهِ

٦٣٤٥ فَلَادَعَى لَهُ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَقُّوَا

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ

٦٣٤٦ **بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ حَدَّثَنَا** اسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِكُلِّ

العصبة) الاضافة للبيان نحو شجر الاراك أى الموالى الذين هم العصبة . فان قلت قد يكون لأصحاب
الفروض قلت هم مقدمون على العصبة فاذا كان للأبعد فبالطريق الأولى للأقرب أيضا والكل المعيال
و (الضياع) بفتح الضاد مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذى لا شيء له فأنا ناصره (فلا دعى) بلفظ أمر
الغائب المجهول وفى بعضها بسكون اللام والقياس أن لا تثبت الألف لأنه مجزوم ولعله لغة وهو
مثل قول الشاعر :

ألم يأتيك والائتباء تسمى بما لاقت لبون بنى زياد

قوله (أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التختانية ابن بسطام بفتح الموحدة وكسر ها البصرى و (روح)
بفتح الراء ابن القاسم. قوله (لأولى رجل) فان قلت العصبة قد تكون غير ذلك قلت العصبة عند الاطلاق
محمول على العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه ليس بينه وبين الميت أتى وهو الاصل فى العصبية قوله
(أبو أسامة) هو حماد و (إدريس) هو ابن يزيد من الزيادة الأودى بالواو . و (طلحة) بن مصرف
بكسر الراء المشددة وبالفاء . فان قلت (المهاجرى) ماهذه النسبة فيه قلت للبالغة نحو الاحمر والاحمرى
إذ لا تفاوت بينهما إلا بالبالغة أو زيدياء النسبة فيه للشاكلة . فان قلت أين العائد الى اسم كان قلت وضع
المهاجرى مكانه واللازم فى مثله الارتباط بينهما سواء كان بالضمير أو بغيره . فان قلت تقدم فى سورة النساء

جَعَلْنَا مَوَالِيَّ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ قَالٍ نَسَخْتَهَا وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ

٦٣٤٧ **بَابُ** ميراث الملائنة **حَدَّثَنِي** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لآعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

٦٣٤٨ **بَابُ** الولد للفراش حرة كانت أو أمة **حَدَّثَنَا** عبد الله بن يوسف

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك فلما كان عام

الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إلى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي

وإبن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد

بالعكس قال يرث المهاجري الأنصاري قلت المقصود منهما بيان إثبات الوراثة في الجملة . فان قلت وفيه أمر آخر عكس ذلك وهو أنه قال ثمة هو ولكل جعلنا والمنسوخ هو والذين عاقدت أيمانكم والمفهوم من هنا عكسه . قلت فاعل نسختها أنه جعلنا والذين عاقدت منصوب على العناية أعني والذين عاقدت . قوله (الملائنة) بلفظ المفعول و (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاى والمهمله المفتوحات وألحق الولد بالمرأة حتى يجرى التوارث بينهما ولا يرث من الملائنة . قوله (عتبة) بضم المهمله وإسكان الفوقانية وبالموحدة ابن أبي وقاص و (عهد إلى أخيه) أى أوصى إليه عند موته و (الوليدة) الإمة وابنها اسمه عبد

يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي
 وَوَلَدَ عَلِيٍّ فَرَأَيْتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ
 لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ائْتِجِي مِنِّي لِمَا رَأَيْتَ مِنْ
 شَبْهِهِ بُعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 ٦٣٤٩ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ
 لِصَاحِبِ الْفَرَّاشِ

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ وَقَالَ عُمَرُ اللَّقِيطُ حُرٌّ **حَدَّثَنَا**
 ٦٣٥٠ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ
 أَعْتَقَ وَأَهْدَى لَهَا شَاةٌ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ الْحَكَمُ وَكَانَ زَوْجَهَا

الرحمن و (زمعة) قال هو أخى و (للعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة والحرمان إذ لو
 أريد الرجم لما صدق كليا إذ ليس كل زان مرجوما و (سودة) بفتح المهملة أم المؤمنين أمرها
 بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعى تورعا واحتياطا مر الحديث بلطائف فى العتق وغيره و (محمد
 ابن زياد) بتخفيف التحتانية الجمحى البصرى لا الألهانى بفتح الهمزة وسكون اللام المحصى
 قوله (حفص) بالمهملة و (الحكم بن عتيبة) مصغر عتبة الدار و (بريرة) بفتح الموحدة
 و (أهدى) بلفظ المجهول. فان قلت أين ذكر ميراث اللقيط قلت هو مما ترجم عليه ولم يتفق له إلحاق

٦٣٥١ حُرِّا وَقَوْلُ الْحَكِيمِ مُرْسَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٦٣٥٢ **بَابُ** مِيرَاثِ السَّائِبَةِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

قَيْسٍ عَنْ هَزِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَسْبُونَ وَإِنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْبُونَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا وَإِنْ أَهْلُهَا يَشْتَرِطُونَ وَوَلَاءَهَا فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ قَالَ أَعْطَى الثَّمَنَ قَالَ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا قَالَ وَخَيْرٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا

الحديث به . قوله (السائبة) أى المهمله كالعبد يعتقه على أن لا ولاء لأحد عليه وكالبعير يترك لا يركب ولا يحمل ولا يمنع من الماء والكلاء و (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهمله و (هزيل) مصغراً و (عبد الله) هو مسعود واختصره البخارى وقصته أنه جاء إلى عبد الله فقال انى أعتقت عبداً وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسبون وإنما كان أهل الجاهلية يسبون وأنتولى نعمته فلك ميراثه قوله (اشتراط أهلها) يعنى يبيعونها بشرط أن لا يكون الولاء لهم و (خيرت) بلفظ المجهول أى لما عتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيار نفسها وإمضاء النكاح واختيار الزوج واسم زوجها مغيث

مَا كُنْتُ مَعَهُ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ

بَابُ إِثْمٍ مِنْ تَبْرَأَ مِنْ مَوْلِيهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

٦٣٥٤

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ فَأَخْرَجَهَا فَاذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ قَالَ وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ

بضم الميم وبالمعجمة المكسورة وبالمثناة . فان قلت ماوجه مناسبتة بالترجمة . قلت لما كان الولا للمعتق استوى فيه السائبة وغيرهما الحديث أكثر من عشرين مرة . وقال البخارى : قول الحكم في كون زوجها حراً مرسل وقول الأسود فيه أيضا منقطع والأصح قول ابن عباس أنه عبد . فان قلت : ما الفرق بين المرسل والمنقطع . قلت اختلف فيهما والمشهور أن المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ المنقطع ﴾ هو أن يسقط من الاسناد رجل أو يذكر فيه رجل منهم وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل إسناده غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الخطيب : المنقطع ما روى عن التابعى فنونه موقوفا عليه من قوله أو فعله . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم و﴿ إبراهيم التميمي ﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية ابن يزيد من الزيادة و﴿ غير هذه الصحيفة ﴾ حال أو هو استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعى . قال : التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات و﴿ من الجراحات ﴾ أى من أحكام الجراحات و﴿ أسنان الابل ﴾ ابل الديات قوله ﴿ عير ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل بالمدينة . قال القاضى عياض : وأما ﴿ ثور ﴾ بلفظ الحيوان المشهور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه يياضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس فى المدينة موضع اسمه ثور . وقال بعضهم : الصحيح بدله أى عير إلى أحد وقيل يحتمل أن ثوراً كان اسماً للجبل هناك إما أحد أو ما غيره فخرى اسمه و﴿ آوى ﴾ القصر فى اللزوم والمدفى المتعدى

أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا
يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلِيهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ
وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتَهُ

٦٣٥٥

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

أَشْرَهُ وَ﴿مُحَدَّثًا﴾ بفتح الدال أى الرأى المحدث فى أمر الدين وبكسرها أى صاحبه الذى أحدثه
أى الذى جاء ببدعة فى الدين و﴿الصرف﴾ الفريضة و﴿العدل﴾ النافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف
التوبة والعدل الفدية والمراد باللعة البعد عن الجنة دار الرحمة فى أول الأمر مطلقا. قوله ﴿والى﴾
أى اتخذهم أولياء له ولو لفظ ﴿بغير إذن مولى﴾ ليس لتقييد الحكم إنما هو إيراد الكلام على الغالب وقيل
هو لتأكيده لأنه إذا استأذنتهم فى ذلك منعوه وفيه حرمة اتناء الإنسان إلى غير أبيه واتباء العتيق إلى غير
معتقه لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله ﴿ذمة﴾ أى العهد والأمان
يعنى أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه و﴿أدناهم﴾ أى مثل المرأة والعبد فإذا
أمن أحدهم حرياً لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته و﴿من أخفر﴾ بالمعجمة والفاء أى نقض عهده مر
فى الحج فى باب حرم المدينة. قوله ﴿بيع الولاء﴾ بفتح الواو وبالمد وهو حق إرث المعتق من العتيق
وذلك لأنه غير مقدور التسليم ونحوه ﴿باب إذا أسلم على يديه﴾ وكان الحسن البصرى لا يرى لمن
أسلم على يديه ولاية على ذلك المسلم يعنى لا يكون له ولاؤه ويذكر عن تميم بن أوس الدارى بالمهملة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ هُوَ أَوْلَى

النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي صَحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ٦٣٥٦

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً

تُعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكُمْ عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ٦٣٥٧

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ

بَرِيرَةَ فَأَشْرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِهَا

فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا

والراء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم على يديه رجل قال هو أولى الناس بمحياه ومماته. فان قلت ما مرجع الضمير في رفعه. قلت إلى حديث إذا أسلم على يديه بقريته الترجمة وهو الذي ذكره بعده وهو أولى الناس واختلف أهل الحديث في صحته ولهذا ذكر البخاري في التعليق بصيغة التمريض ومن صححه أوله بأنه أولى به في حياته بالنصرة وفي مماته بالغسل والصلاة عليه والدفن لافي ميراثه لأن الولاء لمن أعتق خصصه بالمعتق. فان قلت ما وجه تعلق حديث بريرة بالترجمة. قلت اللام للاختصاص يعنى الولاء مختص بمن أعتقه وبدل المال في إعتاقه قوله (محمد) قال الغساني هو محمد بن سلام و(جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد و(الورق) بكسر الراء الدراهم المضروبة

٦٣٥٨ **بَابُ** مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ

فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ

٦٣٦٠ **بَابُ** مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأَخْتِ مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ كَمَا قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أَخْتِ

الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

يعني أعتقه بعد إعطائه و (قال) أي الأسود كان زوجها حراً وهو مرسل . قوله (حفص) باهملتين و (همام) هو ابن يحيى و (ابن سلام) بالتخفيف على الأشهر ثم دو (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله و (معاوية بن قره) بضم القاف وشدة الراء المزني البصرى . قوله (مولى القوم) أي عتيقهم منهم في النسبة إليهم والميراث منه وابن أخت القوم منهم في أنه يرثهم تورث ذوى الأرحام . قوله

بَابُ ميراث الأسير قال وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو
ويقول هو أحوج إليه وقال عمر بن عبد العزيز أجز وصية الأسير وعتاقه

وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فأنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء **حدثنا** ٦٣٦٢

أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدى عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا

بَابُ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن

يقسم الميراث فلا ميراث له **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب ٦٣٦٣

عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي

(شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء وبالهملة ابن الحارث القاضي. قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى
وكسر الثانية ابن ثابت الأنصاري و (أبو حازم) بالهملة والزاي سلمان و (كلاً) أى عيلاً.
قوله (إذا أسلم) غرض البخارى الرد على طائفة قالوا ورواية عن أحمد أنه يستحق الميراث إذا أسلم
قبل قسمة انتركة وذلك لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة. قوله (عمر بن عثمان) ابن عفان
القرشى الأموى وكل من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو إلا مالاً فإنه قال عمر ولم يختلفوا أنه كان
عثمان ابن يسمى عمر والآخر عمر أ إلا أن هذا الحديث لعمر وعند الجماعة. قال الكلاباذى: وهم مالك
فيه فقال عمر بدون الواو. فان قلت في عدم بيان تورث المسلم من الكافر تنفير عن الشخص في
إسلامه رجاء الارث من الكافر. قلت قطع الله الولاء بين المسلم والكافر ووعد المسلم بما هو خير
منه من ثواب الآخرة ومن غلبة المسلمين على الكافرين في الدنيا بحيث لو غلب الأخ المسلم مثلاً في دار
الحرب على أخيه الوارث ملك رقبته وماله ونحو ذلك وفي الجملة الآخرة خير وأبقى. قوله (وليدته)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

بَابُ ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني واثم من اتقى من ولده

بَابُ من ادعى أخا أو ابن أخ **حَدَّثَنَا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ٦٣٦٤

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن

أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن أخي عتبة

ابن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي

يارسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى شبهه فرأى شبا بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر

الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة قالت فلم يرسودة قط

بَابُ من ادعى إلى غير أبيه **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد ٦٣٦٥

الله حدثنا خالد عن أبي عثمان عن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله

أى أمته و(لم ير) أى ذلك الغلام واسمه عبد الرحمن (سودة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك تورعا مر الحديث أنفا. فان قلت ههنا ثلاث تراجم متواليه (باب ميراث العبد النصراني) (باب إثم من اتقى من ولده) (باب من ادعى أخا أو ابن أخ) فالحديث لا يترجم من التراجم. فلت الحديث ظاهر في باب من ادعى أخاه هذا بما يؤيد ما ذكرنا من أن البخاري ترجم الأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له وخلى بين ترجمتين بإضواء النقلة ضمو البعض إلى البعض قوله (خالد) الأول هو ابن عبد الله والثاني ابن مهران الحذاء و(أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ جَعْفَرٍ
ابْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْغَبُوا
عَنْ آبَائِكُمْ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ

٦٣٦١

بَابُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ

٦٣٦٧

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ
إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِيمَاذَهَبَ بِأَبْنِكَ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِيمَاذَهَبَ بِأَبْنِكَ
فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

كان يصلى حتى يغشى عليه و(ادعى) أى انتسب وهو يعلم ألا بد من هذا القيد لأن الأثم يتبع العلم فإن قلت
الجنة حرمها الله على الكافرين . قلت هذا والحديث الذى بعده أولوهما بأنه حق المستحل أو بكفران
النعمة وانكار حق الله تعالى وحق أبيه أو هو للتغليظ نحو ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين . قوله (فذكرته)
أى قال أبو عثمان ذكرت الحديث لأبى بكر بفتح المر حدة واسمه نبيع مصغر ضد الضر الثقفى و(عمرو)
هو ابن الحارث و(جعفر بن ربيعة) بفتح الراء والرجال الأربعة مصريون و(عراك) بكسر المهملة
وخفة الراء ابن مالك الغفارى بكسر المعجمة وبالفاء الخفيفة مر الحديث فى مناقب قريش . قوله
(فتحاكما) أى الشخصان وفى بعضها فتحا كتما . فان قلت : كيف نقض سليمان حكم داود . قلت حكما

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَ تَاهُ فَقَالَ أَتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقَهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلِ
 يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتَ بِالسَّكِينِ
 قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ

٦٣٦٨ **بَابُ الْقَائِفِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ عَلَى مَسْرُورٍ تَبْرُقَ أَسَارِيرُ وَجْهَهُ فَقَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مَجْزَا نَظَرَ آتِفًا إِلَى

زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ حَدَّثَنَا ٦٣٦٩

بالوحي وحكومة سليمان كانت ناسخة أو بالاجتهاد وجاز النقص لدليل أقوى على أن الضمير
 في فقضى يحتمل أن يكون راجعاً إلى داود . فان قلت لما اعترف الخصم بأن الحق لصاحبه كيف
 حكم بخلافه . قلت لعله علم بالقرينة أنه لا يريد حقيقة الاقرار . النووي : استدل سليمان بشفقة
 الصغرى على أنها أمه ولعل الكبرى أقرت بعد ذلك به للصغرى من المدية بالضم والفتح والكسر
 وسكون الدال سميت بها لانه تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لأنها تسكن حركته مر
 الحديث في كتاب الأنبياء قوله من القاييف من القيافة وهي معرفة الآثار وهي باصطلاح الفقهاء
 من هو أهل للشهادة مجرب بعرض ولد في أصناف منهم أحد أبويه وأصاب في الإلحاق به . قوله
 تَبْرُقَ أَسَارِيرُ بالضم و الأَسَارِيرُ الخَطُوطُ و أَلَمْ تَرَى كفى ببعض ألم ترين النون قيل هو لغة و (مجزز)
 بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة الأ ولانية المدججى بسكون المهملة وكسر اللام وبالجم وكانت
 القيافة في الجاهلية في قبيلته كانت الكفار طعنوا في نسب أسامة لأنه كان أسود وزيد بن حارثة
 بالمهملة وبالمثلثة أبيض فلما سمع صلى الله عليه وسلم ما صح من إزاهم به لا أنهم كانوا يعتقدون قول القائف
 فرح به لأنه زجر لهم عن الطعن في نسبه وصار حجة أيضاً في شرعنا بتقريره صلى الله عليه وسلم

قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ
أَلَمْ تَرِي أَنْ مَجْزَا الْمُدْجِيِّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا
رُؤْسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

والكوفيون لا يقولون به وتقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مناقب قريش . قوله (ذات يوم) أى يوماً وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه وقيل الذات مقحم و (القطيفة) الكساء وكان سروره صلى الله عليه وسلم به لكونه زاجراً لهم ومظهراً للحق والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود وما يحذر من الحدود

باب لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

٦٣٧٠

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يُشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ وَهُوَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

كتاب الحدود

﴿باب لا يشرب الخمر﴾ قوله ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ بن الحارث راهب قرشي ولا يشرب الخمر . قال ابن مالك : هذا مما حذف فاعله و﴿النهبة﴾ بفتح النون مصدر وبضمها المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويكون ولا يقدر على دفعه . فان قلت ما فائدة ذكر رفع الابصار . قلت إخراج مثل الموهوب المشاع

مؤمنٌ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا النهبة

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا ٦٣٧١

هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين

باب من أمر بضرب الحد في البيت **حدثنا** قتبية حدثنا عبد الوهاب ٦٣٧٢
عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال جرى بالنعمان أو بآبن

والموائد العامة فإن رفعها لا يكون عادة إلا في الغارات ظلماً صريحاً . فان قلت كلمة حين متعلقة بما قبلها
أو بما بعدها قلت يحتملها أى لا يشرب فى أى حين كان أو وهو مؤمن حين يشرب وفيه تنبيه على
جميع أنواع المعاصى لأنها اما بدنية كالزنا أو مالية إما سراً كالسرقة أو جهراً كالنهب أو عقلية كالخمر
لأنها مزية للعقل واحتج المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمناً كما أنه ليس كافراً وأجيب بأنه
من باب التغليب لما ثبت أن المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذى هو الايمان أو معنى
نقى الكمال أو فعله مستحلاً أو ينزع منه نور الايمان كما قال ابن عباس أو المراد منه الانذار بزوال
الايمان إذا اعتاده فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه مر الحديث فى كتاب المظالم و (سعيد)
هو ابن المسيب و (الانهبه) أى لم يذكر حكم الانتهاب بل أخواته الثلاث فقط أو لم يذكر لفظ
النبهه مع صفتها بل لا يتهب حين يتهب وهو مؤمن . قوله (آدم بن أبى إياس) بتخفيف التحتانية
وبالمهملة و (الجريد) السعف رطبه أو يابسه الذى يقشر من خوصه . قوله (ابن أبى مليكة)
وصغر المالكه عبد الله و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة ابن الحارث القرشى المكي

النُّعْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ
فَضْرِبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ

٦٣٧٣ **بَابُ** الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِنَعِيمَانَ أَوْ بَابِنِ نَعِيمَانَ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ
وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ

٦٣٧٤ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ **حَدَّثَنَا** قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْمَهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

و(النعمان) بضم النون ابن عمرو الأنصاري ويقال له النعمان مصغراً أو شك الراوي في أنه النعمان أو
ابن النعمان كان مزاحاً يضحك النبي صلى الله عليه وسلم روى أنه جاء أعرابي وأناخ ناقته وقيل لنعمان لو
نحرتها فأكلناها ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها فنحرتها فخرج الأعرابي فصاح واعقراه
يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من فعله فقالوا النعمان فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرم
ثمنها وله حكايات وقال في الاستيعاب أنه كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلده
النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع آخر أظن أن النعمان هو الذي جلد في الخمر أكثر من خمس مرات
مر في باب الوكالة في الحدود. قوله (وهيب) مصغراً ابن خالد و(مسلم) بفاعل الإسلام ابن إبراهيم
البصري و(هشام) أي الدستوائي اختلفوا في قدر حد الخمر فقال الشافعي أربعون وللإمام أن
يبلغ به ثمانين على سبيل التعزير لتعرضه للنفذ وأنواع الأيذاء ونحوه وقال الآخرون ثمانون. قوله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ أَضْرِبُوهُ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ

٦٣٧٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ
الْحَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتَهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ

٦٣٧٧ **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَعِيدِ عَنِ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ

(أبو حمزة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس الليثي أي الأسدي و(يزيد) من الزيادة
ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد و(لا تعينوا عليه الشيطان) فإنه يريد خزيه وأتم إذا دعوتهم عليه
بالخزي فقد عاوتهم الشيطان أو فإنه إذا دعى عليه بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم
ينه عنه نفر عنه أو لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وسأوس. قوله (خالد)
ابن الحارث البصري و(سفيان) هو الثوري و(أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية
عثمان و(عمير) مصغر عمر بن سعيد النخعي مات سنة خمس عشرة ومائة لم يتقدم ذكره وفي
بعضها سعدبدون الياء وهو سهو قاله الغساني. قوله (فيموت) بالنصب و(أحد) بالرفع و(وديته)
أي أعطيت ديته وغرمتها وهو بتخفيف الدال و(لم يسنه) أي الضرب بالسياط أو فوق الأربعين
النوى: أي لم يقدر فيه حدًا مضبوطًا وأجمعوا على أن من وجب عليه الحد فجلد فمات فلا دية فيه
ولا كفارة لا على الإمام ولا على الجلاد ولا في بيت المال. قوله (مكي) منسوب إلى مكة المشرفة
و(الجعيد) مصغر الجعد بالجيم والمهملتين ابن عبد الرحمن و(يزيد) بالزاي ابن عبد الله ابن
خصيفة تصغير الخصفة بالمعجمة والمهملة والفاء الكوفي و(السائب) بالهمز بعد الالف ابن يزيد

يزيد قال كُنَّا تُوتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةً أَبِي
بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِينَا حَتَّى كَانَ آخِرُ
إِمْرَةٍ عُمَرَ جُلِدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جُلِدَ ثَمَانِينَ

٦٣٧٨ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخمرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المَلَّةِ حَدَّثَنَا

يُحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلقَبُ حَمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جُلِدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ
يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ جُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُوتَى بِهِ فَقَالَ

من الزيادة و﴿إمرة﴾ بكسر الهمزة أى امارة يعنى خلافته و﴿عتوا﴾ بالفوقانية جاوزوا الحد
قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ بالزاي الجحى الفقيه و﴿سعيد﴾ ابن أبي هلال الليثى و﴿زيد بن أسلم﴾
مولى عمر بن الخطاب و﴿عبد الله﴾ هو الملقب بالحمار وكان يهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
العكة من السمن والعكة من العسل فاذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به وقال يا رسول الله اعط هذا ثمن
متاعه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى ثمنه . قوله ﴿ما أكثر﴾
فيه دلالة على تكرره منه . فان قلت لا تلغوا معارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم لعن شارب
الخمر وعاصرها ومعتصرها قلت هذا كان لعنة على معين وذلك على غير معين كقوله تعالى «ألا لعنة
الله على الظالمين» أو هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله أو هذا للتأمين وذلك لللازمين وفيه جواز

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٦٣٧٩ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسُكْرٍ أَوْ فَأَمْرٍ بَضْرِبُهُ فَمَنْ مَن يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمَنْ مَن يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمَنْ مَن

يَضْرِبُهُ بِشَوْبِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ

٦٣٨٠ **بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ حَدِيثِي** عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

دَاوُدَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

الاضحاك . قوله ﴿والله ما علمت أنه يحب الله ورسوله﴾ فإن قلت ما موصولة لا نافية فكيف وقع جواباً للقسم قلت جوابه أنه يحب الله وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو ما علمته منه والجملة معترضة بين القسم وجوابه أو ما نافية ومفعول علمت محذوف . قوله ﴿علي﴾ هو ابن المديني و﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و﴿يزيد﴾ بالزاي ابن الهادي المتقدمان أنفا مع الحديث ﴿باب السارق حين يسرق﴾ قوله ﴿عمر﴾ ابن علي الصيرفي و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاي وبالواو

٦٣٨١ **بَابُ** لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ . قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ بِيضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دِرَاهِمٍ

٦٣٨٢ **بَابُ** الْحُدُودِ كَقَفَّارَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا

وبالنون و (عمر بن حفص) بالمهملتين والفاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة قال الأعمش سليمان كانوا يرون أن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تكون على رأس المقاتل وبالحنبل ما يساوي دراهم ثلاثة كحنبل السفينة وغرضه أنه لا يقطع في الشيء القليل بل له نصاب كربع الدينار وقيل ليس هذا السياق موضع استعمال الحابل البلاغة تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده فيما له قدر وإنما يذم من خاطر فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير وليس المراد بيان نصاب السرقة بل انتبيه على عظم ما جسر عليه وهو التعرض لا تلاف يده في مقابلة حقير من المال أو أنه إذا سرق البيضة ولم يقطع جره إلى سرقة ما هو أكثر منها فكانت سرقتها سبب قطعه أو أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند نزول الآية مجملة قبل بيان النصاب فيها قوله (أبو إدريس عانداً لله) بالمهملة والهمز بعد الألف والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو والنون و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة وهذه الآية أي «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن» مر الحديث بفوائده في باب حب

بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأْ هَذِهِ آيَةَ كَلِمًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ
عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ
ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ

بَابُ ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حَمِيَّ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَتَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٦٣٨٣

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ
عَبَدَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ
أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا الْإِسْهَرُ نَا هَذَا قَالَ أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا الْإِسْهَرُ
بَلَدُنَا هَذَا قَالَ أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا الْيَوْمُ نَا هَذَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا الْإِسْهَرُ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجْسِئُونَهُ إِلَّا
نَعَمْ قَالَ وَيُحْكَمُ أَوْ وَيَلْكَمُ لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ

الأَنْصَارِ . قَوْلُهُ (حَمِيٌّ) أَيُّ مَحْيَى مَعْصُومٍ مِنَ الْإِيذَاءِ وَ(عَاصِمٌ) الْأَوَّلُ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ مَوْلَى آلِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ الْوَسْطَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ(عَاصِمٌ) الثَّانِي هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَ(وَاقِدٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ أَخُو عَاصِمٍ رَوَى عَنْ جَدِّهِ . قَوْلُهُ (يَوْمُنَا)
يَعْنِي يَوْمَ النُّحْرِ . فَإِنَّ قُلْتُ صَحَّ أَنْ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ . قُلْتُ الْمُرَادُ بِالْيَوْمِ وَقْتُ آدَاءِ الْمُنَاسِكِ
وَهُمَا فِي حُكْمِ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَسَبَقَ بِلَطَائِفِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ . قَوْلُهُ (ثَلَاثًا) أَيُّ قَالَهُ ثَلَاثًا وَ(وَيُحْكَمُ)

رَقَابَ بَعْضُ

٦٣٨٤

بَابُ

إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِمْ

فَإِذَا كَانَ الْأَثْمُ كَانَ أَبْعَدُهُمَا مِنْهُ وَاللَّهُ مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى

تَنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ

٦٣٨٥

بَابُ

إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ

عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ

كلمة رحمة و﴿ويلكم﴾ كلمة عذاب . قوله ﴿مالم يأثم﴾ فان قلت كيف يخير رسول الله صلى الله عليه

وسلم بين أمرين أحدهما أثم قلت التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله والمسلمين فعناه

مالم يؤد إلى أثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك

لا يجوز وأما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ما حرمه الله تعالى وفيه الأخذ بالأسهل والحث على العفو

والانتصار للدين وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله

تعالى مر في مناقب إفريش في صفة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أبو الوليد﴾ هشام الطيالسي و﴿امرأة﴾

هي فاطمة المخزومية بالمعجمة والزاي سرقت و﴿لو فاطمة﴾ أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَقَطَعَتْ يَدَهَا

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ٦٣٨٦

ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَرِيشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكْلِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَفِي كَيْفِ يَقْطَعُ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكِفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَاهَا لَيْسَ إِلَّا

قوله (سعيد) هو البزاز بتشديد الزاي الأولى البغدادى و(من يجترى عليه) أى يتجاسر بطريق الادلال و(حب) بالكسر المحبوب و(أيم الله) بالهمزة للوصل مر في المناقب في باب أسادة . قوله (في كم تقطع) قال الظاهرية لانصاب له تقطع في القليل والكثير . وقال أبو حنيفة في عشرة دراهم . وقال الشافعي : في ربع دينار من الذهب و(من الكف) قال بعضهم من المرفق . وقيل : من المنكب و(الشمال) بكسر الشين ضد اليمين وفتحتها ضد الجنوب و(قال ليس إلا ذلك) يعنى لا تقطع بعد

- ٦٣٨٧ ذلك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً تابعه
- ٦٣٨٨ عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعمّر عن الزهري **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار
- ٦٣٨٩ **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة ضى الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع في ربع دينار
- ٦٣٩٠ **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حجة
- ٦٣٩١ **حدثنا** عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشام عن أبيه عن

ذلك يمينها. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و(عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن و(تابعه) أي إبراهيم بن عبد الرحمن بن خالد الفهمي بفتح الفاء و(ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله و(إسماعيل بن أبي أويس) مصغراً لأوس بالواو والمهملة و(ابن وهب) عبد الله و(عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و(الحسين) أي ابن ذكوان المعلم و(يحيى) بن أبي كثير ضد القليل و(محمد بن عبد الرحمن) يروى عن عمته عمرة قوله (عبدة) ضد الحريرة ابن سليمان الكوفي و(المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشدة

- ٦٣٩٢ عائشة مثله **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة قالت لم تكن تقطع يد السارق في أذني من حجفة أو ترس كل
 واحد منهما ذو ثمن . رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا
- ٦٣٩٣ **حدثني** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا عن
 أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم في أذني من ثمن المجن ترس أو حجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن
- ٦٣٩٤ **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
 مجن ثمنه ثلاثة دراهم . **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع

النون (الحجفة) بفتح المهملة والجيم والفاء الترس من الجلد والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار
 و (حميد) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الدوسي الكوفي و (أذني) أي أقل و (ذو ثمن) إشارة إلى أن القطع
 لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وفي بعضها وكان كل واحد ذا ثمن فلا بد من تقدير ضمير الشأن
 في كان و (وكيع) بفتح الواو ابن إدريس عبد الله الأودي بالواو المهملة وهو مرسل لأنه لم يرفع
 إسناده ولعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسلات و (محمد) هو ابن إسحاق بن يسار . قوله
 (ثلاثة دراهم) فان قلت ما يتوفيق بينه وبين الربع دينار . قلت كان الدينار في ذلك الوقت يساوي
 اثني عشر درهما وهو المناسب لما في نصاب الزكاة اذ عشرون مثقالا ومائتا درهم هما النصاب فربع
 الدينار يكون درهمن ونصفا فلم يعتبر الكسر وقال ثلاثة دراهم وهذا أمر تقريبي . قوله (جويرية) مصغر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنٍ ثَمْنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ

٦٣٩٦ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

٦٣٩٧ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنٍ ثَمْنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنٍ ثَمْنَهُ ثَلَاثَةُ

٦٣٩٨ دَرَاهِمٍ . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ

الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدَهُ

٦٣٩٩ **بَابُ** تَوْبَةِ السَّارِقِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ

الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعي و(أبو ضمرة) بفتح المعجمة وتسكين الميم وبالراء أنس و(موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وفيه جواز لعن غير المعين من العصاة وقيل يجوز

٦٤٠٠

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عِبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ
 فَقَالَ أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا
 تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعَصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى
 مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ
 لَهُ وَطَهْرٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللهِ إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قَطَعَ يَدَهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَكُلُّ مُحْدُودٍ
 كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ

لعن المعين أيضا قبل الحد . قوله (عبد الله الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء
 و (أبو ادريس) عائد الله بالهمز بعد الألف وبالمعجمة و (أخذ) بنظ الجهول أى أخذ بذلك
 و (طهور) أى مطهر له مر في أوائل كتاب الإيمان . والحمد لله وحده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٤٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد خير خلقك خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المحاربين

ظاهر لفظ البخارى أنه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق . وقال الجمهور: انها في حق القطاع . وقال أبو حنيفة ومالك الامام على التخيير فيهما ، وقال الشافعي على التقسيم فان قتلوا قتلهم وان أخذوا المال أيضا صل بهم وإن أخذوا بلا قتل قطعهم وإن أخافوا السبيل فقط نفاهم والنفي عنده التغريب بالاخراج من البلد ونحوه وعند مالك الحبس في بلد آخر وقال أبو حنيفة الحبس في بلده وقيل انه ضد النفي . قوله (الوليد) بفتح الواو ابن مسلم بفاعل الاسلام الاموى و (الأوزاعي) بالواو والزاي وبالمهمله عبد الرحمن الشامي و (يحيى بن أبي

قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَاسْلَمُوا فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا
فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْقُوا فَبِعَتْ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسَمِهِمْ حَتَّى مَاتُوا

بَابٌ لَمْ يَحْسَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى

هَآكُوكَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ٦٤٠٢

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْعُرَيْنِينَ
وَلَمْ يَحْسَمِهِمْ حَتَّى مَاتُوا

بَابٌ لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ ٦٤٠٣

كثير) ضد اقليل الطائي و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة عبد الله الجرمي بفتح
الجيم وسكون الراء أريد على القضاء بالبعرة فهرب إلى الشام فبات بها و (عكل) بضم المهملة
وتسكين الكاف وباللام قبيلة و (اجتروا) من الاجتواء بالجيم والواو أى كرهوا الاقامة بها لسقم
أصابهم واستدل المالكية به على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وأجيب بأن شربهم كان للتداوى
و (استأقوا) أى طردوا الابل لأنفسهم و (سمل) أى فقاها وأذهب ما فيها و (لم يحسمهم)
بالمهملتين يقال حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه من الحديث مراراً فى آخر الوضوء . قوله (محمد
ابن الصلت) بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية أبو يعلى كيرضى من العلو بالمهملة الفارسي
و (العرينين) ينسب إلى عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة . فان قلت سبق
أنفاً أنهم من عكل قلت كانوا منها مرفى المغازى أن أناساً من عكل وعرينة كذا وكذا وإنما لم يحسمهم

إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغْنَا رَسُولًا فَقَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِأَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ الْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ فَكَجَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ الْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٦٤٠٤ **بَابُ** سَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ

لأنهم كانوا كفاراً. قوله (الصفة) هي سقيفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مسكن الغرباء والفقراء والمهاجرين و (أبغنا) أي اطلب لنا وأبغاه الشيء طلبه له أو أعانته على طلبه و (الرسول) بكسر الراء وسكون المهملة اللين و (إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا أو هو من باب الالتفات. فان قلت سبق أنفاً أنه إبل الصدقة قلت كانوا مختلطين واسم الراعي يسار ضد اليمين و (الذود) بفتح المعجمة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة و (الصريخ) بفتح المهملة وكسر الراء والمعجمة المستغيث وهو من الأضداد إذ جاء بمعنى المغيث أيضاً و (الطلب) جمع الطالب و (ترجل) بلفظ الماضي من الترجل بالراء والجيم وهو

عُكْلٌ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةٌ وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ مَنْ عُكْلٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا فَيَشْرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ فَالْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ .
 قَالَ أَبُو قِلَابَةَ هُوَ لَاءِ قَوْمٍ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

٦٤٠٥

اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ خُنَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ

الارتفاع و (ماسقوا) لأنهم كفار وقيل ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهي عن سقيهم قال المهلب: يحتمل أن يكون ترك سقيهم عقوبة لهم لما جازوا سقي اللبن بالكفر . قوله (لقاح) بكسر اللام وبالقاف والمهمل جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب و (سمر) مخففة ومشددة أى كحلها بمسامير و (الحررة) بالفتح الأرض ذات الحجارة السود وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وإنما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عنها نهي تنزيه . قوله (محمد) قال الغساني: قال الأصمعي هو ابن مقاتل وقال القاسمي بالقاف والموحدة والمهمل هو ابن سلام والأول هو الصواب . قوله (خبيب) مصغر الخب بالمعجمة والموحدة المشددة و (حفص) بالمهملتين وإضافة الظل إلى الله سبحانه وتعالى إضافة تشريف إذ الظل الحقيقي هو تنزيه عنه لأنه من خواص الأجسام أو ثمة محذوف أى ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ
 اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ
 وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ
 تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ

٦٤٠٦

المكارة في ذلك الموقف الذي دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر وأخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان أي كنفه وحمايته و﴿العادل﴾ أي الواضع كل شيء في موضعه وقال ﴿شاب﴾ ولم يقل رجل لأن العبادة في الشباب أشق وأشد لغلبة الشهوات وفي خلاء إذ لا يكون ثمة شائبة الرياء فان قلت العين لا تفيض بل الدمع قلت أسند الفيض إليها مبالغة كقوله تعالى «تري أعينهم تفيض من الدمع» و﴿في المسجد﴾ أي بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه و﴿في الله﴾ أي بسببه كما ورد في النفس المؤمنة مائة إبل أي بسببها أي لا تكون المحبة لغرض دنيوي و﴿تحاببا﴾ هو نحو تباعدا لا نحو تجاهلا و﴿ذات منصب﴾ أي حسب ونسب وخصصها بالذكور لكثرة الرغبة فيها و﴿لا تعلم﴾ بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لمسا علم صدقة اليمين لمباغتته في الاسرار وهذا في صدقة التطوع وفي الحديث شرائف اللطائف ذكرناها في الصلاة في باب من جلس في المسجد لا بد لك من مطالعتها . قوله ﴿محمد بن أبي بكر﴾ المقدمي بلفظ المفعول يروي عن عمه عمر المقدمي و﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من خياطة الثوب العصري بالمهملتين والفاء والراء و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلية و﴿توكل﴾ أي تكفل و﴿ما بين رجليه﴾ فرجه و﴿ما بين لحييه﴾ لسانه وأكثر بلاء الانسان من قبل هذين العضوين فمن سلم من هذين فقد

رَجَلِيهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ

بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَزْنُونَ وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ

فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ أَخْبَرَنَا

أَنَسٌ قَالَ لَا حَدِيثَكُمْ حَدِيثًا لَا يَحْدُثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهِرَ الْجَهْلُ وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ وَيُظْهِرَ الزُّنَا وَيَقِلَّ

الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** ٦٤٠٧

ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي

الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ

سَلَّمَ مِنَ الْعَذَابِ وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي الرَّقَائِقِ (بَابُ إِثْمِ الزُّنَا) فَانْقَلَبَتْ مَا وَجَّهَ تَعَلُّقُ هَذَا الْبَابِ بِالْكِتَابِ

قُلْتُ ارْتِكَابَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ دَاخِلٌ فِي مَحَارِبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَوْلُهُ (دَاوُدُ) بِالْوَاوِ ابْنُ أَبِي

شَيْبٍ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ الْأُولَى الْبَصْرِيَّ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ . قَوْلُهُ

(بَعْدِي) بِوَدَّكَ لِأَنَّهُ آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْبَصْرَةِ وَ(الْأَشْرَاطُ) الْعَلَامَاتُ وَ(يَشْرَبُ الْخَمْرُ)

أَيُّ شَرَبِ فَاشِيَا بِبَلَاءِ مَبَالَاةٍ وَ(الْقِيمُ) أَيُّ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَيَتَوَلَّى مَصَالِحَهُمْ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

أَرْبَعُونَ امْرَأَةً وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا إِذْ ذَكَرَ الْقَلِيلُ لَا يَنْبَغِي الْكَثِيرُ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ الْعَدَدِ . قَوْلُهُ (الْفَضِيلُ)

مَصْغَرُ الْفَضْلِ بِالْمَعْجَمَةِ ابْنُ غَزْوَانَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الزَّوَايِ وَبِالْوَاوِ مَرَّ الْحَدِيثُ قَرِيبًا وَبَعِيدًا

حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
كَيْفَ يُزْعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ قَالَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ

عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ٦٤٠٨

ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ٦٤٠٩

سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ

خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ

قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي

قوله ﴿ذُكْوَانَ﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو أبو صالح و﴿التوبة معروضة على فاعلها بعد ذلك﴾ يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها. قوله ﴿عمر بن علي بن بحر﴾ ضد البر ابن كثير بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي و﴿يحيى﴾ أي القطان و﴿سفيان﴾ أي الثوري و﴿منصور﴾ أي ابن المعتمر و﴿سليمان﴾ أي الأعمش و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و﴿أبو ميسرة﴾ ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وإسكان التحتانية الحمداني و﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود و﴿أجل﴾ بفتح اللام أي من أجل. فان قلت القتل أعظم سواء كان من أجله أم لا قلت

وَأَثَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلُهُ قَالَ عَمْرٌو فَذَكَرْتَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ
 حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَأَصْلٍ عَنِ أَبِي وَأَثَلُ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ
 قَالَ دَعَاهُ دَعَاهُ

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ وَقَالَ الْحَسَنُ مِنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدَهُ حَدُّ الزَّانِي

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ عَنْ ٦٤١٠

عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ قَدْ رَجِمَتْهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

شرطا اعتبار المفهوم أن لا يكون خارجا مخرج الغالب وهم كانوا يفعلون كذلك غالبا و ((الحليلة))
 بفتح المهملة الزوجة وإنما كان أعظم لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره فمن لم يراع حقه
 فذنبه متضاعف لجمعه بين الزنا والحياة للجار الذي وصى الله تعالى بحفظه . قوله ((واصل)) بكسر
 المهملة ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الأسمى و ((عمرو)) أى ابن على الراوى
 و ((عبد الله)) أى ابن مهدى و ((دعه)) أى اترك هذا الاسناد الذى ليس فيه ذكر أبى ميسرة بين
 أبى واثل وعبد الله وحاصله أن أبى واثل ان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان الحديث
 لم يروه عنه . فان قلت كيف جاز الطعن عليه وقد ثبت روايته عنه كثيرا قلت لم يطعن عليه لكنه
 أراد ترجيح طريق الواسطة الموافقة للأكثرين . قوله ((المحصن)) بفتح الصاد وكسرها أى المتزوج
 والمراد به من جامع فى نكاح صحيح وقال الحسن : أى البصرى و ((سلمة)) بفتح السين ابن كهيل مصغر
 الكهل و ((الشعبي)) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر وقصته أن علياً رضى الله تعالى عنه جلد
 شراحة بضم المعجمة وبالراء الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له أجمعت بين حدين عليها
 فقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طائفة ثبوت الجمع إذا كان
 الزانى شيخاً ثيباً لا شاباً ثيباً والظاهرية قالوا به مطلقاً وقال الخازمى بالمهملة والزانى لم تثبت الأئمة
 سماع الشعبي من على وقيل للدارقطنى سماع الشعبي من على قال سماع منه حرقا فاما سماع منه غير هذا . قوله

٦٤١١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ

اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ

٦٤١٢ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ قَالَ لَا أَدْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خَفِثَتْهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ

بَابُ لَا يَرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ لَعْمَرٍ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْقَلَمَ

﴿إِسْحَاقُ﴾ قَالَ الْكَلْبَابُذِيُّ ابْنُ شَاهِينَ بِالْمَعْجَمَةِ وَكَسْرُ الْهَاءِ وَإِسْكَانُ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالنُّونِ الْوَاسِطِيَّةِ

سَمِعَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحْطَانُ وَ﴿الشَّيْبَانِيُّ﴾ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ سَلِيمَانَ ابْنَ

إِسْحَاقَ وَ﴿عَبْدَ اللَّهِ﴾ بِنِ أَبِي أَوْفَى بِلَفْظِ الْأَفْعَلِ مِنَ الْوَفَاءِ وَ﴿سُورَةِ النُّورِ﴾ الْغَرَضُ مِنْهَا «الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» يَعْنِي هُوَ نَاسِخٌ لِحُكْمِ الْآيَةِ أَمْ لَا. قَوْلُهُ ﴿رَجُلًا﴾ هُوَ

مَاعِزٌ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ ابْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيُّ وَ﴿شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ أَيِ أَقْرَأَ وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ

تَكَرَّرِ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً بِدَلِيلِ مَا قَالَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اغْدِ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَتِهِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِهَا وَلِحَدِيثِ الْغَامِذِيَّةِ بِالْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالْمُهْمَلَةِ

فَإِنَّمَا أَقْرَأَتْ مَرَّةً وَآمَّا تَكَرَّرَهُ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ فَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسِبَ فِيهِ جُنُونًا لِأَنَّ الْغَالِبَ

أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصِرُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَقْتَضِي قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ مَعَ أَنْ لَهُ طَرِيقًا إِلَى سَقُوطِ الْأَثْمِ

بِالتَّوْبَةِ فَأَرَادَ تَحْقِيقَ الْأَمْرِ وَلِهَذَا تَوَقَّفَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ أَيْضًا فَقَالَ أَلْبَكُّ جُنُونٌ وَنَحْوُهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

وَأَحْمَدُ لَا يَثْبُتُ حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعًا وَ﴿أَحْصَنَ﴾ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَجْهُولِ. قَوْلُهُ ﴿قَالَ عَلِيُّ﴾ رَضِيَ اللهُ

رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

٦٤١٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ

فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَيْتَ قَالَ

نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي

مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِيِّ فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ

الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحِرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ

٦٤١٤ **بَابُ** لِلْعَاهِرِ الْحِجْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

تعالى عنه . مر على على رضى الله عنه بهجنونه زنت وقدأمر عمر برجمها فردها على وقال لعمر ذلك فخلى عنها و (يدرك) أى يبلغ . قوله (من سمع) قيل يشبهه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح باسمه فى الروايات الأخر و (المصلى) أى مصلى الجنائز وهو بقيق الغرقد و (أذلقته) بالمعجمة والقاف أى أفلقته وأصابته بحدها و (الحرّة) أرض ذات حجارة سود و (المدينة) بين حرتين وفيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم والتعريض للبقر بالدفع عن نفسه وجواز استتابة الامام فى إقامة الحد وفيه أن مصلى الأعياد والجنائز ليس له حكم المسجد وأنه بمجرد الحرب لا يسقط الحد

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ زَادَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ

٦٤١٥

بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبِلَاطِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

٦٤١٦

عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ أَحَدَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا إِنْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَحْمِيكَ الْوَجْهَ وَالتَّجْبِيَةَ قَالَ

وقال ابن بطال: إذا رجع عن إقراره فقال الشافعي وأحمد والكوفيون يترك ولا يحد. قوله (سعد) أي ابن أبي وقاص و(ابن زمعة) بفتح الزاي والميم وقيل بسكونها وبالمهمل اسم عبد الحار اختلّفوا في ابن أمة زمعة فقال سعد هو ابن أخي وقال عبد هو أخي و(سودة) بفتح المهملة أم المؤمنين بنت زمعة وقال لها احتجبي تورعا لشبه ذلك الابن بعتبة ابن أبي وقاص مرارا و(للعاهر) أي الزاني الحجر أي الرجم وقيل المراد الخيبة والحرمات والإلزام أن يرجم كل الزناة. قوله (محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية الجحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمل. قوله (البلاط) بفتح الموحدة وقيل بكسرها موضع بين مسجده صلى الله عليه وسلم والسوق والأرض المستوية والأرض المفروشة بالحجارة ونفس الحجارة و(خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهمل القطواني بالقاف والمهملة والواو والنون روى عنه البخاري بلا واسطة في العلم وغيره و(سليمان) هو ابن بلال

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَدْعُهُمْ يَارَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى
 آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ أَرْفَعُ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ
 الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ
 فَرَجَمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا

بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلِّيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ٦٤١٧

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَنِ اسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ

قوله «أحدثنا» أي زينا من أحدث إذا زنا وأحدثوا من الأحداث وهو الأيذاء و«التحميم» تسخيم
 الوجه بالحجم أي تسويده بالفحم و«التجبيه» بسكون الجيم وبالموحدة من باب التفعلة الأركاب
 معكوساً في المشارق ويخالف بين وجوههما وقيل أن يحمل الزانيان على حمار يقابل أنفسهما ويطاف
 بهما و«عبدالله بن سلام» بتخفيف اللام و«أحنى» بالمهملة يقال حنت على ولدها حنواً عطفت كما
 حنت وبالجم والهمز يقال جنأ عليه و«أجنا» إذا أكب يعني أكب عليها يقبها من الحجارة وفيه
 وجوب الحد على الكافر وأنه مخاطب بالفروع وأما سؤاله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لقليدهم ولا لمعرفة
 الحكم فيهم وإنما ألزمهم بما يعتقدونه في كتبهم وقيل هما ما كانا محصنين لأن الإسلام شرط الإحصان
 بل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم تنفيذاً لحكم بحكم النبي صلى الله عليه وسلم السابق إذ كان عليه العمل
 به ما لم ينسخ من قبيل فضائل الصحابة . فان قلت ما فائدة ذكر البلاط والمواضع كلها على السواء قلت
 مقصوده جواز الرجم من غير حفيرة لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالباً أو أن الرجم يجوز في الأبنية ولا
 يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة . قوله «أسلم» بلفظ الماضي قبيلة فان قلت ما باله لم ينتفع
 بالتوبة وهي مسقطه للأثم وأصر على الإقرار واختار الرجم . قلت سقوط الأثم بالحد متيقن لاسمها

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُكَ جُنُونَ قَالَ لَا قَالَ
 أَحَصَّنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلِّي فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكُ فَرُجِمَ
 حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ
 وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ

بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عَقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ

التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا قَالَ عَطَاءٌ لَمْ يُعَاقِبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ

جُرَيْجٍ وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الطَّبِيِّ وَفِيهِ

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ

٦٤١٨

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَيَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصُوحًا فَأَرَادَ حُصُولَ الْبِرَاءَةِ يَقِينًا وَفِيهِ
 أَنَّهُ يَصَلِّي عَلَى الْمَقْتُولِينَ بِالْحُدُودِ (بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ) أَيُ ذَنْبًا لَا حُدَّ لَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ وَالْغَمْزَةِ
 وَفِيهِ إِشْعَارُ أَنَّ مَالَهُ حَدٌّ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَغَرَضُهُ أَنْ الصَّغِيرَةَ بِالتَّوْبَةِ تَسْقُطُ عَنْهُ وَبِالتَّعْرِيرِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ
 الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بَلْ يَرِيدُهُ بِخِلَافِ الْكَبِيرَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ إِشَاعِيُّ إِذَا تَابَ قَبْلَ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ
 الْحَدُّ سَقَطَ عَنْهُ وَ(مُسْتَفْتِيًا) فِي بَعْضِهَا مُسْتَعْتَبًا مِنَ الْإِسْتِعْتَابِ وَهُوَ طَلِبُ الرِّضَا وَطَلِبُ إِزَالَةِ الْعُتْبِ
 قَوْلُهُ (لَمْ يُعَاقِبْ) أَيُ مِنْ أَصَابَ ذَنْبًا لِاحِدٍ عَلَيْهِ وَتَابَ وَقِيلَ يَعْنِي الْمُحْتَرِفَ الْمُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
 وَ(ابْنُ جُرَيْجٍ) بَضْمُ الْجَيْمِ الْأَوَّلَى عَبْدُ الْمَلِكِ . قَوْلُهُ (عُمَرُ) وَذَلِكَ أَنَّ جَابِرَ الْأَسَدِيِّ كَانَ
 مُحْرَمًا وَاصْطَادَ ظِيًّا فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْجَزَاءِ وَلَمْ يُعَاقِبْ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَ(أَبُو عُثْمَانَ)
 هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّهْدِيُّ يَفْتَحُ التَّنْوِينَ وَحَدِيثُهُ مَرَّةً فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ

عَنْهُ أَنْ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رِقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَاطْعَمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ رَجُلٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ احْتَرَقْتُ قَالَ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حَمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ فَكُلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ابْنُ دُرَيْدٍ قَوْلُهُ أَطْعَمَ أَهْلَكَ

بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ لِلْإِهَامِ أَنْ يَسْتَرَعَلِيهِ حَدَّثَنِي ٦٤١٩

عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى

فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ أَمُّ الصَّلَاةِ الْآيَةُ وَ(عَمْرٍو) ابْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ وَ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ) ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ) ابْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ سَمِعَ ابْنَ عَمِّهِ عَبَّادَ بَفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَشَدَّةِ الْمَوْحِدَةِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَوْلُهُ (تَصَدَّقْ) فِيهِ اخْتِصَارٌ إِذْ الْكُفَّارَةُ مَرْتَبَةٌ وَهِيَ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ
 حَدًّا فَأَقُمَّهُ عَلَيَّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ حَدَّكَ

٦٤٢٠ **بَابُ** هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ حَدَّثَنِي عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُعْلَى بْنَ حَكِيمٍ
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَتَى مَا عَزُزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ أَنْكَبْتَهَا لَا يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ

بعد الاعتاق والصيام ومر مراراً ، قوله (عبدالقدوس) ابن محمد البصرى العطار لم يتقدم ذكره
 و(عمر بن عاصم الكلابي) بكسر الكاف جمع كلب و(أصبت حدا) أى فعلت فعلا يوجب الحدو(أو
 قال حد) شك من الراوى وقالها بعد الصلاة لاقبلها لأن الصلاة مكفرة للخطايا «إن الحسنات يذهبن
 السيئات» وإنما ستر لأن الكشف ضرب من التجسس وهو حرام . قوله (يعلى) بوزن يرضى
 من العلو بالمهمله ابن حكيم بفتح المهمله وبالكاف و(عكرمة) بكسر المهمله والراء و(ماعز) بكسر

بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ هَلْ أَحْصَنَتْ حَدِيثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ ٦٤٢١

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ يَرِيدُ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ
عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ
جُنُونٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَحْصَنَتْ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبُوا
فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ
بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحِمَّةِ فَرَجَمْنَاهُ

المهملة والزاي و(لا يكتفى) أى صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ النيك لأن الحدود لا تثبت
بالكناية وفيه جواز تلقين المقر في الحدود إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه قوله (سعيد بن عفير)
مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء . فان قلت ما فائدة من الناس . قلت بيان أنه ما كان من الأكابر
والمشهورين وأما فائدة يريد نفسه فلعلها لبيان أنه لم يكن مستفتياً من جهة الغير مستنداً إلى نفسه على جهة
التعرض كما هو عادة المستثنى للغير و(تنحى) أى بعد الرجل للجانب الذى أعرض عنه مقابل له
و(قبله) بكسر القاف أى مقابله ومعنا له و(من سمع) قيل أنه أبو سلمة و(جمز) بالجيم والزاي عدا

بَابُ الاعْتِرَافِ بِالزَّنا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
حَفْظُنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عبيدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ
قَالَا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ
بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ
لِي قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَقْدَمْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ
وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدٍ مِائَةَ
وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَعَلَى أَمْرَاتِهِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ
جَلْدٌ مِائَةَ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَاعْذِيَا أُنَيْسُ عَلَيَّ أَمْرَاةٌ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمْهَا
فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قُلْتُ لِسُفْيَانَ لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ

وَأَسْرَعُ . قَوْلُهُ (عَبِيدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بِسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَ(زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) بَضْمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ
الْهَاءِ وَالنُّونِ وَ(أَنْشُدْكَ) بَضْمِ الشَّيْنِ (إِلَّا قَضَيْتَ) بِفَتْحِ الْاِسْتِثْنَاءِ أَيْ مَا أَطْلَبُ مِنْكَ إِلَّا الْقَضَاءَ بِحُكْمِ
اللَّهِ . قَالَ سَيُوبِيَّةُ : مَعْنَى أَنْشُدْكَ إِلَّا فَعَلْتَ أَيْ مَا أَطْلَبُ مِنْكَ إِلَّا فَعَلْتُ وَ(أَذِّنْ لِي) أَيْ فِي التَّكْلِمْ وَهَذَا
مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ الرَّجُلِ لِالْخَصْمِ وَ(العَسِيفُ) بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ الْأُولَى الْأَجِيرُ . فَإِنْ قُلْتَ تَقَدَّمَ فِي الصَّلْحِ
بَدَلَ خَادِمٍ وَوَلِيدَةٍ قُلْتَ الْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَ(المِائَةُ شَاةٍ) هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ
فَإِنْ قُلْتَ إِقْرَارِ الْأَبِ عَلَيْهِ لَا يَقْبَلُ . قُلْتَ هُوَ إِفْتَاءٌ جَوَابٌ لِاسْتِفْتَائِهِ أَيْ إِنْ كَانَ ابْنُكَ زَانٍ وَهُوَ بَكَرٌ
فَعَلَيْهِ كَذَا وَ(أُنَيْسُ) مَصْغَرُ الْأَنْسِ بِالنُّونِ وَالْمِهْمَلَةِ وَهُوَ ابْنُ الصَّحَاكِ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى الْأَصْحَحِ وَ(أَشْكَ)

٦٤٢٣ فَقَالَ أَشْكُ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّمَا قَلَّتْهَا وَرُبَّمَا سَكَتُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ فَيَضُلُّوا بِبَرَكِ فَرِيضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ إِلَّا وَأَنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى
 وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحِمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا
 حَفِظْتُ إِلَّا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ

٦٤٢٤ **بَابُ** رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

فيها) أي في سماعها من الزهري فتارة أذكرها وتارة أسكت منها وفيه نسخ كل صلح وقع على خلاف السنة
 وأن الذي يؤخذ بالباطل لا يصير ملكا وفيه أن العالم يفتي في مصرفه أعلم منه لأن الصحابة أفتوا
 في زنه صلى الله عليه وسلم وجواز قول الخصم للقاضي اقض فينا بالحق واستماع الواقعة وأحد الخصمين
 غائب وتأخير الحدود عند ضيق الوقت لأنه أمره بالعدو إلى المرأة. إرسال فرد واحد في تنفيذ الحكم
 وإقامة الحد على من اعترف مرة وتغريب عام خلافا للحنفية. فان قلت حد الزنا لا يحتاط بالتجسس
 والاستكشاف عنه فما وجه إرسال إنيس إلى المرأة. قلت المقصود إعلامها بأن هذا الرجل قدفها
 ولها عليه حد القذف فاما أن تطالعه به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا. قوله (يضل) من الضلال
 و(أنزلها الله) أي باعتبار ما كان «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» من القرآن فنسخ تلاوة
 أو باعتبار أنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. قوله (أو كان الحبل) أي ثبت الحبل قال
 الشافعي وأبو حنيفة لا حد عليها بمجرد الحمل لأن الحدود تسقط بالشبهات (باب رجم الحبل)
 هل يجوز أم لا والاجماع على أنها لا ترجم حتى تضع أو تطفم على خلاف فيه. قوله (عبيد الله بن

ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أرى بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقايم العشيّة في الناس فحذرهم هـ لاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع راع الناس وغوغاهم فانهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في

عبدالله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة و(أقرىء) أى القرآن وفيه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير و(منزله) أى عبد الرحمن و(حجها) أى عمر و(لورأيت) جزاؤه محذوف نحو رأيت عجباً أو هو للتمنى و(فلاناً) هو رجل من الأنصار . فان قلت لو حرف لازم أن يدخل على الفعل وهنادخل على الحرف . قلت قد هو في تقدير الفعل إذ معناه لو تحقق موته أو قدم محم و(الفاتة) بفتح الفاء وتسكين اللام وبالفوقانية فجأة من غير نذير أى بايعوه فجأة وتمت المبايعه عليه وكذلك أنا لو بايعت فلاناً لهم أيضاً و(يغضبوهم) في بعضها يغضبونهم وهو لغة لقوله تعالى «أويغضونى بيده عقدة النكاح» وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها أى الذين يقصدون أموراً ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغضب وفيه رفع مثل هذا الكلام إلى الامام وغضبه على قائله إذا كان باطلا . قوله (راع) بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى الاحداث وأرذل الناس و(غوغاهم) بفتح المعجمتين وبالمدالكثير المختلط من الناس و(يغالبون) أى هم الذين يكونون قريباتك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب إليك لأولى النهي من الناس

النَّاسَ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةَ يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ وَأَنْ لَا يَعْوَهَا
وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمَلْتُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَانْهَارَ الْهَجْرَةَ وَالسُّنَّةَ
فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ
مَقَالَتَكَ وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا قَوْمَ مِنْ بَدَلِكَ أَوْلَ
مَقَامَ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ مَجَلْنَا الرُّوْحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ
جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ مَقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ لِيَقُولَنَّ
الْعَشِيَّةَ مَقَالَةَ لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتَخْلَفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ
يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ

و (المطير) بلفظ فاعل الاطارة أى ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط
و (لا يعوها) لا يحفظوها و (يضعوها) فى بعضها يضعونها وترك النصب جائز مع النواصب لكنه
خلاف الأوضح وفيه جواز الاعتراض على الامام إذا خشي الفتنة وفيه أن لا يوضع دقيق العلم إلا عند
أهل الفهم قوله (عقب ذى الحجة) أى يوم هو آخره والشهير المعاقب له إلى أول المحرم و (أجد)
بالرفع و (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) مصغر النفل بالنون والفاء واللام العدوى أحد العشرة
المبشرة و (لم أنشب) بفتح المعجمة أى لم أمكث ولم أتعلق بشئ. وقال لسعيد ذلك ليستعد لا حضار
فهمه وأنكر هو عليه لاستبعاده ذلك لتقرر الفرائض والسنن. قوله (ما عسيت أن يقول) القياس

أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لأدري لعلها
 بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحتته ومن
 خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي إن الله بعث محمداً صلى الله
 عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم
 فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
 بعده فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم
 في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على
 من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل
 أو الاعتراف ثم إننا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم
 فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم

أن يقال عسى أن يقول فكأنه في معنى رجوت وتوقعت و(وعاها) حفظها وفيه الحض لأهل العلم
 والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار . قوله (لاحد) فان قلت ظاهره يقتضى أن يقال له برجع
 الضمير إلى الموصوف . قلت الشرط هو الارتباط وعموم الأخذ قائم مقامه . قوله (آية الرجم) أى
 الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وفيه أنه كان قرآناً فنسخ تلاوة دون حكمه و(إن طال) بكسر
 الهمزة و(أن يقول) بفتحها (أو إن كفر) يعنى أنه شك فيما كان في القرآن أو هو هكذا لا ترغبوا عن
 آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم وهكذا إن كفرانكم أن ترغبوا عن آبائكم وهو أيضاً منسوخ
 التلاوة دون الحكم ومر في مناقب قريش أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو

الْأَثْمُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى بْنُ
 مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ
 عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانَا فَلَا يَغْتَرَّنَ أَمْرُوهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً
 وَتَمَّتْ إِلَّا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ
 الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا
 يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ
 نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ
 بَنِي سَاعِدَةَ وَخَالَفَ عَنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى

يعلوه إلا كفر بالله والكفر إنما ذكر إما تغليظاً وإما للستحلال. قوله ﴿لا تطروني﴾ من الاطراء
 وهو المبالغة في المدح و﴿الأعناق﴾ أي أعناق الأبل تقطع من كثرة السير أي ليس فيكم مثل
 أبي بكر في الفضل والتقدم لأنه سبق كل سابق فلذلك مضت بيعته على حال فجأة وفي الله شرها
 فلا يطمعن أحد في مثل ذلك وقيل كانت قلة لأنه لم يكن في أول الأمر جميع خواص الصحابة ولا عوامهم
 وقيل لأنهم يغلبون إلى ذهابهم إلى الأنصار و﴿المشورة﴾ بسكون الشين وفتح الواو وضمها وسكون
 الراء و﴿لا يبايع﴾ من المبايعة بالموحدة ومن المتابعة بالفوقانية أي لا يتابع المتابع ولا المتابع له
 أي لا الناصب ولا المنصوب قيل لا يؤمر واحد منهما ثلاثاً يطمع في ذلك و﴿التغرة﴾ بالمعجمة يقال غرر
 بنفسه تغريراً وتغرة إذا عرضها للهلكة أي لأن ذلك تغرير لأنفسهما بالقتل أي إذا فعل ذلك
 فقد غرر بنفسه ونفس صاحبه وعرضهما للقتل. قوله ﴿بأسرهم﴾ أي بأجمعهم و﴿السقيفة﴾ الصفة
 كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الأمور و﴿ساعدة﴾ بكسر المهملة والوسطانية و﴿خالف﴾

أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَّ إِلَى
عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيدُنَ يَا دَعَشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ
مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَا عَلَيكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ أَقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَآذَارَ جُلُومُ مَزْمَلٍ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ فَقُلْتُ
مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوْعَكُ فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا
تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ
وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرُ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافِقَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ

عنا) أى معرضا عنا . قال الملب : أى فى الحضور والاجتماع لا بالرأى والقلب و(لقينا) بلفظ
الغائب و(الرجلان) هما عويمر بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحانية ابن ساعدة
الأنصارى و(معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن على بفتح المهملة وكسر الثانية
الأنصارى و(تمالاً) بالهمز من التفاعل : أى اجتمع و(مزمل) من التزميل
وهو الاخفاء واللف فى الثوب و(بين ظهرانهم) أى بينهم وأصله بين ظهرهم فزيد الألف والنون
للتأكيد و(سعد بن عبادة) بالضم وخفة الموحدة سيد الخزرج و(يوعك) بفتح المهملة أى
يحم ويوجع بدنه و(تشهد) أى قال كلمة الشهادة و(الكتيبة) بفتح الكاف الجيش و(أنصار الله)
أى أنصار دينه أو رسوله و(دفت) بتشديد الفاء أى سارت . الخطابي : رهط أى نفر ليسير
بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة إلى العشرة أى اذن عددكم بالاضافة الى عدد الأنصار قليل و(الدافعة)
الرفقة يسرون سيراً لينا أى وانكم قوم غرباء أقبلتم من مكة إلينا فاذا أتم تريدون أن تحتزلونا

فَاذَاهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُخَزِّلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَإِنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ فَلَيْسَ سَكَتَ
أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكَانَتْ زُورَتْ مُقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ
أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضُ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
عَلَى رِسَالِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ
وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا
حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَاتَمُّ لِهَ أَهْلٍ وَلَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ
إِلَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدًا
هَذِينَ الرَّجَائِنِ فَبَايَعُوا إِيهَ مَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ أَبِي عَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ

من الاختزال بالمعجمة والزاي وهو الاقطاع والحذف (فان يحضنونا) بالمهملة وإعجام الضاد أى
تخرجوننا من الأمر أى الامارة والحكومة وتستأثروا به علينا يقال حضنت الرجل عن الأمر إذا
اقتطعته دونه وعزلته و (زورت) من تزوير بالزاي والواو وبالراء هو التهمة وانهسين وإذا
دارى منه بعض الهدأى رفع عنه بعض ما يعتريه من الغضب ونحوه. قوله (على رسلك) بكسر
الراء أى اتدوا واستعمل الرفق والتؤدة و (أغضبه) من الاغضاب وفي بعضها أعصيه من العصيان
و (الحلم) هو الطمأنينة عند الغضب و (الوقار) هو التأني في الأمور والرزاة عند التوجه إلى المطالب
وما ذكرتم من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام و (هذا الأمر) أى الخلافة و (أبو عبيدة)
مصغر العبيدة ضد الحرة عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء أمين الأمة أحد العشرة
المبشرة فان قلت كيف جاز له أن يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم إماما في الصلاة وهى
عمدة الاسلام قلت قاله تواضعا وتادبا وعلما بأن كلا منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك بوجوده وأنه

جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضْرِبَ عُنُقِي لَا يَقْرِبُنِي
 ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ
 إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا جَذِيلُهَا
 الْمُحَكِّكُ وَعَذِيْقُهَا الْمُرْجَبُ مِنْ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ
 وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ
 فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتَهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ

لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد . قوله ﴿ لا يقربني ذلك من إثم ﴾ أي لا يقربني الضرب من الإثم
 أي ضرباً لا أعصى به و ﴿ يسول ﴾ أي يزين يقال يسول له نفسه شيئاً أي زينته وسول له الشيطان
 أغواه والقائل الأنصاري هو خباب بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الأولى ابن المنذر بفاعل
 الانذار و ﴿ الجذيل ﴾ مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة أصل الشجر والمراد به
 عود ينصب في العطن للجربي ﴿ فتحك ﴾ أي تستشفى فيه برأي كما تستشفى الأبل بالاحتكاك به
 والتصغير للتعظيم و ﴿ العذيق ﴾ مصغر العذق وهو بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالكسر القنو
 منها و ﴿ الترجيب ﴾ التعظيم وهو أنها إذا كانت فمالت بنوالها من جانبها المائل بناء رفيفاً كالدمامة
 لتعتمدها ولا تسقط ولا يعمل ذلك إلا لكرامها وقيل هو ضم أعذاقها إلى سعقاتها وشدها بالخص
 لثلا ينفضها الريح أو وضع الشوك حولها لثلا تصل إليها الأيدي المتفرقة و ﴿ اللغط ﴾ بفتح اللام
 والمعجمة الصوت والجلبة و ﴿ فرقت ﴾ بكسر الراء خشيت وإنما قال منا أمير لأن أكثر العرب
 لم تكن تعرف الإمامة إنما كانت تعرف السيادة يكون لكل قبيلة سيد لا تطيع إلا سيد قومها فجرى
 منه هذا القول على العادة المعهودة حين لم يعرف أن حكم الإسلام بخلافه فلما بلغه أن الخلافة في
 قريش أمسك عن ذلك وأقبلت الجماعة إلى البيعة . قوله ﴿ نزونا ﴾ بالزاي معناه وثبنا عليه وغلبنا
 عليه . فان قلت ما معنى قلتتم وهو كان حياً قلت كناية عن الأعراض والخذلان والاحتساب في

ابن عبادَةَ فَقَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَتَلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ
عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا
إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايَعُوا رِجَالًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى
مَا لَا نَرْضَى وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فُسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ رِجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ

بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

عداد القتلى لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول . فان قلت فما وجه قول عمر قتله الله قلت
هو اما إخبار عما قدر الله تعالى من إهماله وعدم صيرورته خليفة وإما دعاء صدر عنه عليه في
مقابلة عدم نصرته للحق قيل إنه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتاً في مغتسله وقد اضر
جسده ولم يشعر بموته حتى سمعوا قائلًا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
قوله ((ما حضرنا)) أى من دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه لأن إهمال أمر المبايعة
كان مؤدياً الى الفساد الكلى وأما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلى وطائفة مباشرين له
وما كان يلزم من اشتغالها بالمبايعة محذور في ذلك . قوله ((فمن بايع فلا يبايع)) هو ولا منصوبة حذرا
من القتل فلا يطمعن أن يبايع ويتم له كما بويح لأبي بكر رضى الله تعالى عنه ((باب البكران يجلدان))
و ((البكر)) هو من لم يجامع فى نكاح صحيح . فان قلت ما فائدة التثنية قلت يريد به الرجل والمرأة
فان قلت مفهومه أن زنا بكر بثيب لا يجلدان قلت نعم لا يجلدان بل يجلد أحدهما ويرجم الآخر . قوله

أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٦٤٢٥ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ رَأْفَةُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يَحْصُنْ جِلْدَ مِائَةٍ

وَتَغْرِيْبٍ عَامٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يَحْصُنْ بَنِيَّ عَامَ بَاقِمَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ

٦٤٢٧ **بَابُ** نَبِيِّ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَنِينَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَّ النَّبِيَّ

(يَنْفِيَانِ) أَي عَنْ الْبَلَدِ يَعْنِي يَغْرِبَانِ سَنَةً . قَوْلُهُ (قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ) أَي سَفِيَانِ (رَأْفَةُ فِي دِينٍ) أَي رَحْمَةً

فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ أَي لَا يُعْطَلُ الْحَدَّ شَفَقَةً عَلَيْهِمَا فِي كَلَامِ الْبَخَارِيِّ اخْتِصَارًا . قَوْلُهُ (عَبِيدُ اللَّهِ) سَبَطَ

عْتَبَةً بِسُكُونِ الْفَوْقَانِيَةِ وَ (زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ) بَضْمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ وَ (لَمْ يَزَلْ) بَفَتْحِ

الزَّوَايِ وَ (السَّنَةُ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ أَي دَامَتْ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : التَّغْرِيْبُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ . قَوْلُهُ

(بَاقِمَةُ الْحَدِّ) أَي مُتَلَبِّسًا بِهَا جَامِعًا بَيْنَهُمَا وَفِي بَعْضِهَا إِقَامَةُ بِالْوَاوِ وَ (الْمُخْتَنِينَ) بَفَتْحِ النُّونِ وَهُوَ

الْأَشْهُرُ وَبِكْسَرِهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ وَالغُرُضُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْبَابِ هُنَا التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ التَّغْرِيْبَ عَلَى الذَّنْبِ

الَّذِي لَا حَدَّ عَلَيْهِ ثَابِتٌ فَعَلِيَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ وَ (هَشَامٌ) أَي الدُّسْتَوَائِيُّ وَ (يَحْيَى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ
مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ فُلَانًا

بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ٦٤٢٨

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ أَقْضِ بَكْتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ
بَكْتَابِ اللهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي
الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَرَزَعُوا أَنَّ مَا عَلَى
ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكْتَابِ اللهِ
أَمَّا الغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدُّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ

ابن أبي كثير) بالثلثة و(المترجلات) أى المتشبهات بالرجال المتكلفتات فى الرجولية وهو بالحقيقة
ضد المختشين لأنهم المشبهون بالنساء و(فلانا وفلانا) قيل إنهما ماع بالفوقانية والمهمله وهيت
بكسر الهاء وسكون التحتانية والفوقانية. قوله (غير الامام) الأولى أن يقال من أمره الامام وغائباً
حال عن فاعل الإقامة وهو الغير ويحتمل أن يكون حالاً عن المحدود والمقام عليه وفى عبارته تعجرف
قوله (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن. قوله (ان ابني) هذا كلام الأعرابي
لا خصمه مرفى بكتاب الصلح هكذا جاء الأعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام
خصمه فقال صدق فقال الأعرابي ان ابني و(العسيف) الأجير و(كتاب الله) أى حكم الله

يَا أَيُّسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَعَدَا أَنَيْسُ فَرَجَمَهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ
 مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ
 غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَانكِحُوا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
 نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا
 خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

بَابُ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ يَحْصَنْ

و (أنيس) مصغر أنس بالنون والمهملة الأسلى والمرأة أيضا أسلية وفيه اختصار أي فان اعترفت
 بالزنا فارجمها يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية . قوله (لم تحصن) فان قلت الأمة سواء
 أحصنت أو لم تحصن ليس عليها إلا الحد فما فائدة القيد قلت لا يعتبر مفهومه لأنه خرج مخرج
 الغالب أو لأن الأمة المسئول عن حكمها كان كذلك وفي القرآن بيان أنها وان كانت مزوجة لا يجب
 عليها إلا نصف الجلد لأنه الذي ينتصف الرجم فكيف إذا لم تكن مزوجة قال تعالى «فاذا أحصن
 فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات» مع أن الاحصان ليس مذكورا في كلامه صلى الله
 عليه وسلم بل أطلق الحكم فيه وقيل الاحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا . الخطابي : هو بمعنى العتق

قَالَ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا
وَلَوْ بَضْفِيرٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

بَابٌ لَا يَثْرِبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٦٤٣٠

يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتْ الْأُمَّةُ فَتَبِينَ زَنَاها فليجْلدها وَلَا يَثْرِبُ

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فليجْلدها وَلَا يَثْرِبُ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فليبعها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ

شَعْرٍ . تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُوا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٦٤٣١

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَقْبَلَ النُّورَ

مر الحديث في البيع أربع مرات و (الضفير) بفتح المعجمة وكسر الفاء وبالراء الشعر المنسوج
والحبل المفتول و (تبين) أى تحقق زناها وثبت و (التثريب) التوبيخ والملامة والتعير و (الشعر)
يسكون المهملة وفتحها و (إسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الأُموى وفيه
أن السيد يقيم الحد على عبده . فان قلت كيف يكون شيئاً ويرتضيه لآخيه قلت لعله يستعف عنده
قوله (أحكام) جمع الحكم لا مصدر و (رفعوا) بلفظ المجهول و (الشيباني) بفتح المعجمة

أم بعده قال لأدري . تابعه علي بن مسهر و خالد بن عبد الله و المحارِب بن و عبيدة
 ابن حميد عن الشيباني و قال بعضهم المائدة و الأول اصح **حدثنا** إسماعيل
 ابن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه
 قال إن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا
 منهم و امرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
 في شأن الرجم فقالوا نفضحهم و يجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها
 الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها
 و ما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم
 قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

و سكون التحتانية و بالموحدة سليمان أبو إسحاق و (عبد الله بن أبي أوفى) بلفظ أفعل من الوفاء
 و (قبل سورة النور) أي قبل نزول «الزانية و الزاني فاجلدوا» الآية . فان قلت كيف دل على الترجمة
 قلت إطلاق الرجم و (علي بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهمله و الراء و (المحارِب بن) بصيغة فاعل
 المحاربة ضد المصالحة عبد الرحمن بن محمد و (عبيدة) بفتح المهمله و كسر الموحدة ابن حميد بالضم
 الكوفي الضبي و (المائدة) أي قال قبل نزول سورة المائدة . فان قلت ما وجه تعلقه بالزني و ليس
 فيها ذكره قلت قوله «و كيف يحكمونك و عندهم التوراة فيها حكم الله» عندنا اليهودية و رفع قصتهما
 إليه صلى الله عليه وسلم فرجهما ففرضه أنه رجم بعد نزول هذه الآية أو قبلها . قوله (يجلدون)
 بالمجهول و (عبد الله بن سلام) بالتخفيف و الأصح أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع من
 قبله إلى أن يكون منسوخا و قيل سألم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ليلزمهم بما يعتقدونه

فَرَجَمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ

بَابُ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ

عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ٦٤٣٣

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ

أَفْقَهُمَا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ

ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي

أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ

اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّهُ عَلَيْكَ وَجُلْدُ ابْنِهِ مِائَةٌ وَغَرْبُهُ عَامًا

و (يخني) من أحنى إذا عطف أو من جنأ بالجيم والهمز إذا أكب عليه وغرض البخاري من هذا الباب أن الإسلام ليس شرطاً للاحصان والام يرمم اليهودي. قوله و (ائذن) هو كلام الأول لا كلام الألفه مر في الصلح صريحاً. قال النووي: هذا للاققه وفي استذانه دليل على أققهته. قوله

وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا
فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا

بَابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ

وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

٦٤٣٤

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ نَفْخِدِي فَقَالَ حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءَ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي

وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً

التَّيْمُمِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٦٤٣٥

و(جلد ابنه) وفيه أن الابن كان بكرًا وأنه اعترف بالزنا إذ إقرار الأب لا يقبل عليه والله أعلم
(باب من أدب أهله دون السلطان) يحتمل أن يكون عبده وغيره و(أبو سعيد) هو سعد بن مالك
الخدري و(فعله) أي الدفع قبل الإباء والقتال أي الضرب الشديد بعده حديثه قبل موأقبت الصلاة. قوله
(حبست) لأنها كانت سبب توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فقدت قلاذتها فتوقفوا الطلبة وفيه تعليم
الامة في أن يتفقرو المصالح رفقائهم و(يطعن) بضم العين وقيل بفتحها و(الامكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم) كقولهم جناب فلان ومجلسه أو الامكانه على فخذي أو عندي أو لا كونه عندي. قوله (عمرو) أي

ابن القاسم حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ حَبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَوْجَعَنِي نَحْوُهُ

بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ٦٤٣٦

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ لَأَنَا غَيْرٌ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ ٦٤٣٧

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن الحارث المصري و (لكزني) بالزاي أي وكزني (بي الموت) أي فالموت جليس بي لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني فخفت أن أكون سبب تنبهه عن المنام وتقدم في اليميم . قوله (وراد) بفتح الواو وشدة الراء كاتِبِ الْمُغِيرَةِ بن شعبة الثقفي و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الواو وحدة الخزرجي و (غير مصفح) بفتح الفاء وكسرهما أي ضربته بحمد السيف للاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للارهاب و (الغيرة) بالفتح المنع أي يمنع من التعلق بأجنبي نظر أو غيره و (غيرة الله) بمنع عن المعاصي . فان قلت لا يجوز مثل هذا القتل فلم مانهاه صلى الله عليه وسلم . قلت لما تقرر في اقواعد الشرعية إننا نحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجبه له وقيل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . قوله (التعريض) هو نوع من الكناية ضد التصريح بالأورق (من الأبل ما في لونه يياض إلى سواد كالرماد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ
هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ
فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ أَرَاهُ عَرُقٌ نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرُقٌ

٦٤٣٨ **بَابُ** كَيْفَ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَجْلُدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودٍ

٦٤٣٩ **اللَّهُ حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُقُوبَةَ

و(أني) أي من أين كان ذلك و(أراه) بالضم أظنه من الحديث في اللعان . الخطابي : فيه أن التعريض
بالقذف لا يوجب الحد وفيه إثبات الشبه وإثبات القياس به وإنما سأله عن ألوان الأبل لأن
الحيوانات تجرى طباع بعضها على شاكله بعض في اللون والحاقة ثم قد يندر منها الشيء لعارض فكذلك
الآدمي يختلف بحسب نواذر الطباع ونوازع الصدق وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء وتقديم حكم القماش
على اعتبار المشابهة انتهى . فان قلت أين محل التعريض . قلت حيث قال أسود يعني أنا أبيض وهو أسود
فهو ليس مني فأمة زانية . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و(بكبير) مصغر البكر
بالموحدة ابن عبد الله الأشج المدني و(سليمان بن يسار) ضد اليمين و(عبد الرحمن بن جابر بن
عبد الله الأنصاري و(أبو بردة) بضم الموحدة وتسكين الراء هاني بكسر النون ابن نيار بالنون
المكسورة وخفة التختانية وبالراء الأنصاري و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة بن سليمان النخعي

- ٦٤٤٠ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ
 ابْنَ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْدَةَ
 الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةَ
 ٦٤٤١ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاثْنَيْ
 يَارَسُولَ اللَّهِ تَوَاصَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْ آيَتُ
 يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ
 يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَمَا لَمْ تَكُلْ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا . تَابَعَهُ

بالتون المضمومة والرواية عن سماع النبي صلى الله عليه وسلم ليست بقادحة إذ الصحابة كلهم عدول
 ولعله أراد به أبا بردة المذكور آنفاً و(عمرو) هو ابن الحارث . فان قلت ذكر من هذا الطريق بين
 عبدالرحمن وأبي بردة جابرًا بخلاف الطريق السابق . قلت كلاهما يصلح لأن أبا بردة سمع منه عبدالرحمن
 وأبوه كلاهما و(عبدالرحمن) سمع منهما ومباحث التقرير مذكورة في الفقهيات . قوله (الوصال)
 أي بين الصومين و(لو تأخر) أي الهلال لزدت الوصال عليكم إلى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم و(قوله)

شعيب ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهري وقال عبدالرحمن بن خالد عن ابن

شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنِي** عيَّاشُ بنُ

٦٤٤٢

الوليد حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن عبدِ الله بنِ

عمرَ أَنَّهُم كانوا يُضْرَبُونَ على عهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا

طَعَامًا جزافًا أَن يبيِعوهُ في مَكَانِهِمْ حتَّى يُؤوِّهَ إِلى رِحالِهِمْ **حَدَّثَنَا** عبدانُ

٦٤٤٣

أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يونسُ عن الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عروةُ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قَالَتْ ما انتقمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ يُؤْتَى إِليه حتَّى تَنْتَهَكَ

مِن حُرْمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ اللهُ

كالمنكحل) أى كالمعزر المريد لعقوبتهم . فان قلت ما بالهم لم يتبوا عن نهيهم صلى الله عليه وسلم . قلت فهموا منه أنه للتنزيه والارشاد إلى الأصلاح . فان قلت رضى صلى الله عليه وسلم بالوصال . قلت احتمل المصلحة تأكيذا لزجرهم وبياننا للبعثرة المترتبة على الوصال . قوله ﴿ وهى التعريض ﴾ للتقصير فى سائر الوظائف فان قلت تقدم فى كتاب الصوم أظلم وهىنا أبيت قلت يراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار وأما إطعام الله تعالى له وسقيه فمحمول على الحقيقة بأن يرزقه الله طعاما وشربا من الجنة ليالى صيامه كرامة له أو مجاز عن لازمها وهو القوة قيل والمجاز هو الوجه لأنه لو أكل حقيقة بالنهار لم يكن صائما أو بالليل لم يكن مواصلا . قوله ﴿ عيَّاش ﴾ بالمهملة وشدة التختانية وبالمعجمة ابن الوليد وفى بعض النسخ لم يوجد عن عبد الله بن عمر فهو موقوف على سالم بن عبد الله ﴿ وجزافا ﴾ فارسي معرب وهو بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه والمقصود النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترك . قوله ﴿ ينتهك ﴾ من الانتهاك أى حتى يرتكب معصية وينتهك حرمة حد من حدود الله تعالى

باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطِخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

٦٤٤٤

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ
خَمْسِ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجَهَا كَذَبَتْ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا قَالَ حَفِظْتُ

ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ

٦٤٤٥

وَحَرَّةٌ فَهِيَ وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ

الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤٤٦

لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ التَّلَاعُ عَنْ عَبْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

فَإِنَّمَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ إِذَا بَالَضْرِبَ وَإِذَا بِالْحَبْسِ وَإِذَا بِشَيْءٍ آخَرَ يَكْرَهُهُ . قَوْلُهُ (التُّهْمَةُ) الْمَشْهُورُ سَكُونُ الْهَاءِ لَكِنْ قَالُوا الصَّوَابُ فَتَحَهَا . وَقَالَ سُفْيَانُ : حَفِظْتُ ذَلِكَ . أَيْ الْمَذْكَورَ بَعْدَهُ وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ أَعْيُنَ ذَا الْيَتِيمِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا مَرَّةً فِي اللَّعَانِ وَ (الْوَحْرَةُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ دَوِيَّةِ كَسَامِ أَبْرَصٍ وَقِيلَ دَوِيَّةٌ حَمْرَاءٌ تَلْصُقُ بِالْأَرْضِ . قَوْلُهُ (أَبُو الزِّنَادِ) بِكَسْرِ الزَّيِّ وَبِالنُّونِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ وَ (عَبْدُ اللَّهِ) ابْنُ شَدَادٍ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى اللَّيْثِيُّ وَ (أَعْلَنْتُ) أَيِ السُّوءِ وَالْفَجُورِ . قَوْلُهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ
يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَاتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ
أَدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوَضَعَتْ شَبِيهَا
بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ لَا تَلِكِ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي

الإِسْلَامِ السُّوَاءُ

بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ

(عاصم بن عدى) بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى وكسر الثانية الانصاري و(رجل) هو عويمر
مصغر عامر العجلاني و(أخبره) أي عويمر وهو كان مصفر اللون و(سبط) بسكون المهملة وكسرها
نقيض الجعد و(الجدل) بفتح المعجمة وسكون المهملة الممتلئ الساق غليظا وفي بعضها بفتحها وشدة

المُحَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعُنُوَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

٦٤٤٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَاتِ

المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

٦٤٤٨ **بَابُ** قَذْفِ الْعَبِيدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضِيلِ

ابْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ

بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عَمْرٌ

اللام وفي بعضها بكسرها والتخفيف و (الرجل) هو عبد الله بن شداد مرمراراً . قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد المديني و (أبو الغيث) بالمعجمة والتحتانية والمثلثة سالم و (الموبقات) المهلكات و (التولى) أى الاعراض يوم الزحف بالمهمله (يوم القتال) أى الفرار والهزيمة فيه و (المحصنات) أى العفائف و (الغافلات) أى التاركات لما نسب إليهن . قوله (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاي و (ابن أبي نعم) بضم النون وتسكين المهمله

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ
 أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَنِي بِأَمْرَاتِهِ
 فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَأَبِي سَأَلْتُ رَجَالَ أَمْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ
 عَلِيَّ ابْنَ جَلْدٍ مِائَةً وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَيَأْنِيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّمْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا
 فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا

عبد الرحمن البجلي الكوفي وفي لفظ يوم القيامة إشعار بأنه لا حد عليه في الدنيا. قوله ﴿أنشذك الله﴾
 أي ما أطلب منك إلا قضاءك بحكم الله و﴿أذن﴾ هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح
 و﴿رد﴾ أي مردود أي يجب رده وإنما خصص أنيساً لأنه أسلمى والمرأة أسلمة فهو أعرف
 بحال قومه والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث والعشرين . ويليهِ إن شاء الله تعالى
 الجزء الرابع والعشرون . وأوله ﴿كتاب الديات﴾

فهرس

الجزء الثالث والخمسين

من صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الامام الكرماني

صفحة	صفحة
باب كيف الحشر ٢٤	باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ٢
« قوله عز وجل «إن زلزلة الساعة	« ما يكره من قيل وقال ٣
شيء عظيم»	« حفظ اللسان ٤
« قول الله تعالى «ألا يظن أولئك	« البكاء من خشية الله تعالى ٦
أنهم مبعوثون ليوم عظيم»	« الخوف من الله تعالى ٦
« القصص يوم القيامة ٤٠	« الانتهاء عن المعاصي ٨
« من نوقش الحساب عذب ٤٢	« قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
« يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٤٢	« لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
« صفة الجنة والنار ٤٧	ولبيكتم كثيراً»
« الصراط جسر جهنم ٥٩	« حجب النار بالشهوات ١٠
« في الحوض ٦٣	« الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله
كتاب القدر ٧٢	« لينظر إلى من هو أسفل منه ١٢
« جف القلم على علم الله تعالى ٧٤	« من هم بحسنة أو بسيئة ١٢
« «وكان أمر الله قدراً مقدوراً» ٧٦	« ما يتقى من محقرات الذنوب ١٤
« العمل بالخواتيم ٧٨	« الأعمال بالخواتيم ١٤
« لا حول ولا قوة إلا بالله ٨١	« العزلة راحة من خلاط السوء ١٥
« المعصوم من عصم الله ٨٢	« رفع الأمانة ١٧
« «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا	« الرياء والسمعة ١٩
فتنة للناس»	« من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى ٢٠
« لا مانع لما أعطى الله ٨٥	« التواضع ٢١
« «قل إن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» ٨٧	« قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٢٣
« «وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» ٨٨	« بعثت أنا والساعة كهاتين»
كتاب الإيمان والندور ٩٠	« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٢٥
باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٩٥	« سكرات الموت ٢٧
« لا تحلفوا بآبائكم ١٠٤	« نفع الصور ٣٠

صفحة	صفحة
١٥٤	١٠٧
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	باب من حلف بلمة سوى ملة الاسلام
« لا نورث ما تركناه صدقة »	١٠٩ « قول الله تعالى « وأقسموا بالله جهد
١٥٩ « ميراث الولد من أبيه وأمه	أيمانهم »
١٦٠ « ميراث البنات	١١٢ « عهد الله عز وجل
١٦١ « ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن	١١٢ « الحلف بعزة الله تعالى وصفاته
١٦٢ « ميراث ابنة ابن مع ابنة	١١٤ « « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »
١٦٢ « ميراث الجد مع الاب والاخوة	١١٤ « إذا حنث ناسياً في الأيمان
١٦٤ « ميراث الزوج مع الولد وغيره	١٢٠ « اليمين الغموس
١٦٤ « ميراث المرأة والزوج مع الولد	١٢٠ « قول الله تعالى « إن الذين يشترون
وغيره	بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً »
١٦٥ « ميراث الاخوات مع البنات عصبية	١٢٢ « اليمين فيما لا يملك
١٦٥ « ميراث الأخوات والاخوة	١٢٥ « من حلف على ألا يدخل على أهله شهراً
١٦٦ « « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »	١٢٩ « النية في الأيمان
١٦٦ « ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج	١٣١ « الوفاء بالنذر
١٦٧ « ذوى الأرحام	١٣٣ « النذر في الطاعة
١٦٨ « ميراث الملاعة	١٣٤ « من مات وعليه نذر
١٦٨ « الولد للفراس حرة كانت أو أمة	١٣٦ « من نذر أن يصوم أيام فوافق أيام
١٦٩ « الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط	العيدين
١٧١ « إثم من تبرأ من مواليه	١٤٠ كتاب الكفارات
١٧٤ « مولى القوم من أنفسهم وابن	١٤١ باب قوله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة
الأخت منهم	أيمانكم »
١٧٥ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٤٣ باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله
١٧٦ « من ادعى إلى غير أبيه	تعالى عليه وسلم
١٧٧ « إذا ادعت المرأة ابناً	١٤٧ « الاستثناء في الأيمان
١٧٨ « القائف	١٥٢ كتاب الفرائض

صفحة	صفحة
٢١١	١٨٠
باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت	كتاب الحدود
» نفي أهل المعاصي والمختلين	١٨٠
» إذا زنت الأمة	باب لا يشرب الخمر
» أحكام أهل الذمة وإحصانهم	» حد شارب الخمر وضربه بالجريد
» إذا رمى امرأته أو امرأة أجنبية بالزنا	والنعال
» من أدب أهله أو غيره دون السلطان	» السارق حين يسرق
» من رأى مع امرأته رجلاً فقتله	» الحدود كفارة
» ما جاء في التعريض	» إقامة الحدود على الشريف والوضيع
» كم التعزير والأدب	» كراهية الشفاعة في الحد
» من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة	» قطع يد السارق
بغير بينة	» توبة السارق
» رمى المحصنات	» رجم المحصن
» قذف العبيد	» لا يرمم المجنون والمجنونة
» هل يأمر الامام رجلاً فيضرب	» إذا أقر بالحد ولم يبين
الحد غائباً عنه وقد فعله عمر	» الاعتراف بالزنا

تم الفهرس